



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَنَبَأَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

الْجَمِيعِ

بِكِ

الْمُلْكِ

الْعَزِيزِ

مُرْسَلٍ

بِكِ

بِكِ

وَالْمُكَفِّلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨٦	تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشرعيه المجلد ٣
٨٦	اشاره
٨٧	[اتمه كتاب الطهارة]
٨٧	أبواب التكفين
٨٧	اشاره
٨٧	اشاره
٩١	١- باب وجوهه
٩١	اشاره
٩١	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
٩٢	٢- باب عذر قطع الكفين الواجب والثدي وحمله من أحكامها
٩٢	اشاره
٩٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
٩٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
٩٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
٩٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
٩٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]
٩٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
٩٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]
٩٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٩٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]
٩٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٩٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

- ٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ١٠٠ - ٣- باب اشتیخابِ کَوْنِ كَافُورِ الْخَنْوَطِ ثَلَاثَةً عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلَثًا لَأَزِيدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مُتَّقَالَيْنَ أَوْ مُتَّقَالَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً
- ١٠٠ - اشاره
- ١٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٠٣ - ٤- باب اشتیخابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَضُومُ
- ١٠٣ - اشاره
- ١٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٠٤ - ٥- باب اشتیخابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِ

اشاره

١٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦- بَابُ تَرَاهُه تَحْمِيرُ الْكَفَنِ وَأَنْ يُطَبَّئَ بِعَيْنِ الْكَافُورِ وَالدَّرِيزِ كَالْمُسْكِ وَإِثْبَاعُ الْمَيْتِ بِمُجْمَزِه

١٠٦ - اشاره

١٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٧- بَابُ اشْتِخَابٍ وَضُعُّ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيْتِ

١١٠ - اشاره

١١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

- ١١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١١٦ - [٨- باب اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتِينِ مِنَ التَّحْلِلِ وَ إِلَّا فَمَنِ الْخَلَافِ وَ إِلَّا فَمَنِ الرَّئَمَانِ وَ إِلَّا فَمَنِ شَجَرٌ رَطْبٌ]
- ١١٦ - اشاره
- ١١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٨ - [٩- باب عَدْمِ إِخْرَاجِ الْجَرِيدَةِ إِلَيْسِهِ]
- ١١٨ - اشاره
- ١١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٠ - [١٠- باب مَقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفَيَّتِهِ وَضُعُفَّهَا مَعَ الْمَيِّتِ]
- ١٢٠ - اشاره
- ١٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢٢ - [١١- باب اسْتِخْبَابِ وَضَعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ]
- ١٢٢ - اشاره
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٢٤
- ١٢٤ - ١٢ - باب اشتبه بوضع التزئيه الحسينيه مع الميت في الخنوط والكفنه في القبر
- اشاره - ١٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٦
- ١٢٦ - ١٣ - باب أنه يشتبه أن يكون في الكفن يد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً وإلا فسابرياً
- اشاره - ١٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٧
- ١٢٨ - ١٤ - باب كنيته التكفين والتخييط وتحمله من أحكامهما
- اشاره - ١٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٢٩
- ١٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٣١ - ١٥ - باب اشتبه بتطيب الميت والكفنه بالذرره والكافور
- اشاره - ١٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٣١
- ١٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٣ - ١٦ - باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وحراره ووضعه على مسامعه وفيه
- اشاره - ١٣٣

- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٦
- ١٧- بَابُ كُراهِهِ وَضُعِيْفِ الْخُنُوطِ عَلَى التَّعْشِ اشاره ١٣٦
- اشاره ١٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٦
- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخَادِ الْأَكْفَانِ وَالْمُغَالَاهُ فِي أَمْمَانِهَا اشاره ١٣٨
- اشاره ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٤١
- ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكَفْنِ أَبْيَضَ اشاره ١٤١
- اشاره ١٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١
- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكَفْنِ مِنَ الْقُطْنِ وَكَرَاهِهِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ اشاره ١٤٣

- ١٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - اشاره
- ١٤٤ - ٢١- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنُ الْكَفْنِ أَشَوَّدَ
- ١٤٤ - اشاره
- ١٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - اشاره
- ١٤٥ - ٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِشْوَةِ الْكَغْبَيِّ
- ١٤٥ - اشاره
- ١٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - اشاره
- ١٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - اشاره
- ١٤٧ - ٢٣- بَابُ حَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ قَرَّ ٧٢٦٥ مَمْرُوحٍ بِقُطْنٍ مَعِ زِيَادَهِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ حَوَازِ التَّكْفِينِ فِي خَرِيرٍ مَمْضِ
- ١٤٧ - اشاره
- ١٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - اشاره
- ١٤٩ - ٢٤- بَابُ حُكْمِ التَّجَارِسِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفْنَ
- ١٤٩ - اشاره
- ١٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - اشاره
- ١٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - اشاره
- ١٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] - اشاره
- ١٥٠ - ٢٥- بَابُ حُكْمِ التَّفَسِّاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمَهَا
- ١٥٠ - اشاره
- ١٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره
- ١٥٢ - ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّبَرِعِ بِكَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ
- ١٥٢ - اشاره
- ١٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] - اشاره

- ١٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣
- ١٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤
- ١٥٣ - ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَتْهُ وَجَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَكُوْلَرَ نَظَرَهُ إِلَيْهِ
- ١٥٣ - اشاره
- ١٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣
- ١٥٤ - ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَزْئِعُ أَزْرَارُ الْقَمِيصِ الْمَعْدُ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مُلْبُوسًا وَاسْتِخْبَابُ كَوْنِيهِ غَيْرُ مَكْتُوفٍ وَلَا مَرْزُورٍ وَكَرَاهِهُ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يَبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا
- ١٥٤ - اشاره
- ١٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣
- ١٥٦ - ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ كِتَابِهِ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَأَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطِينٍ قَبْرِ الْحَسَنَيْنِ ع
- ١٥٦ - اشاره
- ١٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣
- ١٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤
- ١٥٩ - ٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ كِتَابِهِ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجِبْرِهِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ
- ١٥٩ - اشاره
- ١٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٥٩ - ٣١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَأَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَضْلَلِ الْمَالِ
- ١٥٩ - اشاره
- ١٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢
- ١٦١ - ٣٢- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَهُ عَلَى زَوْجِهَا وَغَدِمُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ تُلْ يَدْفَنَ بِشَيْابِهِ
- ١٦١ - اشاره
- ١٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦١ - ٣٣- بَابُ حَوَارِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِيهِ مِنَ الرَّكَابِ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنٌ ثُقْنٌ بِوَاجِدٍ وَ كَانَ الْأَخْرُ لِعِبَالِهِ وَ لَمْ يَلْزُمْ قَضَاءً دَيْنِهِ بِهِ

١٦٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٢ - ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكَفْنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

١٦٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٤ - ٣٥- بَابُ حَوَارِ التَّخْفِيفِ مِنَ الْعَاصِلِ قَبْلَ خُشْلِ الْمَسْ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ خُشْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكَبَيْنِ شَكًا

١٦٤ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٥ - ٣٦- بَابُ كَرَاهِهِ الْمُمَاكِسَهِ فِي شِرَاءِ الْكَفْنِ

١٦٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٧ - آئُوَابُ صَلَاهُ الْجِنَازَهُ

١٦٧ - ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِبْدَانِ النَّاسِ وَ حُضُورًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِضَلَاهُ الْجِنَازَهُ

١٦٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٨ - ٢- بَابُ كَيْفَيهِ صَلَاهُ الْجِنَازَهُ وَ حُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٦٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٧٤
- ٣- باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاوَةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ - ١٧٥
- اشاره - ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٧٨
- ٤- باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاوَةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَكَرَاهِهِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَاحِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ - ١٧٨
- اشاره - ١٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٨١

- ١٨١ - ٥- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ إِخْرَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقْيِيهِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفًا اشاره
- ١٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ١١] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١٦] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٨] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٩] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢١] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٢] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٣] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٤] [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٦] - ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٧] - ١٩١
- ٦- باب جواز الرِّياده في ضلأه الجنائز على خمس تكبيرات و جواز إغاؤه الضلأ على الميت و تكرارها على كراهيته و استئذن بذلك في الضلأ على أهل الضلأ و الفضل ----- ١٩٣
- اشرام ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ١٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ١٩٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ١٩٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] - ١٩٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ٢٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ٢٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ٢٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ٢٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - ٢٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣] - ٢٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٧- باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةً وَ لَا دُعَاءً مُعَنِّى

٢٠٢----- اشاره

٢٠٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٠٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٠٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٠٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٠٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٠٥----- ٨- باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

٢٠٥----- اشاره

٢٠٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٠٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٠٦----- ٩- باب أَنَّهُ لَا تَشْلِيمٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٢٠٦----- اشاره

٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٠٨----- ١٠- باب اشْتِخَابٍ زُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٢٠٨----- اشاره

٢٠٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٠٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٠٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣١١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٠٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٠٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢١١----- ١١- باب اشْتِخَابٍ وَقْوْفٍ لِلِّإِقَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ

اشاره

٢١١-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٢١١-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١١-[١٢- بابٌ مَا يُدعىٰ بِهِ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الطَّفْلِ] اشاره

٢١١-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٢١٣-[١٣- بَابٌ وُجُوبٌ صَلَاهٌ جِنَازَهُ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِدًا] اشاره

٢١٣-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٢١٣-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٣-[رقم الحديث الكلى: ٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٥-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٥-[١٤- بَابٌ اسْتِخْبَابٌ الصَّلَاهِ عَلَى الطَّفْلِ أَذْنَى مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وَلَدٌ حَيًّا] اشاره

٢١٥-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٢١٦-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٦-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٦-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٦-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢١٧-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢١٧-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢١٧-[١٥- بَابٌ عَدَمٌ وُجُوبٌ الصَّلَاهِ عَلَى جِنَازَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّاً] اشاره

٢١٧-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٢١٨-[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٩-[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٠-[رقم الحديث الكلى: ٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢٠ - ١٦- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ سَبِقِ الْمُأْتَوْمِ إِلَيْهِمْ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَغَادَ

٢٢٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢١ - ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ وَهُوَ يَفْسِي مَعْنَاهُ

٢٢١ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢١ - ١٨- بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ صَلَى عَلَيْهِ وَحْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُذْعَنُ لَهُ

٢٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٢٤ - ١٨- بَابُ حَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدُّفْنِ لِمَنْ لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ كَرَاهِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَ قَدْ صَلَى عَلَيْهِ وَحْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُذْعَنُ لَهُ

٢٢٤ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٢٩ - ١٩- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى تَبِينِ الْإِيمَامِ وَرِجْلِيهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوُجُوبِ الإِغَادَهِ لَوْ صَلَى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

٢٢٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٣٠
- ٢٣٠ - باب عَدَمْ كَرَاهِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ السَّمَاءِ وَغُرْبَيْهَا وَخَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَعَّفْ وَقْتُ فَرِيضَةِ وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوقَّتٍ
- ٢٣٠ - اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٣٠
- ٢٣٢ - رقم الحديث الكلى: ٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣
- ٢٣٢ - رقم الحديث الكلى: ٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤
- ٢٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣٣ - باب خَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا التَّكْبِيرُ وَالشَّبِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْبِيلُ وَالدُّعَاءُ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيَمُّمُ
- ٢٣٣ - اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٣٣
- ٢٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٣٦ - باب خَوَازِ أَنْ تَصْلَى الْخَائِصُ وَالْجَبَبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّيَمُّمِ لَهُمَا وَافْزَادُ الْخَائِصِ غَنِ الشَّفِ
- ٢٣٦ - اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٣٦
- ٢٣٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٣٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣٨ - باب أَنَّهُ يَصْلَى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوَّلَ النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمُ حُضُورِ الْإِمَامِ
- ٢٣٨ - اشاره

- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٣٨
- ٢٤٠ - باب أَنَّ الرَّوْحَ أَوَّلِي بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ
- اشاره - ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٤١
- ٢٤٢ - باب إِخْرَاءِ ضَلَالِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَوَمَّهُنَّ الْمَرْأَةُ وَيُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمُهُنَّ بِلُقْفٍ وَسَطْهُنَّ فِي الصَّفِيفِ
- اشاره - ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٤٣
- ٢٤٣ - باب كَرَاهِهِ ضَلَالُ الْجِنَازَةِ بِالْجِنَادِ وَجَوارِهَا بِالْخُفْيِ
- اشاره - ٢٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٤٣
- ٢٤٥ - باب اسْتِخْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجَلِ أَوْ صَدْرِهِ وَعِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا
- اشاره - ٢٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٤٥
- ٢٤٦ - باب أَنَّ ضَلَالَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَهُ عَلَى الْكِفَائِيَّهِ وَإِخْرَاءِ ضَلَالِ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَهِ وَاثْتَنِينِ وَاسْتِخْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِيهِ
- اشاره - ٢٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٢٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - باب استخباب اختبار المؤوف فى الصفة الأخيرة فى صلاة الجنائز
- ٢٤٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٨ - ٣٠- باب خواز الصلاه على الجنائز فى المسجد على كراهيته
- ٢٤٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٩ - ٣١- باب خواز صلاه الجنائز في وقت الفريضه والتحفيف بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت إحداهما
- ٢٤٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥١ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥١ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥١ - ٣٢- باب أنه يجزي صلاه واحدة على جنائز متعدده جمله و ما يشترط من ترتيبهم في الوضع
- ٢٥١ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٥٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

- ٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجْوِزُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى اشاره ٢٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٥٥
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَارَوْ فِي أَنْشَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَارَوْ أُخْرَى اشاره ٢٥٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٥٦
- ٣٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُضْلُوبِ اشاره ٢٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٥٧
- ٣٦- بَابُ عَدَمِ حِجَازِ صَلَاةِ الْجِنَارَوْ قَبْلَ التَّحْكِيفِينَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفْنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقِبْرِ وَسَرُّ غُرْزَتِهِ تَعْلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ اشاره ٢٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٥٨
- ٣٧- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِيمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبٌ خَمْرًا أَوْ رَانِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخالِفًا أَوْ مُنَافِقًا اشاره ٢٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره ٢٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره ٢٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره ٢٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] اشاره ٢٦٢
- ٣٨- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ بَغْضُ الْمَيِّتِ اشاره ٢٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره ٢٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره ٢٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره ٢٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] اشاره ٢٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] اشاره ٢٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] اشاره ٢٦٥

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٦٨
- ٣٩- باب حِوَارٍ خُرُوجِ النَّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَارَةِ مَعَ غَدِيرِ الْمُقْسَدِ ٢٦٨
- اشاره ٢٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٩
- ٤٠- باب حِوَارٍ تَشْبِيهُ الْجِنَارَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النَّسَاءُ الصَّوَافُ وَ اسْتِخْبَابُ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ غَدِيرِ جَوَازِ صُرَاخِ النَّسَاءِ مَعَهَا ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٠
- اِبُوَاتُ الدَّفْنِ وَ مَا يَنَاسِبُه ٢٧١
- ١- بَابُ وُجُوبِه ٢٧١
- اشاره ٢٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١
- ٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْبِيهِ الْجِنَارَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٢٧١
- اشاره ٢٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧٣

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٧٤
- ٣- باب أستحبّ ترک الرجوع عن الجنائز إلى أن يصلي عليها وتدفن ويعزى أهلها وإن أدین لة ولائها في الرجوع وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع ٢٧٥
- اشاره ٢٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٧٨
- ٤- باب أستحبّ المشي خلف الجنائز أو مع أحد جانبيها ٢٧٩
- اشاره ٢٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨١
- ٥- باب حواري المُسْتَشْفَى قَدَامِ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ مَعْدَمِ الْقِتْيَةِ وَتَنَكُّدِ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ ٢٨١
- اشاره ٢٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٤

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٤
- ٦- باب اسْتِخْبَابِ الْمُشْيِ مع الْجَنَّازَةِ وَ كَرَاهِهِ الرُّكُوبِ إِلَى لِعْدَرٍ وَ جَوَارِهِ فِي الرَّجُوعِ ٢٨٥
- اشاره ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٥
- ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْجَنَّازَةِ عَنِّيْنَا وَ تَرْبِيعِهَا ٢٨٦
- اشاره ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٩
- ٨- بَابُ كَيْفَيَّهِ مَا يَشْتَخِبُ مِنَ التَّرْبِيعِ ٢٨٩
- اشاره ٢٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩١
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ رُؤُيَّهِ الْجَنَّازَةِ وَ حَمْلِهَا ٢٩٢
- اشاره ٢٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٢

- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٩٤
- ١٠- بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ تُتَشَعَّبُ الْجَنَازَةُ بِالثَّارِ وَ الْمُجْمَرَهُ إِلَّا أَنْ تُخْرُجَ لَيْلًا فَلَا بِأَسْبَابٍ بِالْمُضْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ وَ بِالنَّهَارِ .
[اشارة]
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٩٦
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُبَشِّرِهِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا .
[اشارة]
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٩٧
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمُمْلُوكِهِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ .
[اشارة]
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٩٩
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْخَرْمِ وَ حَكْمِ نَهْلِ الْمَيَتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُسَرَّفَهِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الرِّيَارِهِ بِالْمَيَتِ .
[اشارة]
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٠٢

- ٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - [رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٣٠٤ - ١٤- باب حَدَّ حَفِيرُ الْقَبْرِ وَاللَّخْدِ - اشاره
- ٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٤ - ١٥- بَاب حَوَازِ الشَّقْ وَاللَّخْدِ وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّخْدِ - اشاره
- ٣٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٠٨ - ١٦- بَاب اسْتِخْبَابِ وَضِعِيِّ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَثَلِيلَيْهِ مَرْتَبَتِينِ وَدَفْنِيهِ فِي التَّالِيَةِ أَوِ التَّانِيَةِ - اشاره
- ٣٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ٥] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣١١ - ١٧- بَاب عَدَمِ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرِثَ بِهِ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا - اشاره
- ٣١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣١٢ - ١٨- بَاب أَنَّهُ يَشْتَخِبُ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَخْلُ أَرْزَارَهُ وَيَحْلُلَ التَّغْلِيَنَ وَالْقَلَنسُوَةَ وَالْطَّبِيلَسَانَ وَالْخُفَّ إِلَّا مَعَ الشَّرْوَرَهُ أَوِ التَّئِيقَهُ - اشاره

٣١٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣١٥ - ١٩- باب استخباب حَلْ عَقْدُ الْكَفْنِ وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةً مِنْ تُرَابٍ وَيُجْعَلَ خَلْفَ ظَلْمِرِهِ مَذَرَّةً وَكَشْفُ وَجْهِهِ وَإِلْصَاقُ حَدَّهُ بِالْأَرْضِ

٣١٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣١٧ - ٢٠- باب استخباب قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَالْإِلْخَاصِ وَآيَهُ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وُضُعِيفِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَتَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْزَارُ بِالْأَثْقَابِ عَبْرَ أَسْمَاهُمْ حَتَّىٰ إِمامٌ زَانَهُ

٣١٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢١ - ٢١- باب استخباب الدُّعَاءِ لِمَيِّتٍ بِالْمُأْتَورِ عِنْدَ وُضُعِيفِهِ فِي الْقَبْرِ وَجُمِلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْذُفْنِ

اشاره

٣٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥ - [٢٢- باب اشتبابٍ بدخول القبر من ناحية الرجالين إدخال رفقاء سابقأ برأسه إن كان رجلاً و المرأة مما يلي القبرة]

٣٢٥ - اشاره

٣٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨ - [٢٣- باب اشتبابٍ بخروج من نزل القبر من قبل الرجالين و جواز نزوله من أي ناحية شاء]

٣٢٨ - اشاره

٣٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩ - [٢٤- باب أن دخول القبر إلى الأولي و جواز تعدد الدخول]

٣٢٩ - اشاره

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١ - [٢٥- باب كراهيه الترول في قبر الأولد خاصة و عدم تحربيمه و جواز الترول في قبر الأولد]

٣٣١ - اشاره

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٣٣
- ٢٦- باب اسْتِخْبَابِ تَرْوِيلِ الرَّوْجِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَتَرْوِيلِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً
- اشاره - ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٣٤
- ٢٧- باب حَوَازِ فَرِشِ الْقَبْرِ عِنْدِ الْإِحْيَاجِ بِالْكَوْبِ وَ بِالشَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ الشَّاجُ
- اشاره - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٣٤
- ٢٨- باب حَوَازِ جَعْلِ الْلِّينِ وَ الْأَجْزَرِ عَلَى الْقَبْرِ
- اشاره - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٣٤
- ٢٩- باب أَنَّهُ يُشَتَّحُ أَنْ يَخْتَى التَّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهَرَ الْكَفُّ ثَلَاثَةً وَ يَدْعُ بِالْمَأْتُورِ
- اشاره - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩ - باب كراهه طرح التراب على قبر الأولد و ذي الرحم

٣٣٩ اشاره

٣٣٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠ - ٣- باب اشتبه بتربيع القبر و رفعه أربع أضالع إلى شبر

٣٤٠ اشاره

٣٤٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٤ - ٣٢- باب اشتبه برش القبر بالماء مشتبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه و تكرار الرش أربعين يوما كل يوم مئة

٣٤٤ اشاره

٣٤٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦ - ٣٣- باب اشتبه وضع اليدي و وضع القبر بعده التضحى عند الرأس مشتبلا القبله و تفريح الأضالع و غمز الكف عليه و تأكيد الاشتبه بمعنى لم يصل على الميت

اشاره

٣٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨ - ٣٤ - باب اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقُبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِمَيِّتٍ بِالْمُأْتَورِ وَ قِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِذْنَاءِ تَوَابَةِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

٣٤٨ - اشاره

٣٤٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠ - ٣٥ - باب اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْأُفْزَارِ بِالْأَنْتَهِيَّةِ عَ بِاسْمَائِهِمْ بَعْدَ اُصْرَافِ النَّاسِ

٣٥٠ - اشاره

٣٥٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢ - ٣٦ - باب أَنَّهُ يُكَرَّهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقُبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَايِيهِ

٣٥٢ - اشاره

٣٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤ - ٣٧ - باب حَوَازٍ وَضَعِ الْحَصْبَاءِ وَ الْلَّوْحِ عَلَى الْقُبْرِ وَ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

٣٥٤ - اشاره

٣٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِذْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضًا وَ كَوْنِهَا فِي مُؤَخِّرِهَا
٣٥٥ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٥٥ - ٣٩- بَابٌ عَدَمٌ جَوَازِ دُفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُشْلِمِ إِلَّا ذَقَّيْهُ حَابِلًا مِنْ مُشْلِمٍ فَإِنْ اشْتَهِيَ الْمُشْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الدَّكَرِ
٣٥٥ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٥٧ - ٤٠- بَابٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُفْكِنْ دُفْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَ حَبَّ وَضْعَهُ فِي إِنَاءٍ وَ سُدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ
٣٥٧ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
٣٥٩ - ٤١- بَابٌ حَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَ إِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ حَوْفِ نَيْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِخْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ ٨٣٤١
٣٥٩ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٦١ - ٤٢- بَابٌ كَرَاهِهِ حَمْلُ الزَّجْلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ
٣٦١ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٦١ - ٤٣- بَابٌ عَدَمٌ حَوَازِ نَيْشِ الْقَبُورِ وَ لَا تَشْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دُفْنِ مَيَّتَيْنِ فِي قَبْرٍ
٣٦١ - اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٦٤ - ٤٤- بَابٌ كَرَاهِهِ الْبَيْنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ التَّبَّيِّ صَ وَ الْأَيْمَعَ وَ الْجَلْوِسِ عَلَيْهِ وَ تَحْمِيسِهِ وَ تَطْبِيسِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٦٦ - ٤٥- باب اشتِخَبَابِ تَزِكِيَ الْجَلُوسِ لِمَنْ شَيَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَوْضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٦٦ - اشاره

٣٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٧ - ٤٦- باب اشتِخَبَابِ التَّغْزِيَهِ لِلرَّاحِلِ وَالْمَرْأَهُ لَا سِئَمَا الشَّكَانِ

٣٦٧ - اشاره

٣٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٧٠ - ٤٧- باب اشتِخَبَابِ التَّغْزِيَهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

٣٧٠ - اشاره

٣٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢ - ٤٨- باب تَأكِيدِ اشتِخَبَابِ التَّغْزِيَهِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَتَشْجِيلِ الْإِنْزِارَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ يَكُفِيُ فِي التَّغْزِيَهِ أَنْ يَزْهَأَ صَاحِبُ الْمَصِيبَهِ

اشاره

٣٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

٣٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره

٣٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] اشاره

٣٧٤ - [باب كييفية التغزيره و استحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف و الشليله] اشاره

٣٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

٣٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره

٣٧٥ - [باب استحباب تعطيله القبر يتقوى عند وضع الميت فيه إن كان امرأة و جوازه في الرحل] اشاره

٣٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٧٦ - [باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرر ولم يمكن إخراجه وجب تعطيلها و جعلها قبرا] اشاره

٣٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٧٦ - [باب استحباب التحاذ للعش لحمل الميت و ينادى في المرأة] اشاره

٣٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

٣٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره

٣٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] اشاره

٣٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] اشاره

٣٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] اشاره

٣٧٨ - [باب استحباب الوضوء لمن دخل الميت قبره] اشاره

٣٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٠ - باب استخباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الآباء

٣٨٠ - اشاره

٣٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨٢ - باب تأكيد استخباب زيارة القبور يوم الإثنين والخميس والسبت

٣٨٢ - اشاره

٣٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٤ - باب استخباب التسليم على أهل القبور والترجم عليهم

٣٨٤ - اشاره

٣٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨٦ - باب استخباب ودفع الزائر بدنه على القبر مُستقبل القبلة وقراءه القدر سبعا

٣٨٦ - اشاره

٣٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٧ - ٥٨- باب استخباب الدعاء بالثانية عند زياره القبور و عدم جواز الطواف بالقبر

٣٨٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٠ - ٥٩- باب استخباب الاغتراب عند حفظ الجنائزه و استثناف العمل و ما ينبعي تذكره و استخباب ذفن الشعير و القلفر و اللئن و اللئم و المشيمه و العلقه

٣٩٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٠ - ٦٠- باب استخباب إثبات زيارة القبر و غيره من الأفعال و أن يُستخرج ٨٤٨٥ اللبين و يُستوى الحال

٣٩٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٢ - ٦١- باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة لأن يجعل على جنبي الأيمن و وجهه إليها

٣٩٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٣ - ٦٢- باب جواز وطء القبر مؤمناً و متفقاً

٣٩٣ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٤ - ٦٣- باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنائزه و التلطيع في الدور

٣٩٤ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٤- باب استحباب الرفق بالمويت والقصد في المشي بالجنازه

٣٩٦-

اشارة-[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٥- باب كراهه بناء المساجد عند القبور

٣٩٦-

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٨-[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٦- باب كراهه كتم موت الإنسان عن أهله و زوجته

٣٩٨-

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧- باب استحباب اتحاد الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام وأنبغي به إليهم وكراهه الأكل عندهم

٣٩٨-

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٠-[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٨- باب استحباب وصييه الموتى بمال الطعام المأتم

٤٠٢-

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩- باب حواز حزوج النساء في المأتم لقضاء الحمقو والذنبه وكراههه لغير ذلك و تحريره مع المفسده

٤٠٤-

- ٤٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٤٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٤٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٤٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٤٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٥١٤] -
- ٤٠٧ - ٧٠- باب حُوازِ التَّوْحِ وَالثَّبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْقُوْلِ الْخَسِنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَالْدُّعَاءُ -
- ٤٠٧ - اشاره -
- ٤٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٤٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٤٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٤٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٤٠٨ - ٧١- باب كَرَاهِيهِ التَّوْحِ لَيْلًا وَأَنْ تَشُوَّلَ التَّائِبَةَ هُجْرًا وَغَدْمِ تَحْرِيمِ التَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ -
- ٤٠٨ - اشاره -
- ٤٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٤٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٤٠٩ - ٧٢- باب اسْتِخْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأُولَادِ وَالصَّبَرِ عَلَيْهِ -
- ٤٠٩ - اشاره -
- ٤٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٤٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٤٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٤١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٤١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] -
- ٤١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] -
- ٤١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] -
- ٤١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] -
- ٤١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩] -
- ٤١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] -

- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤١٤ - باب استخباب التحميد والاشتذجاع وسؤال الحلف عند مؤت الأولى وسائر المضائب
- اشاره - ٤١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤١٤ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤١٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤١٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤١٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤١٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤١٦ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤١٦ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤١٦ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤١٦ -
- ٧٤ - باب استخباب الاستذجاع والدُّعاء بالْمَأْتُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينِ - ٤١٧ - اشاره - ٤١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤١٧ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤١٧ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤١٧ -
- ٧٥ - باب وجوب الرضا بالقضاء - ٤١٨ - اشاره - ٤١٨ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤١٨ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤١٨ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤١٩ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤١٩ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤١٩ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤١٩ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٢٠ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٢٠ -

- ٤٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٢١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٢١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٢١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٢١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٤٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٤٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٤٢٣ ٧٦- باب اشْتِبَرَ الصَّبَرُ عَلَى الْبَلَاءِ
- ٤٢٣ اشاره
- ٤٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٤٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣] - ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤] - ٤٢٩
- ٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِنَابِ الْبَلَاءِ وَالثَّائِرِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ وَالصَّلَاحِ
اشاره - ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] - ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ٤٣٥

- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ٤٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ٤٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ٤٣٦
- ٧٨- بَابٌ تَحْرِيمٌ إِظْهَارِ السَّمَاءَةِ بِالْمُؤْمِنِ - ٤٣٦
- اشاره - ٤٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٦
- ٧٩- بَابٌ اسْتِبْلَابٌ تَذَكُّرُ الْمُضَابِ مُصَبِّيَةُ الْبَيْتِ صَ وَ اسْتِشْغَارٌ مُصَبِّيَةُ نَسْيَهٖ بِالشَّبَهِ إِلَيْهَا - ٤٣٧
- اشاره - ٤٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٣٨
- ٨٠- بَابٌ عَدَمٌ جَوَازُ الْجَزِعِ عِنْدُ الْمُصَبِّيَهُ مَعَ عَدَمِ الرِّضا بِالْقَضَاءِ - ٤٣٩
- اشاره - ٤٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٤٠
- ٨١- بَابٌ تَأكِيدٌ كَرَاهِهٌ ضَرِبُ الْمُضَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذهِ - ٤٤٠
- اشاره - ٤٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٠

- ٤٤٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٤١ - ٨٢- باب حَدَّ الْجَنَادِ عَلَى الْمَيْتِ
- ٤٤١ - اشاره
- ٤٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤١ - ٨٣- بَاب كَرَاهِهِ الصُّرَاخُ بِالْأَوْيَلِ وَالْعَوْيَلِ وَالدُّغَاءِ بِالذَّلِّ وَالثُّكَلِ وَالْخُزْنِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ وَالصُّدُرِ وَجَزِ الشَّعْرِ وَإِقَامِهِ التَّيَّاخِ
- ٤٤١ - اشاره
- ٤٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٤٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٤٥ - ٨٤- بَاب كَرَاهِهِ الصُّبَاحِ عَلَى الْمَيْتِ وَشَقِ التَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْقَرَابَهُ وَكَفَارَهُ ذَلِكَ
- ٤٤٥ - اشاره
- ٤٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٤٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٤٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٤٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٤٨ - ٨٥- بَاب حَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثِيرِ قَبْلَ الْمُصِيبَهُ وَالصَّبَرِ وَالرَّضَا وَالشَّسْلِيمِ بَعْدَهَا
- ٤٤٨ - اشاره
- ٤٤٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٠
- ٨٦- باب اسْتِخْبَابِ التَّسْلِيِّ وَ تَنَاسِيِّ الْمُضَاهِبِ - ٤٥٠
- اشاره - ٤٥٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥١
- ٨٧- باب حَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصَبِّبِهِ وَ اسْتِخْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَهِ الْخَزْنِ - ٤٥٢
- اشاره - ٤٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٥٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٥٥
- ٨٨- باب اسْتِخْبَابِ الْبَكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ - ٤٥٦
- اشاره - ٤٥٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٦

- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٧
- ٨٩- باب جواز البكاء على الألئيف الصال ٤٥٧
- اشاره ٤٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٧
- ٩٠- باب استئذن بباب شهاده أربعين أو خمسمائة للمؤمن بالخير ٤٥٨
- اشاره ٤٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٨
- ٩١- باب استئذن بباب مني رأس النبي تم ترجمانه و ملائكته و إشكتاه إذا بكى ٤٥٩
- اشاره ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦١
- أبواب غسل المنس ٤٦٣
- ٩٢- باب وحوب الغسل يمسى ميت الأدمي بعد بزده و قبل غسله و كراهيه مسيه حينئذ ٤٦٣
- اشاره ٤٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٤٧٠- بَابُ وَجْوِبِ الْعُشْلِ عَلَىٰ مَنْ مَسَ قِطْعَةً فَطَعَتْ مِنْ أَذْمَىٰ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمٌ وَجْوِبُ الْعُشْلِ يَمْسَ عَكْلِمٍ بَعْدَ شَنَةٍ

٤٧٠- اشاره

٤٧٠- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٠- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٢- ٣- بَابُ عَدَمِ وَجْوِبِ الْعُشْلِ عَلَىٰ مَنْ مَسَ الْمَيِّتَ قَبْلَ التَّرَدِ أوْ بَعْدَ الْعُشْلِ

٤٧٢- اشاره

٤٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٣- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٣- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٧٤- ٤- بَابُ عَدَمِ وَجْوِبِ الْعُشْلِ عَلَىٰ مَنْ تَوَبَ الْمَيِّتُ إِلَيْ جُلْدَهُ وَلَا مَنْ حَمَلَهُ وَلَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

٤٧٤- اشاره

٤٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥- باب حوارٍ تقبيل الميّت قبل الغسل و بعده

٤٧٥

اشاره - - - - -

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦- باب عدم وجوب الغسل يمس الميّت من غير الأذمّى و ما لا تخالط الحياة

اشاره - - - - -

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧- باب أَنْ غُسلَ مَسْنَ الْمَيِّتِ كَمُشْلِ الْجَنَابِ

اشاره - - - - -

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

أبواب الأغسال المشئونه - - - - -

١- باب خضر أنواعها و أقسامها - - - - -

اشاره - - - - -

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٤٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٤٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٤٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ٤٨٥
- ٢- باب اسْتِخْبَابِ عُشْلِ يَوْمِ عَرْفَةِ أَيْنَمَا كَانَ
- اشاره - ٤٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٦
- ٣- باب اسْتِخْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمُذَكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ
- اشاره - ٤٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٦
- ٤- باب اسْتِخْبَابِ الْعُشْلِ لِيَالِي الْإِفْرَادِ التَّلَاثُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- اشاره - ٤٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٨
- ٥- باب اسْتِخْبَابِ الْعُشْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرْتَهِنْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ
- اشاره - ٤٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٠
- ٦- باب اسْتِخْبَابِ عُشْلِ الْجَمِيعِ فِي السَّفَرِ وَ الْحُضُرِ لِلأَنْثَى وَ الدَّكَرِ الْعَبِيدِ وَ الْحَرَّ وَ غَدِمِ تَأكِيدِ الْاسْتِخْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ
- اشاره - ٤٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٤٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] - ٤٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - ٥٠١

٧- باب عَرَاهِهِ تُرِكَ غُشِلُ الْجَمِعَه

اشاره - ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٥٠٢

٨- باب أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُشِلُ الْجَمِعَه حَتَّى صَلَّى اسْتَحْجَبَ لَهُ الغُشْلُ وَ إِغَادَةِ الصَّلَاهُ مَا ذَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا

اشاره - ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٣

٩- باب اسْتَحْجَبَ تَقْدِيمِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ حَافَ قَلَهُ الْمَاءُ يَوْمَ الْجَمِعَه

اشاره - ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٥ - ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْعَشْلُ يَوْمَ الْجَمْعَهُ قَبْلَ الرَّوَالِ اسْتَجْبَ لَهُ قَضَاهُهُ فِي بَقِيهِ اللَّهَارِ أَوْ يَوْمِ الشَّيْطَنِ .

٥٠٥ - اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٠٧ - ١١- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُشْلِ الْجَمْعَهُ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الرَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْ .

٥٠٧ - اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٨ - ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُشْلِ الْجَمْعَهِ .

٥٠٨ - اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٩ - ١٣- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُشْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعِدْ .

٥٠٩ - اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١١ - ١٤- بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

٥١١ - اشاره ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٥١١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٥١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٥١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٥١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٥١٥ - ١٥- باب اسْتِخْبَابِ الْعَشْلِ لَيَنْتَيِ الْعَيْدَيْنِ وَ يَوْمَهُما
- ٥١٦ - اشاره
- ٥١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥١٨ - ١٦- باب اسْتِخْبَابِ إِغَادِهِ الشَّلَاهِ بَعْدَ الْعَشْلِ لِمَنْ تَبَيَّنَ عَشْلَ الْعَيْدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذِلِكَ
- ٥١٨ - اشاره
- ٥١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٢٠ - ١٧- باب أَنَّ وَقْتَ عَشْلِ الْعَيْدَيْنِ بَعْدَ الْعَجْرِ
- ٥٢٠ - اشاره

- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٠ -
١٨- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا .
- اشاره - ٥٢٢ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٢ -
١٩- باب اسْتِخْبَابِ الغُشْلِ لِمَنْ قُتِلَ وَزَاغَ أَوْ فَصَدَ إِلَيْ مُضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ .
- اشاره - ٥٢٣ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٣ -
٢٠- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ قَصَاءِ الْحَاجِهِ .
- اشاره - ٥٢٤ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٢٤ -
٢١- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الإِسْتِخَارَهِ .
- اشاره - ٥٢٤ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٤ -
٢٢- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ نَصْفِ شَيْئَانِ .
- اشاره - ٥٢٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٢٥ -
٢٣- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ لَيْلَهِ نَصْفِ شَيْئَانِ .
- اشاره - ٥٢٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٥ -
٢٤- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ فِي أَوَّلِ رَحِبٍ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ .
- اشاره - ٥٢٥ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٢٥ -
٢٥- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ لَيْلَهِ نَصْفِ شَيْئَانِ .
- اشاره - ٥٢٧ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٧ -
٢٦- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ يَوْمِ النَّيْزوْزِ .
- اشاره - ٥٢٧ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٧ -
٢٧- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ يَوْمِ النَّيْزوْزِ .
- اشاره - ٥٢٧ -
- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٢٧ -
٢٨- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ لِمَنْ تَرَكَ ضَلَالَةً الْكَسُوفِ مَسْعَداً أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُزْصِ كُلَّهِ .
- اشاره - ٥٢٩ -

اشاره

٥٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٢٩ - ٢٦- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْإِخْرَامِ اشاره

٥٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣١ - ٢٧- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْمُؤْلِدِ اشاره

٥٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

٥٣٢ - ٢٨- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ يَوْمِ الْعَدِيرِ قَبْلَ الرَّوَالِ بِنُصْفِ سَاعَةٍ اشاره

٥٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣٢ - ٢٩- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الرِّيَارِ اشاره

٥٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣٣ - ٣٠- باب اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِبِّهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُشْلِهَا مِنْ جَنَابِهَا اشاره

٥٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣٣ - ٣١- باب تَدَاخُلِ الأَعْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَإِجْرَاءُ غُشْلِ وَاجِدِ عِنْهَا وَإِجْرَاءُ كُلِّ غُشْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ اشاره

٥٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣٤ - ٣٢- باب وَجْوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلَوةَ سَهْمٍ فِي الْحَرْثَةِ وَغَلَوةَ سَهْمَيْنِ فِي الشَّهْلَةِ أَبْوَابُ التَّيَّمِمِ

٥٣٤ - ١- باب وَجْوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلَوةَ سَهْمٍ فِي الْحَرْثَةِ وَغَلَوةَ سَهْمَيْنِ فِي الشَّهْلَةِ اشاره

٥٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٥٣٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

٥٣٥ - ٢- باب عَدْمِ وَجْوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخُوفِ وَأَنْ عَلِمَ وَجْهُ الْمَاءِ فِي مَخْلُوطِ الْخَطَرِ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- باب جواز التئميم مع عدم الوصله إلى الماء كائيه و زخام الجموعه و عرقه

اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- باب وحوب التئميم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس

اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥- باب جواز التئميم مع عدم التمكن من اشتمال الماء لمرض و بيده و جدرى و كسر و خرج و قرح و نحوها

اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٦- بَابُ كَرَاهِهِ التَّيْمِمِ بِالْتَّزَابِ يُوَطَّأُ وَ تُرَابُ الطَّرِيقِ

٥٤٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤٥ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٤٧ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٤٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٤٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٤٨ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٤٩ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٥٠ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٥٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٥٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٥٢ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٥٣ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٥٣ - اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- ٥٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥٥٤ - ١٠- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْتَّلْجَى مَعَ إِمْكَانِ إِبَابِهِ أَوْ حُضُولِ مُسْنَغِي الْغَشْلِ بِرَطْوَبَتِهِ
- ٥٥٤ - اشاره
- ٥٥٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٥٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٥٦ - ١١- بَابُ كَيْفَيَّةِ التَّيَمِّمِ وَجَمْلَهُ مِنْ أَحَدَائِهِ
- ٥٥٦ - اشاره
- ٥٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥٥٩ - ١٢- بَابُ وُجُوبِ الْصَّرْبَتِينِ فِي التَّيَمِّمِ سَوَاءً كَانَ عَنْ وُضُوءِ أُمٍّ عَنْ غُشْلٍ وَيَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ
- ٥٥٩ - اشاره
- ٥٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٥٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
١٣- باب حَدَّ مَا يَمْسِخُ فِي التَّيْمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
٥٦٣- اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
١٤- باب خَدِمْ وُجُوبِ إِعَادِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمِ إِلَّا أَنْ يَقْصَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُشَتَّحِبُ .
٥٦٤- اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١١]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]
١٥- باب أَنَّ مَنْ مَنَعَ الرَّحْمَمَ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيْمِ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْخَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ .
٥٧١-

اشاره

٥٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٧٢ - ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى مَعَ حُوفِ التَّلْفِ اسْتَحْبَطَ لَهُ الْإِغَادَةُ

٥٧٢ - اشاره

٥٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٣ - ١٧- بَابُ وُجُوبِ تَحْمِيلِ الْمُشَكِّهِ الشَّدِيدِ فِي الْعُشْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَمَ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَقِّدِ حِينَئِذٍ

٥٧٣ - اشاره

٥٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٧٥ - ١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَجَنَبٍ وَمُحْدِثٍ أَوْ جَنَبٍ وَجَمَاعَهُ مُحْدِثَيْنَ وَهُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكُفِيُ الْجَمِيعَ

٥٧٥ - اشاره

٥٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٧٦ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٧٨ - ١٩- بَابُ اِنْتَقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبِالْتَّمْكِينِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَإِنْ اِنْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجَنَبِ وَلَوْ بِالْخَدْثِ الْأَضْعَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْلُ

٥٧٨ - اشاره

٥٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

- ٢٠- بَابُ حِوَارٍ إِيقَاعٌ ضَلَوْاتٍ كَثِيرَةٍ يَتَمَمُّ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُحْبِثُ أَوْ يَجِدُ الْمَاءُ -
580 اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
580
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
580
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
580
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
580
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
582
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]
582
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
582
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي ضَلَالٍ بَتَيَّمَتْ مُؤْمَنَةً وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِنْصَرَافُ وَالْطَّهَارَةُ وَالِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرَكَعْ -
583 اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
583
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
583
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
584
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
584
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
585
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
585
- ٢٢- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّبَيِّنِ وَالصَّلَاوَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رِحَابٍ زَوَالِ الْغُدْرِ خَاصَّةً -
586 اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
586
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
586
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
586
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
587
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
587
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَّيَّمَ يَسْتَبِّعُ مَا يَسْتَبِّحُهُ الْمُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ -
587 اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
587

- ٥٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٥٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٥٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٥٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] -
- ٥٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] -
- ٥٨٩ - ٢٤- باب وجوب تبیم الجنب و إن وجد من الماء ما ينفعه للوضوء وحده و عدم إجزاء الوضوء له ----- اشاره
- ٥٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٥٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٥٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٥٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٥٩٢ - ٢٥- باب حواز الشيئم مع وجود ماء يضطلع إليه لشرب و لا يزيد عن قدر الشرفه بما ينفع لطهارة و عدم وجوب إهراق الماء ----- اشاره
- ٥٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٥٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٥٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ٥٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ٥٩٣ - ٢٦- باب وجوب شراء الماء لطهاره و إن كثر الثمن و عدم حواز الشيئم مع القدرة على الشراء ----- اشاره
- ٥٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٥٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٥٩٤ - ٢٧- باب كراهيه الجماع على غير ماء إلا مع الشرفه و عدم تحريمها ----- اشاره
- ٥٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ٥٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ٥٩٥ - ٢٨- باب كراهيه الاقامه على غير ماء ولو لعرض ----- اشاره

- ٥٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] - رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢
- ٥٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٧ - باب اسْتِحْبَابِ نُفُضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ]
- ٥٩٧ - اشاره
- ٥٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٧ - باب حُكْمِ مِنْ تَبَيَّمَ وَ حَلَّى فِي ثَوْبٍ تَجِيئُ هُلْ يُبَيِّدُ أَمْ لَا وَ تَبَيَّمُ الْجَنْبُ وَ الْخَائِفُ لِلْخُروِجِ مِنَ الْمَسْجِدِينِ]
- ٥٩٧ - اشاره
- ٥٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٠ - باب التَّجَانِسِ وَ الْأَوَانِيِّ وَ الْجَلُودِ]
- ٦٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦١ - باب تَجَانِسِ الْبُولِ وَ وَجْوِبِ عَشِيلِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ]
- ٦٠١ - اشاره
- ٦٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٩ - باب طَهَارَةِ التَّوْبِ إِذَا غَسِلَ مِنَ الْبُولِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ يُكْفَى مَرَّةً وَاحِدَةً]
- ٦٠٣ - اشاره
- ٦٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٩ - باب طَهَارَةِ التَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِضَبْبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً]
- ٦٠٣ - اشاره
- ٦٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٥
- ٤- باب أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُرْبَيِّ لِلْوَلَدِ غَشْلًا تَوَبِّهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا غَيْرُهُ ٦٠٦
- اشاره ٦٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٦
- ٥- باب كَيْفَيَّةِ غَشْلِ الْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ٦٠٧
- اشاره ٦٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٧
- ٦- باب أَنَّ التَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعَصْوَنَّ عَرِقٌ لَمْ يَتَجَسَّسْ كُلُّهُ مَعَ غَدَمِ جَزِيَانِ الْعَرِقِ ٦٠٩
- اشاره ٦٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٩
- ٧- باب أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعُ مِنَ التَّوْبِ وَجَبَ غَشْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَاهَ وَجَبَ غَشْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْضُلُ فِيهِ الْإِلْشَبَاهَ وَيُسْتَخْبَثُ غَشْلُ التَّوْبِ كُلِّهِ ٦١٠
- اشاره ٦١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦١٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦١٣

- ٦١٣ - ٨- بَابْ نِجَاسَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦١٧ - ٩- بَابْ طَهَارَهُ الْبَوْلِ وَالرَّؤُثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَاشْتَحْبَابٍ إِذَا هُوَ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمَهُ خَاصَّهُ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ اشاره [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٧ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٦٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٦٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٦٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٦٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٦٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٦٢٤
- ١٠- باب حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْخَسَافِ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ اشاره ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٨
- ١١- باب طَهَارَه عَزْقِ جَمِيعِ الدَّوَابِ وَأَبَدَانِهَا وَمَا يَحْرُجُ مِنْ مَتَّاخِرِهَا وَأَفْوَاهِهَا إِلَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ اشاره ٦٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٩
- ١٢- باب نَجَاسَهِ الْكَلْبِ وَلَوْ سَلُوقِيَا اشاره ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣١

- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٣٤
- ١٣- باب نجاسة الخنزير ٦٣٤
- اشاره ٦٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٥
- ١٤- باب نجاسة الكافر و لئو ذميماً و لئو ناصيبياً ٦٣٦
- اشاره ٦٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٤٠
- ١٥- باب كراهة عرق الجبال ٦٤٠
- اشاره ٦٤٠

- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٠
- ١٦- باب نجاسة المني - ٦٤٠
- اشاره ٦٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٤٣
- ١٧- باب طهارة المذى و الودي و البصاق و المخاط و التحامه و البلى المشتبه ٦٤٤
- اشاره ٦٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٥
- ١٨- باب أئمَّ من أمرَ الغَيْرِ بِعَنْلَى ثُوِّبَ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلُهُمْ ضَلَّ فِيهِ قَبْلَ تَقْدِيدِ النَّجَاسَةِ فَعَانِيهِ الْإِغَادَةِ ٦٤٦
- اشاره ٦٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٦
- ١٩- باب وجوب إزاله النجاسه عن التوب و البدن قليله كانت أو كثيرة للشكه إلا قليل الدم ٦٤٦
- اشاره ٦٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٨

٦٤٨ - ٢٠- بَابُ حِوَارِ الصَّلَاةِ مَعَ تَجَاهِسِهِ التَّوْبَ وَالْبَدْنِ بِمَا يَنْقُضُ عَنْ سَعَيِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَا مَا اسْتَثْنَى

اشارة - ٦٤٨ -

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢١- بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يَغْفَى مِنْ قَلْيَلِهَا - ٦٥٢

اشارة - ٦٥٢ -

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢- بَابُ حِوَارِ الصَّلَاةِ مَعَ تَجَاهِسِهِ التَّوْبَ وَالْبَدْنِ بِدِمِ الْجَرْوَحِ وَالْقُرْوَحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَاسْتَخْبَابِ غَشْلِ التَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَوْهَةٍ - ٦٥٤

اشارة - ٦٥٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ الشَّمْكِ وَالْبَقِّ وَالْبَزَاغِيَّ وَتَحْوِهَا مِمَّا لَا تَنْفَسُ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ وَتَفَاخَشَ - ٦٥٦

اشارة - ٦٥٦ -

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٨
- ٦٥٨ - ٢٤- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَنْشُ ظَاهِرِ الْبَيْنِ مِنَ التَّجَاسِهِ دُونَ الْبَوَاطِنِ
- اشاره ٦٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٠
- ٦٦٠ - ٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِلَّا لَهُ عَيْنُ التَّجَاسِهِ دُونَ أَثْرِهَا وَ اسْتِخْبَابُ صَبَغِ أَثْرِ الدَّمِ بِالْمَشْقِ إِذَا لَمْ يَدْهُبْ
- اشاره ٦٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٣
- ٦٦٣ - ٢٦- بَابُ تَعْدَى التَّجَاسِهِ مَعَ الْمُلَاقَاهُ وَ الرُّطُوبَهُ لَا مَعَ الْيَبُوسِهِ وَ اسْتِخْبَابُ نَضْحِ الشَّوْبِ بِالْأَمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمِيَتَهُ أَوِ الْخِزْرَيْرُ أَوِ الْكُلْبُ بِغَيْرِ رُطُوبَهِ
- اشاره ٦٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٥

- [رقم الحديث الكلى: ٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٦٩
- ٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدْنِ الْجَنَّبِ وَ عَرْقِهِ وَ حَكْمِ عَرْقِ الْجَنَّبِ مِنْ حَرَامٍ ٦٦٩
- اشاره ٦٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٧١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٧٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٧٥

- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٧٥
- ٢٨- بَاب طَهَارَةِ بَدْنِ الْحَاضِرِ وَغَرْقَهَا ٦٧٦
- اشاره ٦٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٧٧
- ٢٩- بَاب أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّقَتِ الْأَرْضَ وَالشَّطْحُ وَالْبَوَارِيَّ مِنَ الْبَوْلِ وَشَبِيهِ تُطَهِّرُهَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْها ٦٧٨
- اشاره ٦٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٨١
- ٣٠- بَاب حُوازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْضِعِ التَّجِسِ وَعَلَى التَّوْبِ التَّجِسِ مَعَ عَدْمِ تَعْدَى التَّجَاسِ وَاسْتِخْبَابِ احْبِتَابِ ذَلِكِ ٦٨١
- اشاره ٦٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٣

- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٨٥
- ٣١- باب حِوَارِ الصَّلَاهِ فِيمَا لَا تَتِمُ الصَّلَاهُ فِيهِ مُنْفِرِداً وَ إِنْ كَانَ نِحْسَاً مِثْلِ الْقُلَنْشَوَهُ وَ الْكَنْهِ وَ الْجَوْرِ وَ الْكَمَرِهِ وَ التَّغْلِي وَ الْحَفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٦٨٥
- اشارة ٦٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨٧
- ٣٢- باب طَهَارَه بَاطِنِ الْقَدْمِ وَ التَّغْلِي وَ الْحَفَّ بِالْمُسْنِي عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَهُ الْجَافَهُ أَوَ الْمُسْنِي بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَهُ ٦٨٨
- اشارة ٦٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٩٠
- ٣٣- باب طَهَارَهُ الْحَيَهُ وَ الْفَارِهُ وَ الْعَظَاهِيهُ وَ الْوَرَغِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَشِلِ أَثْرِ الْفَارِهِ أَوْ نَضْجِهِ ٦٩١
- اشارة ٦٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩١

٣٤- بَابْ نَجَاسَةِ الْمُبَيْتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ تَفْسِيرٌ سَائِلَهُ إِنَّا أَنْ يَطَهِّرَ الْمُسْلِمَ بِالْغُشْلِ

٦٩٢ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٩٤ - ٣٥- بَابْ طَهَارَهُ الْمُبَيْتِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَفْسِيرٌ سَائِلَهُ

٦٩٤ - اشاره

٦٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٩٦ - ٣٦- بَابْ اسْتِخْبَابِ تَزِكِ الْخُبْزِ وَ شَيْهِهِ إِذَا شَمَمَهُ الْفَأْرُ وَ الْكَلْبُ

٦٩٦ - اشاره

٦٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧- بَابْ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُفْلَمْ وَرُوْدُ التَّجَاسِهِ عَلَيْهِ وَ أَنْ مَنْ شَكَ فِي تَقْدُمِ وَرُوْدِ التَّجَاسِهِ عَلَى الْاِشْتِعْمَالِ وَ تَأَخِرِهَا عَنْهُ بَتَّى غَ

٦٩٧ - اشاره

٦٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨- بَابْ نَجَاسَةِ الْحَمْرِ وَ التَّبِيِّدِ وَ الْفُقَاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

٦٩٩ - اشاره

٦٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٧٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٧٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٧٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٧٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٧٠٤ - ٣٩- بَابْ طَهَارَةِ بَضَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ حُلُوهٍ مِنَ النَّجَاسَةِ

٧٠٤ - اشاره

٧٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٦ - ٤٠- بَابْ عَدَمِ وُجُوبِ الإِغَادَةِ عَلَى مَنْ ضَلَّ وَ تَوَبَّهُ أَوْ بَذَنَّهُ نَجَسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

٧٠٦ - اشاره

٧٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

- [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] -
٧٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]
٧٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
٧٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٧٠٩ - ٤١- باب عَدْمِ وُجُوبِ الإِغَاذَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الشَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلِ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.
٧٠٩ - اشاره
٧٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧١٢ - ٤٢- باب وُجُوبِ الإِغَاذَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِخْبَابِ الْقَصَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالْتَّجَاهِ فَلَمْ يَعْسِلْهَا ثُمَّ تَسْيَئَهَا وَقَبَ الصَّلَاةِ.
٧١٢ - اشاره
٧١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٧١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧١٥ - ٤٣- باب وُجُوبِ الإِغَاذَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَهِ ثُوبَهُ أَوْ بَدَنَهُ عَامِدًا غَالِمًا.
٧١٥ - اشاره
٧١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١٥ - ٤٤- باب حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالْتَّجَاهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.
٧١٥ - اشاره
٧١٥ - [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧١٧
- ٤٥- باب حواز الصلاه مع التجاشه إذا تقدرت الإزاله واستحباب الأعاده - ٧١٨
- اشاره - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٧١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٧٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٧٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٧٢٠
- ٤٦- باب وجوب طرح التنبؤ مع المكان والصلاه بالإيماء عاريًا قائمًا مع عدم الشاطره وجالساً مع وجوبه - ٧٢١
- اشاره - ٧٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٧٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧٢١
- ٤٧- باب أنه لا يجب إعلام الغير بالتجاشه ولا يखلي في الطهازه وحكم ما لو أخبره المالك - ٧٢٣
- اشاره - ٧٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٧٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧٢٤
- ٤٨- باب طهازه الفنى - ٧٢٤
- اشاره - ٧٢٤

- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٢٦
- ٤٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَغِمُ مِنَ الْجَلْوَدِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا فِي خَالِ الْخَيَاهِ ذَكِيرًا ٧٢٦
- اشاره ٧٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٢٦
- ٥٠- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشَتَّرِزِي مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمُ بِذَكَارِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمُ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ ٧٢٧
- اشاره ٧٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٧٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٧٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٧٣٠
- ٥١- بَابُ وُجُوبِ غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِغْفَالِهِ بِمَنْدَ ذَلِكِ ٧٣١
- اشاره ٧٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٣٢
- ٥٢- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ أَوْلَانِ الْخَمْرِ ٧٣٢
- اشاره ٧٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣- باب أَنَّهُ يَعْشِلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْجِنِّيْرِ وَالْأَفْارِيْرِ سَبْعًا وَمِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

٧٣٣- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤- باب جَوَازِ مَؤَاكِلَيِ الدُّقَقِ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا يَاشَرَةَ بِرَطْوَبَيِهِ

٧٣٤- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥- باب طَهَارَهُ بَلِ الْفَرْجِ وَالْقَنْيَجِ

٧٣٥- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٦- باب أَنَّ الْحَجَامَ مُؤْمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَهِ مَا لَمْ يَتَهَمِ خَلَافَهُ

٧٣٦- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٧- باب طَهَارَهُ الْمِنَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاهُ فِي تَوْبِ أَصَابَهُ مِنَادًا أَوْ زَيْتًا أَوْ سَمَنًا

٧٣٦- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨- باب طَهَارَهُ الْمِسْكِ

٧٣٧- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩- باب جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْفَاءِ الَّذِي يُصْبِطُ مِنَ الْقَمِ

٧٣٧- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٦٠- بَاب طَهَارَة مَاءِ الْإِسْتِبْحَاء
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦١- بَاب عَدَم طَهَارَة جَلْدِ الْمَيِّتِ بِالْذَّبَاغِ وَ عَدَم جَوَازِ الْخَلَاء فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الْأَنْتَفَاعُ بِهَا وَ كَرَاهِيَّةِ الْخَلَاء فِيهَا يُشَرِّكُ مَقْنُونٌ يَشَرِّكُ الْمَيِّتَة بِالْذَّبَاغِ
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٦٢- بَاب نَجَاسَةِ الْقُلْعَةِ الَّتِي تَقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْخَيْوَاتِ
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٣- بَاب حُكْمِ مَا يَئْتِفُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ بَرِّ وَ تَخْوِهِ
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٤- بَاب حُكْمِ اسْتِبَاهِ التَّجِسِ بِالظَّاهِرِ مِنَ التَّوْبِ وَ الْإِنْتَاءِ
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٥- بَاب عَدَمِ جَوَازِ اسْتِغْمَالِ أَوْنَى الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ حَاسِدَةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ
اشاره
[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٧٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٧٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٧٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٧٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٧٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٧٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٧٤٩
- ٦٦- بَابْ كَرَاهِهِ الْإِنْاءُ الْمُفَضِّلُ وَ اسْتِخْبَابُ اجْتِنَابٍ مَوْضِعَ الْفِضَّةِ
- اشاره - ٧٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٧٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧٥١
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٧٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٧٥٣
- ٦٧- بَابْ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَّحَدَةِ مِنَ الدَّهِبِ وَ الْفِضَّةِ
- اشاره - ٧٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٧٥٣
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٧٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٧٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٧٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٧٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٧٥٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٧٥٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٧٥٧
- ٦٨- بَابْ طَهَارَهُ مَا لَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيِّتِهِ غَيْرَ نَجِسِ الْغَيْنِ إِنْ أَخِذَ جَزًّا أَوْ غُيلَ مَوْضِعَ الْمَلَائِكَهِ

اشاره

758 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

758 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

758 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره

760 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] اشاره

760 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] اشاره

760 - [رقم الحديث الكلى: ١٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣٣٠] اشاره

760 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] اشاره

761 - ٦٩- باب اشیحباب تَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارٍ جَبَلٌ سَنَابَادٌ فِي حُرَّاسَانَ وَ الطَّبَخِ فِيهَا . اشاره

761 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

762 - ٧٠- باب وُجُوبِ تَفْعِيرِ الْإِنَاءِ بِالثُّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلِبِ ثُمَّ غَسِيلِهِ بِالْمَاءِ . اشاره

762 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

762 - ٧١- باب حُكْمِ الْجَلُودِ الْمَذُوبِغَهِ بِحُرْزِ الْكَلَبِ وَ الَّتِي تَنْتَعَ فِي الْبَوْلِ . اشاره

762 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

763 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

763 - ٧٢- باب أَنَّ أَوَانِي الْمُسْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِجَاسِسَتِهَا وَ اشْتِحْبَابٍ اجْتِنَابِهَا . اشاره

763 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

763 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

764 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] اشاره

764 - ٧٣- باب طَهَارَهُ مَا يَعْلَمُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الشَّيْبِ وَ نَخْوَهَا أَوْ يَسْتَغْوِلُونَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ تَبَهِيرَهَا أَوْ رَشَّهَا بِالْمَاءِ . اشاره

764 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

765 - [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] اشاره

- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٦٧
- ٧٤- بَاب طَهَارَةِ التَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الدَّمَى إِلَى أَنْ يُفْلِمَ شَجَيْسَةً لَهُ وَ اسْتِخْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ ٧٦٨
- اشاره ٧٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٦٨
- ٧٥- بَاب أَنْ طَيْنَ المَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِخْبَابِ عَشِيلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٧٦٩
- اشاره ٧٦٩
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٦٩
- ٧٦- بَاب اسْتِخْبَابِ اسْتِئْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَرْزِ وَ كَرَاهِهِ فَحَارِ مُضْرِ ٧٧٠
- اشاره ٧٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٧٠
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٧٢
- ٧٧- بَاب طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبْتُ حَلًا وَ إِنْأَخْبَثَهَا حِينَئِذٍ ٧٧٢
- اشاره ٧٧٢
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٢

- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٧٤
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٧٤
- ٧٧٤ - ٧٨- بَابُ حَوَازِ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوْانِيِّ الَّتِي تُسْعَمُ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٤
- ٧٧٦ - ٧٩- بَابُ كَرَاهِهِ الشَّلَالِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْجِهَارِيَّهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَارُهَا اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٦
- ٧٧٦ - ٨٠- بَابُ طَهَارَهِ الدُّودِ الَّذِي يَقْعُ مِنَ الْكَبِيِّ وَالْمَقْعُدِ إِلَّا أَنْ تُرِيَ مَعَهُ نَجَاسَهُ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٦
- ٧٧٨ - ٨١- بَابُ طَهَارَهِ مَا أَخَالَتُهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَحُكْمُ الْحُنْزِ الَّذِي عَجِنَ بِمَاءِ نَجِسٍ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٨
- ٧٧٨ - ٨٢- بَابُ نَجَاسَهِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧٨
- ٧٧٨ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٨٠
- ٧٨٠ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٨٠
- ٧٨٠ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٨١
- ٧٨١ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٨١
- ٧٨٢ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٨٢
- ٧٨٢ - ٨٣- بَابُ طَهَارَهِ الْخَدِيدِ اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨٢ - تعریف مركز

٧٨٣ - تعریف مركز

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه: حرم العاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن العاملی ؛ تحقیق: محمد رضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم : موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴- = ۱۳-

مشخصات ظاهری: ج ۳۰.

فروست: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP1۳۵ / ح۴ت ۷۰ی ۱۳۰۰

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

[تتمه كتاب الطهاره]

أبواب التكفين

اشاره

اشاره

ص: ١

(١) ١ بَابُ وُجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٨٦٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيْتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ طَاهِرُ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبُدُّ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقُلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيُكُونَ أَطْيَبُ لِأَنفُسِ الْأَخْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُنْغَضِهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِي ذِكْرُهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظُهُ فِيمَا خَلَفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَحَبَّ (٣).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرِهِ (٤).

ص: ٥

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- علل الشرائع: ٢٦٨، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٤ - ٣٤ باختلاف يسير.

٣- في العيون بدل (واجب): واجباً كان أو ندبـاً.

٤- يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ وفي الباب ٤ و الباب ٥ و الباب ٦ و الباب ١٣ وفي الحديث ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدفن. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة و في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ و أحاديث الباب ١٣ و في الحديث ١ و ٧ و ٩ من الباب ١٤ و في الحديث ١ من الباب ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

(١) ٢ بَابُ عَدَدِ قِطْعِ الْكَفْنِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٧-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَالِمَةَ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفْنِ هِيَ قَالَ لَمَا إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمُفْرُوضُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَوْ (٣) ثُوبٌ تَامٌ لَمَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارِى فِيهِ جَسِيدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُيَّنَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهَ فَمَا زَادَ فَمُبَتَدَعٌ وَالْعِمَاءُ مِنْهُ سُيَّنَهُ وَقَالَ أَمَرَ النَّبِيَّ صَبَرْعَالْعَمَامَهُ وَعُمَّمَ النَّبِيَّ (٤) وَبَعْثَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَهُ- وَمَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَاءُ وَبَعَثَ مَعَنَا بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا بِأَنْ نَشْتَرِي حَنُوطًا وَعِمَامَهُ فَفَعَلْنَا) (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٨-٢- (٦) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا

ص: ٦

١- الباب ٢ فيه ٢١ حديثا.

٢- التهذيب ١ -٢٩٢ -٨٥٤

٣- في الكافي: (و) بدل (أو)، وكتب المصنف على همزه (او) علامه نسخه وكتب ايضا: نسخه في التهذيب، وعلق في هامش المخطوط ما نصه: نقله صاحب المدارك بالواو و كذلك صاحب الذكرى مع انه استدل به سلاط على أجزاء الثوب الواحد، ثم قال: وحمل الثوب التام على التقى، او نقول: هو عطف الخاص على العام على أن لفظه ثوب ممحذوف في كثير من النسخ، انتهى. ويمكن حمل (أو) على تقديرها على التقسيم الى الضروره والاختيار ففي الضروره يجزي ثوب و في الاختيار تجب الثلاثه (منه قوله) راجع المدارك: ٦٦ و الذكرى: ٤٦ و الجوامع الفقهية: ٥٦٨.

٤- في الكافي (بعث اليها الشيخ) بدل (بعثنا أبو عبد الله) و هكذا في هامش الأصل.

٥- في التهذيب والكافى ما نصه: و بعث اليها أبو عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينه لما مات أبو عبيده الحداء بدينار فامرنا أن نشتري له حنوطا و عمامه ففعلنا.

٦- الكافي ٣ -١٤٤ -٥.

الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٌ وَ (١) ثُوبٌ تَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٩-٣- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِشْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٌ بُزْدٌ أَحْمَرَ حِبَرٌ وَ ثَوَيْنِ أَبِيضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ عَ كَفْنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُزْدٌ أَحْمَرَ (٣) حِبَرٌ وَ إِنَّ عَلَىٰ عَ كَفْنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُزْدٌ أَحْمَرَ حِبَرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٠-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٌ ثَوَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٌ يُمْنَهُ عِبْرِيٌّ أَوْ أَظْفَارٌ.

وَ الصَّحِيحُ عِبْرِيٌّ (٥) مِنْ ظَفَارٍ وَ هُمَا بِلَدَانِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧١-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثَّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَيْكَفَنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفْنَ يَعْنِي قَمِيصًا قُلْتُ يُدْرِجٌ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٢-٦- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا

ص: ٧

١- في نسخه: أو (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٢٩٦-٢٩٦، ٨٦٩ و يأتي مثله عن الكشى و الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب التكفين، و أورد قطعه منه فى الحديث ١٦ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز و قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الدفن.

٣- ليس فى المصدر.

٤- التهذيب ٢٩٢-١ ٨٥٣

٥- فى المصدر: عندي.

٦- كتب المصنف فى هامش الأصل: هذا من كلام بعض الرواوه.

٧- التهذيب ٢٩٢-١ ٨٥٥

٨- التهذيب ٢٩١-١ ٨٥٠

يُكْفَنُ بِهِ الْمَيْتُ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ وَإِنَّمَا كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صِفْيَانُ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَثَوْبَ حِبْرِيَّهُ - وَ الصُّحَارِيَّهُ تَكُونُ بِالْيَمَامَهِ - وَ كُفَنَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ثَلَاثَهُ أَثْوَابٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٣ - ٧ - (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ (٢) أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْكَفَنُ فَرِيضَهُ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٌ وَالْعِمَامَهُ وَالْخِرْقَهُ سُنَّهُ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَهُ أَثْوَابٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٧٤ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَىدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَصِنْعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُؤْخَذُ حِرْقَهُ فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعِدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالِإِزَارُ قَالَ لَآ - إِنَّهَا لَا تُعْدُ شَيْئاً إِنَّمَا تُضْعَنُ لِتُضَمَّ مَا هَنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يُضْعَنُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْصَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرُقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسَّلَ وَ يُؤْتَعُ مِنْ رِبْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ عَيْنُ مَزْرُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ وَعِمَامَهُ يُعَصِّبُ بِهَا رَأْسَهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِبْلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا تَصْحِيفٌ وَالصَّحِيحُ يُرُدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكْرُهُ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى (٥) وَيَأْتَى مَا يَشَهُدُ لَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٧٥ - ٩ - (٧) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ (٨) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٨

- ١- التهذيب ١ - ٢٩١ - ٨٥١.
- ٢- في المصدر: وأبي جعفر (عليه السلام).
- ٣- الكافي ٣ - ١٤٤، ٩، ورواه في التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٤.
- ٤- ليس في المصدر.
- ٥- متنقى الجمان ١ - ٢٥٨.
- ٦- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
- ٧- الكافي ٣ - ١٤٧ - ٣.
- ٨- في المصدر: القاسم بن يزيد.

جعفرٌ عَ قَالَ: يُكَفِّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَالْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهُ فِي خَمْسَهِ دِرْعٍ وَمِنْطَقٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَتِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٧٦ - ١٠ (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَهُ (٢) أَثْوَابٌ أَحَدُهَا رِداءً لَهُ حِبْرَهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَهُ- وَثَوْبٌ آخَرُ وَقَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَإِنْ قَالُوا كَفَنْهُ فِي أَرْبَعَهُ أَوْ خَمْسَهِ فَلَا تَفْعَلْ (٣) (وَعَمْمَهُ بَعْدُ) (٤) بِعِمَامَهِ وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفَ بِهِ الْجَسَدُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ وَقَمِيصٌ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٧٧ - ١١ (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِيمَ كُفْنَ قَالَ فِي ثَلَاثَهُ أَثْوَابٌ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ وَبُزْدِ حِبْرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٧٨ - ١٢ (٨) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَهِ سَوَى الْعِمَامَهُ وَالْخِرْقَهِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكِيلًا يَبْدُو مِنْهُ شَنِيْهُ وَالْخِرْقَهُ وَالْعِمَامَهُ لَا يُبَدَّ مِنْهُمَا وَلَيَسَّا مِنَ الْكَفَنِ.

ص: ٩

١- الكافي ٣ - ١٤٤ .٧.

٢- في نسخه: بثلاثة. (هامش المخطوط).

٣- في نسخه التهذيب زياده: قال (هامش المخطوط).

٤- في المصدر: و عممني.

٥- التهذيب ١ - ٢٩٣ - ٨٥٧

٦- الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢١

٧- الكافي ٣ - ١٤٣ ، ٢، و رواه الشيخ في التهذيب ١ - ٢٩١ - ٨٥٠

٨- الكافى ٣ - ١٤٤ - ٦، و رواه فى التهذيب ١ - ٢٩٣ - ٨٥٦

١٣-٢٨٧٩ (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُكَفِّنُ الْمَيْتُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ قَمِيصٌ لَا يُبَرِّرُ عَلَيْهِ وَإِزَارٌ وَخِرْقَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطْهُ وَبُرْدٌ يُلْفُ فِيهِ وَعِمَامَهٌ يُعَمَّ بِهَا وَيُلْقَى فَصْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ (٢).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُلْقَى فَصْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ (٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الْأَحَادِيثُ التَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

١٤-٢٨٨٠ (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدایتِ إِنَّ أَبِي كَتَبٍ فِي وَصَّيَّرَتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ أَحِيدُهَا رِدَاءً لَهُ حَبَرَةٌ وَثَوْبٌ آخَرُ وَقَمِيصٌ قُلْتُ وَلِمَ كَتَبَتْ (٦) هَذَا قَالَ مَخَافَهُ قَوْلِ النَّاسِ وَعَصَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَهِ.

١٥-٢٨٨١ (٧) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّتُ أَبِي فِي تَوْيِينِ شَطَوِيَّيْنِ (٨)- كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ

ص: ١٠

١- الكافي ٣ - ١٤٥ - ١١.

٢- في نسخه: على وجهه. (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ١ - ٣١٠ - ٩٠٠.

٤- التهذيب ١ - ٢٩٣ - ٨٥٨.

٥- الكافي ٣ - ١٤٠، ٣، و تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت و تاتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الدفن، و اخرى في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٦- في المصدر: كتب.

٧- الكافي ٣ - ١٤٩ - ٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٨ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

٨- شطى: قريه في مصر تنسب إليها الثياب الشطويه (هامش المخطوط نقلًا عن الصباح ٦ - ٢٣٩٢).

قُمْصِيهِ و (١) عَمَامَهِ كَانَتْ لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ فِي بُزُّدِ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوِي أَرْبَعَمِائَهِ دِينَارٍ.

وَ

عَنْ سَعْدٍ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي بَحْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ) (٣).

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٨٢ - ١٦ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ قَالَ: سَأَأْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ عَيْرَ أَنَا نَشْدُ عَلَىٰ ثَدِيَهَا خِرْقَهَ تَضُمُ النَّذْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ (٧) لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبْرُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهَ شَدًّا شَدِيدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨٨٣ - ١٧ - (٨) وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدِيثٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ - فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ فِي ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ ثَوَبَيْنِ صُحَارَيْشِينَ وَ ثَوْبٍ حِجَرِهِ وَ كَانَ فِي الْبَرْدِ قِلْهُ.

ص: ١١

١- كتب المصنف (في) هنا، ثم شطبها و كتب فوقها (التهذيب).

٢- في هامش المخطوط هذا السند في الأصول في مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) (منه قوله).

٣- في المصدر: أبي جعفر محمد بن عمر بن سعيد.

٤- الكافي ١ - ٤٧٥ .٨

٥- التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٣ ، والاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٢

٦- الكافي ٣ - ١٤٧ - ٢ ، و رواه في التهذيب ١ - ٣٢٤ - ٩٤٤

٧- في نسخة من التهذيب: (يضع) فيهما. (هامش المخطوط).

٨- الكافي ١ - ٤٠٠ .٦

١٨-٢٨٨٤ (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَشْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

١٩-٢٨٨٥ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كُفَنَ النِّسْيُ صِفَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ طَفْرِيَتَيْنِ مِنْ ثَيَابِ الْيَمَنِ - وَثَوْبٍ كُرْسُفٍ وَهُوَ ثَوْبٌ قُطْنٍ.

٢٠-٢٨٨٦ (٤) قَالَ وَسُيَّلُ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجِيلِ يَمُوتُ أَيْكَفْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَابٍ بِغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِمَدِلَكَ وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢١-٢٨٨٧ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّحْيَالِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا رَعْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ أَنْ يَبْعَثَ (٦) إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ أُعِدْتُ لِكَفْنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقْلُتُ لَهُ كَيْفَ أَضْبَعُ بِهِ قَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٢

- ١- الكافي ٣ - ١٤٦ . ١.
- ٢- التهذيب ١ - ٣٢٤ . ٩٤٦.
- ٣- الفقيه ١ - ١٥٢ و تاتي قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من التكفين.
- ٤- الفقيه ١ - ١٥٣ . ٤٢٢.
- ٥- رجال الْكَشْمِيِّ ٢ - ٥١٤ . ٤٥٠.
- ٦- في المصدر: يامر لى.
- ٧- يأتي في الأبواب ٥ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازه و الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلَاثًا لَا أَزِيدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

اشاره

(١) ٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلَاثًا لَا أَزِيدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَةِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلَاثُ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبَرِيلَ عَنَّهُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِبْرَنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِبْرَنُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لِلَّهِ وَ جُزْءًا لِعِلْمِهِ وَ جُزْءًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤-٢- (٣) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَقْلُ مَا يُبَرِّزُ مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤-٣- (٤) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقَصْدُ (٥) مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ (٦) وَ كَذَادُ كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ.

ص: ١٣

١- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٥١، ٤، و رواه في التهذيب ١-٢٩٠-٨٤٥ وفيه: عن علي بن إبراهيم رفعه.

٣- الكافي ٣-١٥١، ٥، و رواه في التهذيب ١-٢٩١-٨٤٦

٤- الكافي ٣-١٥١-٥.

٥- في نسخه: الفضل. (هامش المخطوط).

٦- التهدیب ١ - ٢٩١ - ٨٤٧

٧- التهدیب ١ - ٢٩١ - ٨٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٢-٥- (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَقُلْ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٣-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ جَبَرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَبِّأً وَقِيهَ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ - وَ الْأُوْقِيَّه أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَبِّأً ثَلَاثَ ثَلَاثَ لَهُ وَ ثَلَاثَ لِعَلِيٍّ وَ ثَلَاثَ لِفَاطِمَه عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٩٤-٧- (٣) وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحُنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٩٥-٨- (٤) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبَرَيْلَ تَرَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَبِّأً حُنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَبِّأً أَجْزَاءَ جُزْءًا لَهُ وَ جُزْءًا لِعَلِيٍّ وَ جُزْءًا لِفَاطِمَه عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٩٦-٩- (٥) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَه عَ قَالَتْ إِنَّ جَبَرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَبِّأً - لَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاهُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ - فَقَسَّمَهُ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا (٦) لِنَفْسِهِ وَ ثُلَاثًا (٧) لِعَلِيٍّ - وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

ص: ١٤

١- التهذيب ١- ٢٩١- ٨٤٩

٢- الفقيه ١- ١٤٩- ٤١٦

٣- علل الشرائع ١- ٣٠٢- ١ الباب ٢٤٢

٤- علل الشرائع ١- ٣٠٢- ١ الباب ٢٤٢

٥- كشف الغمة ١- ٥٠٠

٦- في المصدر: ثلث.

٧- في المصدر: ثلث.

٨- في المصدر: ثلث.

١٠-٢٨٩٧ (١) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسِ فِي كِتَابِ الْطَّرِفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَكَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْحُنُوطِ فَسَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَقَبَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلَى وَيَا فَمَا طِمَهُ - هَذَا حُنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَى جَبَرِيلٍ - وَهُوَ يُقْرِئُكُمْ مَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمْ مَا أَقْسَمَهُ وَأَعْزِلَ مِنْهُ لِي وَلَكُمَا [قَالَ ثُلُثُهُ لَكَ] (٢) - وَلِيُكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَ وَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ يَا عَلَى قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا يَقِي لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ - قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ.

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَصُومُ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَصُومُ

١-٢٨٩٨ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفِنٍ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّى لَيْ فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعُلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرُ إِذَا كَفَّتِ الْمَيِّتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَذَكَرَ الْحِدِيثَ (٥)

٢-٢٨٩٩ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ١٥

١- كتاب الطرف - ٤١-٢٧ باختلاف في بعض الألفاظ.

٢- كان في الأصل: فلى ثلثة، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ١-٢٩٢ - ٨٥٢

٥- الفقيه ١-١٤٦ - ٤١٠

٦- الكافي ٣-١٤٨ .٤-

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي كَفِنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّى فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنْ ذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّى فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٠ - ٣ - (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ التَّيَابِ الَّتِي يُصَاهِلُ فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ أَيْكَفْنُ فِيهَا قَالَ أَحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَيِّصًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠١ - ٤ - (٢) وَحَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أَكَفْنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِدَاءٍ لَهُ حِبْرٌ كَانَ يُصَلِّى فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٣)

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُخْرِمُ فِيهِ

اشاره

(٤) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُخْرِمُ فِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ فِيهِمَا يَمَائِيْنِ عِبْرِيًّا (٦) وَأَظْفَارً (٧) وَفِيهِمَا كُفْنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٣ - ٢ - (٩) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦

- ١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
- ٢- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
- ٣- ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

- ٤- الباب ٥ فيه حديثان.
- ٥- الفقيه ٢-٣٣٤-٢٥٩٤، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الأحرام.
- ٦- عبرى: ثوب عبرى منسوب الى عبره بلد باليمن، معجم البلدان ٤-٧٨.
- ٧- أظفار: ظفار موضع، وقيل: هي قريه من قرى حمير. و ظفار اسم مدنه باليمن (لسان العرب ٤-٥١٩).
- ٨- الكافى ٤-٣٣٩-٢، وفيه: و ظفار.
- ٩- الكافى ٣-١٤٩-٨، وقدم بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢، ويأتى في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَمِرٌ وَبْنُ سَيِّدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَ قَالَ سَيِّدِ مُعْتَهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّتُ أَبِي فِي ثَوَيْنِ شَطَوَيْنِ كَمَا يُحِرِّمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الدَّرِيرَهَ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَهِ

اشاره

[\(٢\)](#) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الدَّرِيرَهَ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٩٠٤ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخَنِّنَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهَ أَنْ يُتَنَعَّمَ بِمِجْمَرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٩٠٥ - [\(٤\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُجَمِّرُ الْكَفَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٩٠٦ - [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَنَّهَ أَنْ يُتَنَعَّمَ [\(٦\)](#) جَنَازَهُ بِمِجْمَرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٩٠٧ - [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

ص: ١٧

١- التهذيب ١ - ٤٣٤ و ١٣٩٣ و الاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٢ .

٢- الباب ٦ فيه ١٤ حديثا.

٣- الكافي ٣ - ١٤٣ ، و التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٩٠ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدفن و فى الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٣ - ١٤٧ ، و التهذيب ١ - ٢٩٤ - ٨٦٢ و الاستبصار ١ - ٢٠٩ - ٧٣٤ .

٥- الكافي ٣ - ١٤٧ ، و التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٤ و الاستبصار ١ - ٢٠٩ - ٧٣٦ .

٦- في المصدر: تتبع.

٧- الكافي ٣ -١٤٥ -١٢ و لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٨-٥- (١) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَيْدَثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تُجْمِرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسُحُوا (٣) مَوْتَاكُمْ بِالْطِيبِ إِلَى الْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَتْرِلِهِ الْمُحْرِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٩-٦- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُسْيِخَنُ لِلْمَيِّتَ الْمَاءُ لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِشَكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩١٠-٧- (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاؤَةِ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِي فِي كَفْنِ أَبِي عَيْنَةَ الْحَدَّاءِ- إِنَّمَا الْخُنُوطُ الْكَافُورُ وَ لِكِنَ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٨

١- الكافي ٣-١٤٧، والتهذيب ١-٣، و التهذيب ١-٢٩٥-٨٦٣ و الاستبصار ١-٢٠٩-٧٣٥.

٢- كتب المصطف على ما بين القوسين: "صح، عن التهذيب والاستبصار" كما أنه ليس في الكافي.

٣- في العلل: تمسووا (هامش المخطوط).

٤- علل الشرائع- ٣٠٨ و الخصال- ٦١٨.

٥- الكافي ٣-١٤٧-٢، و تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٦- التهذيب ١-٣٢٢-٩٣٧.

٧- الكافي ٣-١٤٦-١٣.

٨- التهذيب ١-٤٣٦-١٤٠٤.

٢٩١١-٨-[\(١\)](#) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: ماتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِبْدِيَّاً وَقَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حُنُوطًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَلَكِنْ اصْبَغْ كَمَا يَصْبَغُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتَبْغِي بِدِيَّاً وَقَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُورًا.

٢٩١٢-٩-[\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَ- هَلْ يُقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكُ وَالْبَخْرُ قَالَ نَعَمْ .
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا مَضَى [\(٣\)](#) وَيَأْتِي [\(٤\)](#).

٢٩١٣-١٠-[\(٥\)](#) قَالَ: وَكَفَنَ النَّبِيُّ صِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَرُوَيَ أَنَّهُ حُنْطَ بِمِثْقَالِ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ .
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ صِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيَةِ فِي الرِّوَايَةِ .

٢٩١٤-١١-[\(٦\)](#) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَيْنَهُ كُمَّهُ [\(٧\)](#) الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحُنُوطِ فِي شَيْءٍ .

ص: ١٩

١- الكافي ٣ - ١٤٦ - ١٤.

٢- الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢٤.

٣- لما مضى فى الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الحديث ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٥- الفقيه ١ - ١٥٢ - ٤١٩ و ٤٢٠، و تقدم صدره فى الحديث ١٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- قرب الإسناد - ٧٥.

٧- الْكَمْ مِنَ الثَّوْبِ مُدخلُ الْيَدِ وَمُخْرِجُهَا ... وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ. (لسان العرب ١٢ - ٥٢٦).

١٢-٢٩١٥ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى تُقْرَبُوا مَوْتَكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

١٣-٢٩١٦ - (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بِأَسَدُ دُخْنَه كَفَنَ الْمَيِّتَ وَ يَبْغِي لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

١٤-٢٩١٧ - (٣) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُجْمَرُ الْمَيِّتَ (٤) بِالْعُودِ فِيهِ الْمِشْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَتَبَعَ الْمَيِّتَ بِالْمِجْمَرَهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّهِ لِمُوافَقَتِهِمَا لِلْعَامَهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِينُهُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَفَنِ لِبْسِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَ صَلَّى فِيهِ.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

اشاره

(٦) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

١-٢٩١٨ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ زُرَارَه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مِاتَ لَمْ تُجْعِلْ مَعَهُ الْجَرِيدَه فَقَالَ يَسْجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي

ص: ٢٠

١- التهذيب ١-٢٩٥، ٨٦٦، والاستبصار ١-٢٠٩-٧٣٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٢- التهذيب ١-٢٩٥-٨٦٧، والاستبصار ١-٢٠٩-٧٣٨، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب آداب الحمام.

٣- التهذيب ١-٢٩٥-٨٦٥، والاستبصار ١-٢١٠-٧٣٩، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٤- في نسخه: الكفن. (هامش المخطوط).

- ٥- تقدم في الحديث ٧ و ٨ و ٩ من نفس الباب.
- ٦- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.
- ٧- الفقيه ١ - ١٤٥ - ٤٠٧

يَوْمَ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجُعُ الْقَوْمُ [\(١\)](#) - وَ إِنَّمَا جَعَلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُحْفَوْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَة [\(٢\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٩١٩ - [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيَدَهِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٩٢٠ - [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْجِيَ بْنِ عُبَادَةَ الْمَكَّى أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثُّوْرَى يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَبْرَتْهُ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَائِبِهِ حَضَرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقْلَ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ - قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيَدَهُ حَضِرَهُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٩٢١ - [\(٧\)](#) قَالَ: وَ سُنَّ الصَّادِقُ عَنْ عَلَيِّ الْجَرِيَدَهِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٩٢٢ - [\(٨\)](#) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيَرَهِ عَنْ يَعْجِيَ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ

ص: ٢١

١- في علل الشرائع: الناس عنه. (هامش المخطوط).

٢- علل الشرائع - ٣٠٢ - ١ الباب ٢٤٣.

٣- الكافي - ١٥٢ - ٤.

٤- التهذيب - ٣٢٧ - ١ .٩٥٥

٥- الفقيه - ١٤٥ - ٤٠٦

- ٦- الفقيه ١-٨٨-٤٠٨، و أورده باسناد عن الفقيه و الكافى فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٧- الفقيه ١-١٤٤-٤٠١.
- ٨- معانى الأخبار - ٣٤٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَسَهِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّاقَ حَضْرُوهُ فَمَا أَقَلَ الْمُخْضَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَى شَيْءٍ تَحْضُرُهُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيَدَهُ رَطْبَهُ قَدْرَ ذِرَاعِ فَتَوْضُعُ [هَنَا] [\(١\)](#) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْقُوتِهِ تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ.

قال الصَّدُوقُ جاءَ هَذَا الْجَبَرُ هَكَذَا وَالَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيَدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَهِ وَيَأْتِي مِثْلُهُ كَثِيرًا [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٩٢٣ [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيَدَتَانِ [\(٤\)](#) - وَاحِدَهُ فِي الْتَّيْمِينِ وَأُخْرَى فِي الْأَيْسِرِ قَالَ وَقَالَ الْجَرِيَدَهُ تَنْقَعُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٩٢٤ [\(٥\)](#) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ وَفُضَّلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَنْ شَيْءٌ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيَدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٩٢٥ [\(٦\)](#) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ٢٢

١- أثبناه من المصدر.

٢- يأتي في الباب ٨ وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣-١٥١، والتهذيب ١-٣٢٧ .٩٥٤

٤- في التهذيب: جريده (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٣-١٥٣، ٧، والتهذيب ١-٣٢٧ .٩٥٥

٦- الكافي ٣-١٩٩ .٢

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيَّدَهُ رَطْبَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٢٦ - ٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَنَادِهَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَبْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ - يَسِّأَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْمُرْجَحَهُ (٣) - هَلْ يُغَسِّلُهُ غُشْلَ الْعَامَهِ وَ لَا يُعَمِّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيَّدَهُ فَكَتَبَ يُغَسِّلُ غُشْلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُورًا وَ أَمَّا الْجَرِيَّدَهُ فَلَيُسْتَخْفِي بِهَا وَ لَا يَرْوَهُ وَ لَيُجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٢٧ - ١٠ - (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ (٥) إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ التَّنْخِلَهُ فَكَانَ يَأْتِسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاهُ قَالَ لِوْلَدِهِ إِنِّي كُنْتُ آتَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو أَنْتَسُ بِهَا بَعْدِ وَفَاتِي فَإِذَا مُتُّ فَخُذُّوا مِنْهَا حَرِيَّدًا وَ شُقُّوْهٌ بِنْصِهِ فَبَنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ الْأَنْيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ - فَأَخِيَّهُ النَّبِيُّ صَ وَ فَعَلَهُ وَ صَارَتْ سُنَّهُ مُتَّبَعَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعْمَانُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

ص: ٢٣

-
- ١- التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣٢ .
٢- التهذيب ١ - ٤٤٨ - ١٤٥١ .
٣- المرجحه: قيل هم فرقه من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه، و ابن قتييه قال: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل لأنهم يقدمون القول و يؤخرن العمل (مجمع البحرين ١٧٧ - ١).
٤- التهذيب ١ - ٣٢٦ - ٩٥٢ .
٥- في المصدر: جنه المأوى.
٦- المقنعه - ١٢ .

١١-٢٩٢٨ (١) قالَ وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ.

أَكُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَإِلَّا فَمِنَ السَّدْرِ وَإِلَّا فَمِنَ الْخَلَافِ وَإِلَّا فَمِنَ الرُّمَانِ وَإِلَّا فَمِنْ شَجَرِ رَطْبٍ

اشارة

(٣) ٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَإِلَّا فَمِنَ السَّدْرِ وَإِلَّا فَمِنَ الْخَلَافِ وَإِلَّا فَمِنَ الرُّمَانِ وَإِلَّا فَمِنْ شَجَرِ رَطْبٍ

١-٢٩٢٩ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِيمَانَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ بِلَمَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ- الرَّجِيلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيَسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهُلْ يَجُوزُ مَكَانُ الْجَرِيدَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ (٥) عَنْ آبَائِكَ عَ- أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَيْنِ وَأَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فَأَجَابَ عَيْجُوزُ مِنْ شَجَرِ آخَرِ رَطْبٍ.

٢-٢٩٣٠ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَغْصُوبَ عَيْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ ابْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ بِلَمَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسِيرَ اللَّهَ عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلُ بِدَلَالَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَمَ يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَحْمِوْزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ وَالْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ (٧).

٣-٢٩٣١ (٨) وَعَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

ص: ٢٤

١- المقنعه - ١٢ .

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- الفقيه - ١٤٤ - ٤٠٤ .

٥- في هامش الأصل عن نسخه: جاء.

٦- الكافي - ١٥٣ - ١١ و التهذيب - ٢٩٤ - ٨٦٠ .

٧- فيه العمل بالروايه (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٣ - ١٥٣ - ١٠ و التهذيب ١ - ٢٩٤ - ٨٥٩.

أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ (١) فِتَّاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَه فَقَالَ عُودَ السَّدْرِ قَيلَ (٢) إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السَّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخَلَافِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٢-٤- (٤) قَالَ وَرَوَى عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَهٖ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَانِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَإِشْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبَاهُمَا (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٧).

٩- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَه الْيَاسِهِ

اشاره

(٨) ٩ بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَه الْيَاسِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (١٠) عَنِ السَّعْفَهِ الْيَاسِهِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَيْلٌ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوَضَّعُ مَعْهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَأَيْجُوزُ الْيَاسِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (١١) وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (١٢).

ص: ٢٥

- ١- كتب المصنف فوق لفظه الجلاله علامه نسخه.
- ٢- في التهذيب: قلت (هامش المخطوط).
- ٣- الخلاف: الصفاصاف وهو بأرض العرب كثير و يسمى بالسوجر وهو شجر عظام (سان العرب ٩٧-٩).
- ٤- الكافي ٣-١٥٤-١٢.
- ٥- التهذيب ١-٢٩٤-٨٦١.
- ٦- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.
- ٨- الباب ٩ فيه حديث واحد.
- ٩- التهذيب ١-٤٣٢-١٣٨١.

١٠- في المصدر: أبا الحسن الأول.

١١- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢- يأتي في الحديث ٤ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ١٠ بَابِ مِقْدَارِ الْجَرِيَدَةِ وَ كَيْفِيَّهِ وَضْعُهَا مَعَ الْمَيِّتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِي شَيْخَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفيانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَائِتِهِ حَضَرُوا صَاحِبَ الْحُكْمِ فَهَا أَقْلَ الْمُخْضَرِينَ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَمَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيَدَةٌ حَضْرَاءٌ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَنِ (٤) إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِ يَرِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٥-٢- (٦) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: إِنَّ الْجَرِيَدَةَ قَدْرُ شَيْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدُ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٦-٣- (٧) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْجَرِيَدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الشَّيْبِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَىِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

ص: ٢٦

١- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ١-١٤٥ - ٤٠٥.

٣- في الكافي: المختصرین (هامش المخطوط).

٤- في نسخة: اليدین (هامش المخطوط).

٥- الكافی ٣-١٥٢-٢ وفيه سمعت سفيان الثوری يساله.

٦- الكافی ٣-١٥٢-٥ و التهذیب ١-٣٠٩ - ٨٩٧.

٧- الكافی ٣-١٥٤-١٣ لم نعثر على الحديث في التهذیب و ترتیب التهذیب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (١) وَعَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تُؤْخَذُ حِرِيدَةُ رَطْبَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَتُوَضَّعُ وَأَشَارَ بِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَيْهِ تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَقَالَ الرَّجُلُ لَقِيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ فَسَأْلَتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥- (٤) وَعَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ فِي حِدِيثٍ قَالَ: وَتَجْعَلُ لَهُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قِطْعَيْتَنِينِ مِنْ جِرِيدَ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَنِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفَخِيدَ وَيُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِنْطِلَهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤-٦- (٥) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تُوَضَّعُ لِلْمَيِّتِ جِرِيدَتَانِ وَاحِدَهُ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَفِي الْأَحَادِيثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَمْحُولٌ عَلَى التَّحْسِيرِ.

ص: ٢٧

١- الكافي ٣ - ١٥٢ .٣

٢- في هامش المخطوط ما نصه: فيه عرض الحديث على الإمام و مثله أحاديث متواتره بل متتجاوزه حد التواتر في أنهما يعرضون كل حديث أو كتاب يشكون في صحته على الأئمه (عليهم السلام) وتلك الأحاديث موجودة في كتب الحديث والرجال (منه قوله).

٣- التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٦

٤- الكافي ٣ - ١٤٣ - ١ .١

٥- الكافي ٣ - ١٥٣ - ٦ .٦

٦- يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَلَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرْنِي مِنْ أَخَافَهُ فَلَا يُئْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا (٣)- فَقَالَ أَذْخِلْنَاهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤١-٢- (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُوسَلًا مِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ: إِنْ وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٢-٣- (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوْضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٣-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى قَبْرٍ يُعِذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِالْجَرِيدَةِ فَشَقَّهَا نُصْبَهُ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلِيهِ وَ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتُهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفَّ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتَا خَضْرًا وَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٤-٥- (٨) قَالَ: وَ سِيلَ الصَّادِقُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوْضَعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢٨

١- الباب ١١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٥٣، ٨، و رواه الشيخ في التهذيب ١-٣٢٧-٩٥٦

٣- في نسخه التهذيب: رويناه. (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١ - ٣٢٨ . ٩٥٧

٥- الكافي ٣ - ١٥٣ . ٩

٦- التهذيب ١ - ٣٢٨ . ٩٥٨

٧- الفقيه ١ - ١٤٤ . ٤٠٢

٨- الفقيه ١ - ١٤٤ . ٤٠٣

٦-٢٩٤٥ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُوْرِ كَمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَ - وَ كَمَا يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُوْرِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوْلَ الرَّمَانِ وَ يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْخُنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

اشاره

(٣) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْخُنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

١-٢٩٤٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَبَثَتِ إِلَى الْفَقِيهِ عَوْنَى أَبْنَاهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هِلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَهَا فَاجِهَاتٌ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيقَ وَ مِنْهُ نَسَخَتْ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحُنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَمِّهِ (٥).

٢-٢٩٤٧ - (٦) الْحَسَنُ بْنُ يُوسَفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَهُ فِي مُتْهَى الْمَطْلَبِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهُ كَانَتْ تَرْزِنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُخْرِقُهُمْ بِالنَّارِ حَوْفًا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مِاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرْبُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنَقَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ (٧) إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ

ص: ٢٩

١- قرب الإسناد - ٦٩.

٢- تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ٦ - ٧٦ - ١٤٩.

٥- احتجاج الطبرسيٰ - ٢ - ٤٨٩.

٦- متهى المطلب - ١ - ٤٦١.

٧- في المصدر: الموضع.

ع و حَكُوْلَهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِأَمْهَـا مَا كَانَتْ تَصْبِـعُ هَـذِـهِ فِـي حَيَـاتِـهِا مِـنَ الْمَعَـاصِـهِ فَأَخْبَـرَهُـهُ بِـبَاطِـنِـهِـا أَمْـرِـهِـا فَقَالَ الصَّادِـقُ عِـنْ إِنَّ الْأَرْضَ لَـا تَقْبِـلُ هَـذِـهِ لِـأَنَّـهَا كَـانَـتْ تُـعَذِـبُ خَلْـقَ اللَّـهِ بِـعَذَابِـهِ اجْعَـلُـوا فِـي قَـبْرِـهَا شَـيْـئاً مِـنْ تُـزْـبِـهِ الْحُـسَـنِـينِ عـ- فَـقَـعِـلَ ذَـلِـكَ بِـهَا فَـسَـتَـرَـهَا اللَّـهُ تَـعَـالَـىـ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٨ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْيَـبَـاـحِ عَنْ جَعْـفَـرِـبْـنِـعِـيـسِـىـ أَنَّـهُـ سَـمَـعَـ أَباـ الـحـسـنـ عـ يـقـولـ مـاـ عـلـىـ أـحـدـ كـمـ إـذـاـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـ وـسـدـهـ الـتـرـاـبـ أـنـ يـصـعـ مـقـاـبـلـ وـجـهـ لـبـنـهـ مـنـ الطـيـنـ وـ لـاـ يـصـعـهـاـ تـحـتـ رـأـسـهـ.

أقول: المراد الطين الممعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين ظاهرة وقد فهم الشیوخ ذلك أيضاً فأوردة الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين ع و يأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٣ - بـاـبـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـكـفـنـ بـرـدـ أـحـمـرـ حـبـرـ وـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـمـامـهـ قـطـنـاـ وـ إـلـاـ فـسـابـرـيـاـ

اشارة

(٣) ١٣ بـاـبـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـكـفـنـ بـرـدـ أـحـمـرـ حـبـرـ وـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـمـامـهـ قـطـنـاـ وـ إـلـاـ فـسـابـرـيـاـ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـهـبـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـيـدـقـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ الـكـفـنـ يـكـوـنـ بـرـدـاـ فـاجـعـلـهـ كـلـهـ قـطـنـاـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ عـمـامـهـ قـطـنـ فـاجـعـلـ الـعـمـامـهـ سـابـرـيـاـ (٥).

ص: ٣٠

١- مصباح المتهدج - ٦٧٨.

٢- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين، ويأتي أيضا في الباب ٧٠ من أبواب المزار من كتاب الحج.

٣- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ١ - ٢٩٦ - ٨٧٠ و الاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٠.

٥- السابر من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادنى عرض. (لسان العرب ٤ - ٣٤١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٢)

مِثْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَئِيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ كَفَنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدِ أَحْمَرَ حِبَرَهُ (٤) وَأَنَّ عَلَيْاً عَكَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدِ أَحْمَرَ حِبَرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَيْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْيُودٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوْيِهِ عَنْ أَئِيُوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلُهُ (٥) وَحَذَفَ عَجْزَ الْحَدِيثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْاً كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ حِبَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُنَا (٨) وَ فِي تَزْبِيعِ الْقَبْرِ (٩).

ص: ٣١

١- الكافى ٣ - ١٤٩ . ١٠.

٢- فى نسخة: أحمد بن محمد - هامش المخطوط.-

٣- الكافى ٣ - ١٤٩ . ٩.

٤- فى هامش المخطوط ما نصه: ذكر الذهبي و ابن حجر وغيرهما ان اسامه مات سنه أربع و خمسين و الحسن (عليه السلام) توفي سنه خمسين أو تسع وأربعين و على هذا فيكون المكفن هو الحسين (عليه السلام) أو يكون الحسن (عليه السلام) دفع الحبره الى اسامه قبل موته ليجعلها كفنا فتدبر. (منه قوله).

٥- رجال الكشى ١ - ١٩٢ - ٨٠ ..

٦- رجال الكشى ١ - ١٦٣ - ٧٣ ..

٧- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي ما يدلّ عليه هنا في الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤ وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

(١) ١٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّخْيِطِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِما

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٩٥٢ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسِحْ بِهِ آشَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَىٰ صَدْرِهِ مِنَ الْحَنْوَطِ وَ قَالَ (حَنْوَطُ الرَّجُلِ) (٣) وَ الْمُرَأَهُ سَوَاءٌ وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَبَعَ بِمَجْمَرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٩٥٣ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْعِمَامَهِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنَّكُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٩٥٤ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ فِي تَخْيِطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ أَبْسُطِ الْجِبَرَهَ بَسْطًا ثُمَّ أَبْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزارَ ثُمَّ أَبْسُطِ الْقُمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقُمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ مَسْتِحُوقٍ فَصَغْهُ عَلَىٰ جَهَتِهِ مَوْضِعِ سِيُّجُودَهِ وَ امْسِحْ بِالْكَافُورِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ (٧)- مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنْقِهِ وَ مَنْكِبِهِ وَ مَرَاقِفِهِ وَ فِي كُلِّ

ص: ٣٢

- ١- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣-١٤٣، ٤-١٤٣، والتهذيب ١-٣٠٧، ٢١٢-٢٤٦، والاستبصار ١-٨٩٠، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدفن، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- في التهذيب- الحنوط للرجل (هامش المخطوط).
- ٤- الكافي ٣-١٤٥، ١٠، والتهذيب ١-٣٠٨، ٨٩٥.
- ٥- الحنك- وهو إداره جزء من العمامة تحت الحنك. و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. (مجمع البحرين ٥-٢٦٣).
- ٦- الكافي ٣-١٤٣، ١ وأورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٧- في التهذيب- مغابنه من اليدين ... الخ (هامش المخطوط).

مَفْصِلٌ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسِطِ رَاحِيَتِهِ ثُمَّ يُحْمِلُ فَيُوَضِّعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرْدُ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ عَيْنَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ يَئِنَّ رُكْبَتِهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَحْمَادَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلُ فِي مَنْخِرِهِ وَ لَا فِي بَصِيرَهُ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَ لَا كَافُورًا ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسِطُ الْعِمَامَهَ فَيُشَنِّى عَلَى رَأْسِهِ بِالْتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِيرِ وَ الْأَيْسِيرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبَ (١)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

(٢) ٢٩٥٥ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبَدِّلًا فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَ دَرِيرَهُ تَضُمُ فَخِذَيْهِ ضَمَّاً شَدِيدًا وَ جَمْرًا يَبَاهُ بِثَلَاثَهُ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبَدِّلًا فَيُبَسِّطُ الْفَفَافَهُ طُولًا ثُمَّ تَذَرُّ عَلَيْهَا مِنَ الدَّرِيرَهُ ثُمَّ الْإِزارَ طُولًا حَتَّى يُعَطَّى الصَّدْرُ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَهُ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبَرٍ وَ نِصْفٌ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَسْدُدُ الْخِرْقَهُ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعُورَهُ وَ الْفُرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَ أَثْرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقْلَلَ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنِيهِ قُطْنًا وَ فِيهِ وَ أَرْبَتِهِ شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ عَمَّمَهُ وَ أَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ دَرِيرَهُ وَ لِيُكْنِ طَرْفًا (٣) الْعِمَامَهَ مُتَدَلِّيًّا عَلَى حَانِهِ الْأَيْسِيرِ قَدْرَ شِبَرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لِيُغْسِلِ الَّذِي غَسَلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ

ص: ٣٣

١- التهذيب ٣٠٦ - ٨٨٨

٢- التهذيب ٣٠٥ - ٨٨٧، وأورد صدره و ذيله في الحديث ١٠ من أبواب غسل الميت و تقدمت قطعه منه بطريق آخر عن عمار في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

٣- في المصدر- طرف.

غسلٍ وَ الْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلُّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنًا فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيَّا وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبْلَهَا قِدْرَ نَصْفِ مَنٌّ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَوَدِّأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى الْأَئِمَّهِ وَ فَحْدَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ يُجْعَلُ طُولُ الْخِرْقَهِ ثَلَاثَهُ أَدْرُعٍ وَ نِصْفٍ فَأَ وَ عَرْضُهَا سِبْرًا وَ نِصْفًا ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزارُ أَرْبَعَهُ ثُمَّ الْلَّفَافَهُ ثُمَّ الْعِمَامَهُ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَهُ) (١) عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثُوبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ (٢) عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَهُ وَ قَالَ وَ (٣) إِنْ كَانَ فِي الْلَّفَافَهِ خَرْقٌ (٤) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦ – رقم الحديث الياب: ٥]

٤٥٦- (٥) وَ يَاسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا عَسَّتُمُ الْمِيتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوهُ إِنَّمَا لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تَتَقْرِبُوا أَذْنِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَأَنْشِرُوهَا مَثِيَّهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرُخْ طَرَفِهَا مِنْ حَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبَهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنْوُطُ كَيْفَ أَصِيمُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ فَقُلْتُ فَالْكَفْنُ فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْ خِرْقَةٍ فَيُشَدُّ بِهَا سُفْلَهُ وَ يَصْسُمُ فَيُخَذَّبُ بِهَا لِيُضْمَمَ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُضْمِنُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقِيمِصٍ وَ لِفَافِهِ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفْنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧ - رقم الحديث الاب: ٦]

٦-٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ

٣٤ :

- ١- ليس في المصدر.
 - ٢- في المصدر- تطرح.
 - ٣- ليس في المصدر.
 - ٤- في بعض نسخ التهذيب بعد لفظه خرق بياض قليل. (منه قوله).
 - ٥- التهذيب ١ -٤٤٧ -٤٤٥، والاستبصار ١ -٢٠٥ -٧٢٣ و أورد صدره أيضا في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الغسل.
 - ٦- التهذيب ١ -٤٥٨ -١٤٩٥.

وَ أَبَانِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْبُرُودُ لَا يُلْفُ بِهِ وَ لِكُنْ يُطْرُحُ عَلَيْهِ طَرْحًا فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

وَ

يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلِهِ (١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْبِيبِ الْمَيْتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

اشارة

(٥) ١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْبِيبِ الْمَيْتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَفَنَتِ الْمَيْتَ فَدُرِّرَ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٩-٢- (٨) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلِهِ وَ زَادَ وَ يَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْحُنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئًا عَلَى ظَهِيرِ الْكَفَنِ (٩).

ص: ٣٥

١- التهذيب ١ - ٤٣٦ - ١٤٠٠.

٢- في نسخه- نحبه، و النحب- الصدر. (هامش المخطوط)، الصلاح ١-٢١٧.

٣- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٤- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٥ فيه حديثان.

٦- الكافي ٣ - ١٤٣ .٣.

٧- التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٨٩.

٨- التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٩.

٩- في نسخة- الكفين (هامش المخطوط).

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢) وَ وَضْعُ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِي وَجْهُهُ (٣).

١٦- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهِهِ وَ ضَعِيفِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

اشاره

(٤) ١٦ بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهِهِ وَ ضَعِيفِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٠ - ١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦١ - ٢- (٦) وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنِّي أَغَسَلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغَسَلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَمَارْفُقْ بِهِ وَ لَمَّا تَعْمَرْهُ وَ لَمَّا تَمْسَ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّتَهُ فَلَا تُعْمِمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ (٧) الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى حَلْفِهِ وَ اطْرُخْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٣٦

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي وجده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.
- ٥- الكافي ٣-١٤٦، ١٥-١٤٦، لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.
- ٦- الكافي ٣-١٤٤، ٨، و تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت.
٧- في هامش الأصل عن نسخه- حد.
- ٨- التهذيب ١-٣٠٩، ٨٩٩، والاستبصار ١-٢٠٥-٧٢٢.

بِإِسْنَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ بِكَافُورٍ^(١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

اللَّهُ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَصِنْعُ بِالْحَنْوَطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَمَسِّ امْعِهِ وَآثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

أَقُولُ: يَا أَتَى وَجْهُهُ^(٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

اللَّهُ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنْوَطًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

اللَّهُ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ أَبْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُوَضِّعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى الْكَبِيْرِ^(٦) وَ باطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحِتَيْنِ وَ الْبَجْنَهِ وَ الْكَبِيْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

اللَّهُ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ^(٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ^(٨)

إِذَا جَفَّفَتِ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارِ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلِهِ كُلَّهَا

ص: ٣٧

١- التهذيب ١ - ٤٤٥ - ١٤٤١ .

٢- التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٩١ و الاستبصار ١ - ٢١٢ - ٧٤٩ .

٣- يأتي وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٣ و الاستبصار ١ - ٢١٢ - ٧٤٨ .

٥- التهذيب ١-٣٠٧، ٨٩٢ و الاستبصار ١-٢١٢-٧٤٧.

٦- اللبه- المنحر. (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ١-٤٣٦، ١٤٠٣، و الاستبصار ١-٢١٣-٧٥٠.

٨- فى هامش الأصل عن نسخه- قالا.

وَ اجْعَلْ فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحِيَتِهِ مِنَ الْحُنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حُنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَصَمَّنَ وَضَعَ الْكَافُورِ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى أَنَّ فِي بِمَعْنَى عَلَى وَ لَا يَحْفَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّمَيِّهِ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ نَفْعُ التَّحْرِيمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٩٦٦ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَنِ الْآخِرِ حِدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُو مَسَامِعَهُ شَيْئًا فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرِيْنَ شَيْئًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصِيرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَ إِنْ لَمْ تَخْفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ .(٢)

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحُنُوطِ عَلَى التَّعْشِ

اشارة

(٣) ١٧ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحُنُوطِ عَلَى التَّعْشِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٩٦٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَنَّهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى التَّعْشِ الْحُنُوطُ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ .(٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٩٦٨ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٣٨

١- الفقيه ١٩٢ - ٥٨٩، و تقدم بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٢- تقدم ما يدل على التحنيط فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت، وفي الباب ١٤ و ١٥ من أبواب التكفين.

٣- الباب ١٧ فيه حدثان.

٤- الكافي ٣ - ١٤٦ .

٥- التهذيب ١ - ٤٣٧ - ١٤٠٨ .

- التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٥ و يأتي ذيله في الحديث ٢ من أبواب الدفن، و تقدم بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب التكفين.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجَادَهِ الْأَكْفَانِ وَ الْمَعَالَهِ فِي أَثْمَانِهَا

اشاره

(١) ١٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجَادَهِ الْأَكْفَانِ وَ الْمَعَالَهِ فِي أَثْمَانِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٩٦٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِيهِ أَوْصَانِي عِنْهُ الْمُؤْتَ يَا جَعْفَرُ كَفْنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا (٣) وَ اشْتَرِ لِي بُزُداً وَاحِدًا وَ عِمَامَهُ وَ أَجِدْهُمَا فِي الْمُؤْتَ يَتَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٩٧٠ - (٤) وَ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَنَوَّقُوا (٥) فِي الْأَكْفَانِ (فَإِنَّهُمْ يُبَعْثُونَ) (٦) بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٩٧١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّيِّرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٩٧٢ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٩

١- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٣.

٣- في المصدر زياده- و ثوب كذا و كذا.

٤- التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٤.

- ٥- تنوّق فلان في مطعمه و ملبيسه و أموره إذا تجود و بالغ ... (لسان العرب ١٠ - ٣٦٤).
- ٦- في المصدر - فانكم تبعثون.
- ٧- الكافي ٣ - ١٤٨ - ١ ، و رواه في الفقيه ١ - ١٤٦ - ٤٠٩.
- ٨- الكافي ٣ - ١٤٩ - ٦.

ع قال: تَسْوَقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبَعَثُونَ بِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٣ - ٥ - (٢) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَيِّدِ مِعْتَهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوَيْنِ شَطَوَيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَفِي قَبِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ وَعِمَامِهِ (٣) كَانَتْ لِعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَفِي بُزْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمَاةِ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧٤ - ٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْعِلْمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاهُمْ فَإِنَّهَا زِيَّنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٧٥ - ٧ - (٦) وَفِي الْعِلْمِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي بِكَفِنِهِ وَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ - اشْتَرَ لِي بُزْدًا وَجَوْدًا فَإِنَّ الْمُوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ.

ص: ٤٠

١- الفقيه -١ -١٤٦ -٤٠٨ .

٢- الكافي -٣ -١٤٩ -٨ ، و تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التكفين .
٣- في التهذيب - و في عمامة . (هامش المخطوط).

٤- التهذيب -١ -٤٣٤ -١٣٩٣ ، والاستبصار -١ -٢١٠ -٧٤٢ .

٥- ثواب الأعمال -٢٣٤ -١ ، و علل الشرائع -١ -٣٠١ -١ الباب ٢٤١ .

٦- علل الشرائع -١ -٣٠١ -٢ الباب ٢٤١ .

٨-٢٩٧٦ - (١) أَقُولُ: وَيَا تِي مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ كُفَنَ فِي حِبْرِهِ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ حَمْسِيَّمَاهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

(٢)

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَيْضًا

اشاره

(٣) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَيْضًا

١-٢٩٧٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْهَرَ الْمَوْتَىٰ كَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاهُمْ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَلَّى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُشَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥).

٢-٢٩٧٨ - (٦) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ الْبَيْاضِ فَالْبَيْضُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاهُمْ.

وَ

عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبَيْضُو مَوْتَاهُمْ (٧).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبَيْضُو وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاهُمْ (٨).

ص: ٤١

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب التكفين.

٢- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

- ٣- الباب ١٩ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٦ -٤٤٥ -١، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.
- ٥- الكافي ٦ -٤٤٥ -٢.
- ٦- الكافي ٣ -١٤٨ ،٣ و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.
- ٧- الكافي ٣ -١٤٨ -٢.
- ٨- التهذيب ١ -٤٣٤ -١٣٩٠ .

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِ بَعْضِ قِطْعَةِ الْكَفَنِ أَحْمَرَ وَبُرْدًا فَيَحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى أَنَّ مَا عِيدَ الْجِبَرَةَ وَالْبُرْدَ يَكُونُ أَيْضًا (١) وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَلَابِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْتِيَاضِ (٢).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَكَرَاهِهِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ

اشارة

(٣) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَكَرَاهِهِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَتَانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَالْقُطْنُ لِأَمَّهِ مُحَمَّدٌ ص.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٠-٢- (٧) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

ص: ٤٢

- تقدم ما يدل عليه فى الأحاديث ٣ و ١١ و ١٣ و ١٧ من الباب ٢ و الباب ١٣ من أبواب التكفين.
- يأتي فى الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.
- الباب ٢٠ فيه حدثان.
- الكافي ٣-١٤٩ .٧-٧.
- الفقيه ١-٨٩ .٤١١-٥.
- التهذيب ١-٤٣٤ ، ١٣٩٢ ، والاستبصار ١-٢١٠ .٧٤١-٧٤٥.
- التهذيب ١-٤٥١ ، ١٤٦٥ ، والاستبصار ١-٢١١ .٧٤٥-٧٤٥.

عِدَّهٗ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُكَفِّنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢).

٢١- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

اشاره

(٣) ٢١ بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٩٨١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُكَفِّنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٩٨٢ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفِّنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٣

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٢ والحديث ١ من الباب ١٣ والحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٢١ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٣ - ١٤٩ - ١١.
- ٥- التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٤.
- ٦- التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٥ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأحرام.
- ٧- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

اشاره

(١) ٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنَ (٣) عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِعَضِهِ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبْيَعُ مَا أَرَادَ وَيَهْبُ مَا لَمْ يُرِدْ (٤) وَيَسْتَفْعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ (٥) أَيُّكَفِّنُ بِهِ الْمَيْتُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٤-٢- (٨) وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهْنَىِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكَفِّنُ بِهِ الْمَيْتُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٥-٣- (٩) وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكَفِّنُ فِيهِ الْمَيْتُ قَالَ لَا.

ص: ٤٤

١- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافى ٣-١٤٨ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف.

٣- فى نسخه- عن (هامش المخطوط).

٤- فى الفقيه- يرده (هامش المخطوط).

٥- فى الفقيه- قيل (هامش المخطوط).

٦- الفقيه- ١٤-٤١٣.

٧- التهذيب ١-٤٣٤-١٣٩١.

٨- التهذيب ١-٤٣٦-١٤٠١.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكَفَنِ حَرِيرًا مَحْضًا وَ هَذَا مِنْهُ (١).

٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قر ٧٢٦٥ ممزوج بقطن مع زيادة القطن و عدم جواز التكفين في حرير ممحض

اشارة

(٢) ٢٣ باب جواز تكفين الميت في ثوب قر (٣) ممزوج بقطن مع زيادة القطن و عدم جواز التكفين في حرير ممحض

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِيَابٍ تُعْمَلُ بِالبَصْرَهِ- عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ (٦) الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرًّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصِلُّحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَرَنِ فَلَا يَبْأَسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الثَّالِثِ ع (٧)

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِنِ بْنَ سَنَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَه (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٩) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِه عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمُ الْكَفْنُ الْحَلَه (١٠) وَ نَعَمُ الْأَضْحِيَه الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ.

ص: ٤٥

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٣ فيه حدثان.

٣- القر من الشياب - هو الذي يعمل من البريم (لسان العرب ٥-٣٩٥).

٤- الكافي ٣-١٤٩.

٥- ورد في هامش المخطوط - الحسين في التهذيب وفي موضع آخر - الحسن.

٦- في نسخه - القصب (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ١-١٤٧.

٨- التهذيب ١-٤٣٥، ١٣٩٦، والاستبصار ١-٢١١.

٩- التهذيب ١-٤٣٧، ١٤٠٦، والاستبصار ١-٢١١.

١٠- نقل الشهيد في الذكرى عن أهل اللغة تفسير الحلة، وقال - لا إشعار فيه بكونه حريرا. و الحلة في الديات لم يشرط كونها

حريرا فلا- إشكال، انتهى. و يأتي فى صلاه العيدين أن الامام ينبغى أن يلبس حلمه، و فيه تصريح باستعمالها فى غير الحرير
المحضر (منه قوله).

قالَ الشَّيْخُ هِنَّا مُوافِقُ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنِنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيسِيًّا مَا أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّتِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْحُلْمِ حَرِيرًا مَمْزُوجًا لَمَا مَحْضًا وَ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخًا وَ نَقْلُهُ لِلتَّتِيَّةِ وَ قَدْ تَقْدَمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُومًا (٢).

٢٤- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

اشارة

(٣) ٢٤ بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفِّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرْضًا مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٩-٢- (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الغُسْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٩٠-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ

ص: ٤٦

١- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١١ من أبواب لباس المصلى.

٣- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٣-١٥٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

٥- الكافي ٣-١٥٦،٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

٦- التهذيب ١-٤٣٦،١٤٠٥، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

الدَّمُ أَوِ الشَّنِيْءُ بَعْدَ مَا يُغَسِّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْهُ [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلُهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٩٩١- [\(٣\)](#) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي عَمِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّعْسِيلِ مَا يُوافِقُ الْحَدِيدَ الثَّانِي وَ لِمَا تَصْرِيْحُ فِيهِ يَاصِيْهَ أَبِي النَّجَاسِهِ الْكَفَنَ وَ قَدْ جَمَعَ جَمِيعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْغُسلِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَ الْقُرْضِ عَلَىٰ مَا بَعْدَهُ [\(٤\)](#).

- ٢٥- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا

اشاره

[\(٥\)](#) ٢٥ بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٩٩٢- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفِعَهُ قَالَ الْمَرْأَهُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءٌ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلتُ إِلَى السُّرَهِ فِي الْأَدِيمِ [\(٧\)](#) أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٌ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُخْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُنَظَّفُ ثُمَّ يُخْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ [\(٨\)](#).

ص: ٤٧

١- في الكافي قرض بالمقراض، و كذلك كتبه المصنف، ثم شطب على (المقراض) و كتب فوقه (عنه) و في المصدر - منه. و في هامش المخطوط ما نصه - فيه إشعار بان الرطوبة الخارجه منه بعد الغسل نجسه، بل ظاهره ذلك فتدبر (منه قوله).

٢- الكافي ٣- ١٥٦ - ١.

٣- التهذيب ١- ٤٥٠ - ٤٥٨.

٤- تقدم ما يوافق الحديث في الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

٥- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١- ٣٢٤ - ٩٤٧.

٧- في الفقيه - الأدم (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَيُخْشَى التُّبْلُ إِلَى آخِرِهِ (١)

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

اشارة

(٢) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٩٩٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَه عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَفَنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمْنَ (٤) ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْمُحَسِّنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَوْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٩٩٤ - (٧) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ خَلِيفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْعَبَدِيِّ عَنْ الْمَاعْمَشِ عَنْ عَبْدِيَّهُ بْنِ رِبْعَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُذْنِ ثُوبَيِّ هَذِينَ فَكَفَنُوهُمْ فِيهِمَا وَمُرِّ النِّسَاءَ فَلَيْهِ حِسْنٌ غُسلَاهَا.

ص: ٤٨

- ١- الكافي ٣-١٥٤ .٣-
- ٢- الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.
- ٣- الكافي ٣-١٦٤ ، ١، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الدفن.
- ٤- في الفقيه- فكانما. (هامش المخطوط ط).
- ٥- التهذيب ١-٤٥٠-١٤٦١.
- ٦- الفقيه ١-١٥٢-٤١٧.
- ٧- أمالى الصدقى- ٢٥٨-١٤، وأورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٩٩٥ - (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - وَ كَفَنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَّلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٩٩٦ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَدَقَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - فَقَبِيلَ وَ صِيَّبَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفَنُوهَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجَبَرَةِ (٣) وَ الْأَخْيَادِيْثُ فِي أَنَّ الْمَائِمَةَ عَكَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكْفَانَ إِلَى شَيْعَتِهِمْ كَثِيرًا جَدًّا.

- ٢٧- بَابُ اسْتِحْجَابٍ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

اشارة

(٤) ٢٧ بَابُ اسْتِحْجَابٍ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٩٩٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدَ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ مِثْلُهُ (٦).

ص: ٤٩

١- علل الشرائع - ٤٦٩ - ٣١ الباب .٢٢٢

٢- علل الشرائع - ٤٦٩ - ٣٢ الباب .٢٢٢

٣- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٣ - ٢٥٣ .٩

٦- الكافي ٣ - ٢٥٤ .١٢

٢- ٢٩٩٨ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَحْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: مَنْ كَانَ كَفْهُهُ مَعْهُ فِي يَتِيمٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ (٢).

٣- ٢٩٩٩ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِ الْمُشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْيَدَ الرَّجُلُ كَفَهُهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَخَواصَ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعْدُونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةً (٤).

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ وَكَرَاهِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبَنَّدُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا

اشاره

(٥) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ وَكَرَاهِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبَنَّدُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا

٣٠٠٠ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ

ص: ٥٠

١- الكافي ٣ - ٢٥٦ - ٢٣.

٢- التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٢.

٣- أمالى الصدقوق - ٤ - ٢٦٩ ..

٤- و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢١ من الباب من هذه الأبواب، ويأتى ما يدل علىه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ (١) أَعِدُّهُ لِكَفِنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٠١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَمْ يَكْفَنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَكُمَّهُ قَالَ لَمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمًا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لِيَسِّاً فَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٠٢-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ يَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٢٩- بَابُ اسْتِحْجَابِ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

اشارة

(٨) ٢٩ بَابُ اسْتِحْجَابِ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٠٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

ص: ٥١

١- في رجال الكشى - من قمصه. (هامش المخطوط).

٢- رجال الكشى - ٥١٤ - ٤٥٠.

٣- التهذيب - ٣٠٥ - ٨٨٦.

٤- الفقيه - ١٤٧ - ٤١٥.

٥- الفقيه - ١٤٧ - ٤١٤.

٦- في المصدر - مزرر.

- ٧- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ٢١ من الباب ٢، والحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٨- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.
- ٩- التهذيب ١ - ٢٨٩ - ٨٤٢ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: حَضَرَتْ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَجَالِسُ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَعَمَّصَهُ (وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ) ^(١) ثُمَّ أَمْرَ بِتَهْيَيْتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفْنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ^(٢) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي يُوبَ بْنِ نُوحٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ ^(٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٠٠٤ ^(٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: حَضَرَتْ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ ^(٥) وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ^(٦) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْلَوَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَضَهُ وَرَبَطَ لِحْيَتَهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَرَأَيْتُ وَجْهَهُ وَقَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعَلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَتْرَلَهُ فَمَكَثَ سِيَاعَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدَهَّنًا مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ شَيْءِ ابْنِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَوَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَنَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ^(٧) دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفْنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ص: ٥٢

١- في إكمال الدين - و غطاء بالملحفه (هامش المخطوط). و الملحفه - اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه وكل شيء تغطيته به فقد التحفت به. (لسان العرب ٩-٣١٤).

٢- التهذيب ١-٣٠٩ - ٨٩٨.

٣- إكمال الدين - ٧٢.

٤- إكمال الدين - ٧٣.

٥- في المصدر زياده - بن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- في المصدر زياده - قليلا و نظر الى وجهه.

٧- في المصدر زياده - منه.

٣-٣٠٠٥- (١) أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبِيرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَانِ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ عَ- أَنَّهُ كَتَبَ عَلَىٰ إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينَ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْجَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

٣٠- بَابُ اسْتِحْجَابِ كِتَابِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِجْرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

اشاره

(٤) ٣٠ بَابُ اسْتِحْجَابِ كِتَابِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِجْرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

٣-٣٠٠٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَدُوسٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلَيْمانَ التَّنِيسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ كُفَنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبْرَةٌ اسْتَعْمِلَتْ لَهُ بِالْفَقِينِ وَ خَمْسِيَّمَائَهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

٣١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

اشاره

(٦) ٣١ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

٣-٣٠٠٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

ص: ٥٣

١- الاحتجاج .٤٨٩ -٢

٢- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

٤- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٠٠ - ٥ و اكمال الدين - ٣٩.

٦- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ١ - ٤٣٧ - ١٤٠٧ و يأتي ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و أورده عن الكافي و الفقيه و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا.

يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

٣٢- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

اشارة

(٤) ٣٢ بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٠٨- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ قَالَ: كَفَنُ الْمَوْءَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٠٩- ٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ قَالَ: عَلَى الرَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ (٧).

ص: ٥٤

١- الفقيه -٤ -١٩٣ -٥٤٣٩ .

٢- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٧ و الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوضايا.

٤- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٥- الفقيه -٤ -١٩٣ -٥٤٤٠ ، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب -١ -٤٤٥ -١٤٣٩ .

٧- تقدم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٣٣- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنًا كُفَّنْ بِواحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يُلْزِمْ قَضَاءً دِينِهِ بِهِ

اشاره

(١) ٣٣ بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنًا كُفَّنْ بِواحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يُلْزِمْ قَضَاءً دِينِهِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٣٠١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسِ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَوْلُتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفِّنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهَّزُونَهُ فَيُكَوِّنُونَهُمُ الَّذِينَ يُجَهَّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُولُمْ بِأَمْرِهِ فَأَجَهَّزْهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ بَدْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيَا فَوَارِ بَدْنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهَّزْهُ وَ كَفَنَهُ وَ حَنْطَهُ وَ احْتَسَبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ شَيْعَ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَتَجَرَ عَلَيْهِ بِعَضٍ إِخْرَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُكَفِّنُ بِواحِدٍ وَ يُقْضَى دِينُهُ بِالْآخَرِ قَالَ لَا لَيَسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ (٣) بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي أَتَجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَانِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

اشاره

(٥) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

(٦) ٣٠١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ-

ص: ٥٥

١- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١ -٤٤٥ -١٤٤٠ .

٣- في هامش الأصل عن قرب الإسناد- اليهم.

٤- قرب الإسناد -١٣٠ .

٥- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

لأبى الحسن موسى بن جعفر ع أحب أن تدعنى (١) أكفنك فقال إننا أهل بيته حج صورتنا ومهور نسائنا وآكفاننا من طهور أمونا.

٣٥- باب حواز التكفين من الغاسل قبل غسل الممس و استحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثالثاً

اشارة

(٢) ٣٥ باب حواز التكفين من الغاسل قبل غسل الممس و استحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثالثاً

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠١٢ - ١- (٣) مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَّالَةَ الَّهَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يُغَسِّلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ يُغَسِّلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ (٤)- ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزيين مثله (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠١٣ - ٢- (٦) وَ قَدْ سَيِّبَقَ حِدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينِ عَنِ الْعَبَدِ الصَّالِحِ وَ ذَكَرَ صِفَةَ غُشْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَنَهُ اعْتَسَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠١٤ - ٣- (٧) وَ حِدِيثُ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ

ص: ٥٦

١- في المصدر زياده- على أن.

٢- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ١-٤٢٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل الممس.

٤- العاتق- موضع الرداء من الكتف يذكر و يؤثر. (هامش المخطوط) الصاحح ٤١٥٢.

٥- الكافي ٣-١٦٠ .٢.

٦- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكْفَنُ.

٣٦- بَابُ كَرَاهِهِ الْمُمَاكِسَهِ فِي شِرَاءِ الْكَفْنِ

اشاره

(١) ٣٦ بَابُ كَرَاهِهِ الْمُمَاكِسَهِ فِي شِرَاءِ الْكَفْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عَفِي وَ صِيَّهُ النَّبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلَىٰ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَهُ أَشْيَاءٍ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّهِ وَ الْكَفْنِ وَ النَّسَمَهِ وَ الْكِرَاءِ إِلَىٰ مَكَهَ.

وَ فِي الْخِصَالِ يَأْسِنَادُهُ الْآتِي عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَمْرٍو مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦- ٢- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَزَّلَهُ قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَهُ أَشْيَاءٍ فِي الْأُضْحِيَّهِ وَ الْكَفْنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْكِرَاءِ إِلَىٰ مَكَهَ.

ص: ٥٧

١- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٤- ٣٧٠ و ٥٧٦٢ أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب آداب التجارة.

٣- الخصال - ٢٤٥ - ١٠٣ .

٤- الخصال - ٢٤٥ - ١٠٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب آداب التجارة.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيَّادِ النَّاسِ وَ خُصُوصًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاهِ الْجَنَازَةِ

اشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيَّادِ النَّاسِ وَ خُصُوصًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاهِ الْجَنَازَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧-٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهُدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمْ (٣) الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ يُكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرُ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ (٤) مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَّافِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسْتَيْخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعُلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٩

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٤٥٢ - ١٤٧٠.

٣- في هامش الأصل عن الكافي - فيكتسب ... و كلمه لهم مشطوب عليها في الأصل.

٤- في هامش الأصل، عن المزار و الكافي و العلل - لميته بدل (له).

٥- الكافي ٣ - ١٦٦ - ١.

٦- مستطرفات السرائر - ٨٦ - ٣٥.

٧- علل الشرائع - ٣٠١ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠١٨-٢- (١) وَ فِي الْمُعْجَالِسِ يَإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَّارُهُ عَنْ مَسَائِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَوْنَى مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّى عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقِقًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠١٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠١٩-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٢٠-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

اشارة

(٥) ٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢١ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٢١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمَّهٖ أُمٌّ سَلَمَةَ قَالَ هُنَّا سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّارُهُ عَلَى مَيِّتٍ كَبِيرٍ وَ تَشَهَّدُ ثُمَّ كَبِيرٌ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبِيرٌ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ (٧)-

ص: ٦٠

١- أَمَالِي الصَّدُوقِ - ١٦٣.

٢- الكافي ٣ - ١٦٧ .٢.

٣- الكافي ٣ - ١٦٧ .٣.

٤- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ.

٥- الْبَابُ ٢ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٦- الكافي ٣- ١٨١ - ٣.

٧- في الفقيه و العلل زياده- و استغفر للمؤمنين و المؤمنات (هامش المخطوط).

ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَةُ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَرَ الْخَامِسَةَ (١) وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّنَ ثُمَّ كَبَرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ - ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَةُ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ عَائِيَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٢٢-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرَدْ فِي حَسَنَاتِهِ (٦) وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبُهُ وَ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص - ثُمَّ تُكَبِّرُ الْأَنْيَةُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًّا فَرَدْ كَهْ وَ إِنْ كَانَ خَاطِلًا فَاغْفِرْ لَهُ - ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلَيْنَ وَ اخْلِفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص - ثُمَّ كَبَرَ (٧) الْخَامِسَةُ وَ انْصَرَفْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٢٣-٣- (٨) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ:

ص: ٦١

١- كتب المصنف على كلمة (الخامسة) علامه نسخه.

٢- التهذيب ٣ - ١٨٩ .٤٣١

٣- الفقيه ١ - ١٦٣ .٤٦٦

٤- علل الشرائع ١ - ٣٠٣ .٣٠٣

٥- الكافي ٣ - ١٨٣ .٢

٦- وفي نسخه - احسانه (هامش المخطوط).

٧- في نسخه - تكبر (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٣ - ١٨٤ .٢

تَكْبِرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأَمْيَهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَّا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عِذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيءًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ (١) وَارْحَمْهُ وَتَحْمِلْ أَوزُنَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَيْسِيكَ - وَبَيْتُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اشْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ - ثُمَّ تَكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٢٤ - (٢) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٣) أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هِيَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أَمْتَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلِمَانِيَّتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ (٤) اللَّهُمَّ (٥) وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَاحْسَرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠٢٥ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ (٧) تَقُولُ (فِي أَوَّلِهِنَّ) (٨) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّىٰ قُدَّامَنَا

ص: ٦٢

- ١- في نسخه- ذنبه- هامش المخطوط.-
- ٢- الكافي ٣- ١٨٥ .٦.
- ٣- في هامش المخطوط عن نسخه- عبد الرحمن.
- ٤- في المصدر- فشفعنا.
- ٥- كتب المصطفى على كلامه (اللهُمَّ) علامه نسخه.
- ٦- التهذيب ٣- ١٩١ .٤٣٦
- ٧- في المصدر زياده- تكبيرات.
- ٨- في هامش الأصل من التهذيب- إذا كبرت.

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِ اللَّهِمَّ إِنَّا [\(١\)](#) لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مُسَيِّئًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ [\(٢\)](#)- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةُ وَتَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠٢٦ - [\(٤\)](#) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَرَ [\(٥\)](#) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَئِمَّهِ الْهُدَىٰ - وَاغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخْيَارِنَا وَأَمْوَاتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَىٰ قُلُوبِ أَخْيَارِنَا [\(٦\)](#) وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ - فَإِنْ قَطَعْ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يُضُرُّكَ فَقُلْ [\(٧\)](#) اللَّهُمَّ هِيَمَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقِرْ (إِلَى رَحْمَتِكَ) [\(٨\)](#) وَاسْتَغْفِرْتُكَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ [\(٩\)](#) وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوْرُهُ فِي قَبْرِهِ وَلَفْنَهُ حُجَّتَهُ وَالْحِقْوَهُ بَنِيَّهُ ص- وَلَمَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ- قُلْ هِيَمَا حَتَّىٰ

[\(١٠\)](#)

ص: ٦٣

- ١- ليس في المصدر.
- ٢- في المصدر - اساءته.
- ٣- الكافي ٣ - ١٨٤ .٣
- ٤- التهذيب ٣ - ١٩١ - ٤٣٥ و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة.
- ٥- في هامش الأصل عن الكافي - تقول اول ما تكبر.
- ٦- في المصدر - خيارنا.
- ٧- في هامش الأصل عن الكافي - تقول.
- ٨- في المصدر - اليك.
- ٩- في المصدر - احسانه.
- ١٠- في موضع من التهذيب - حين (هامش المخطوط).

تَفْرَغَ مِنْ خَمْسٍ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ [\(١\)](#)

وَ

رَوَاهُ الْكَلَيْفُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَوْرَمَهُ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ [\(٢\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٢٧ - [\(٣\)](#) وَ عَنْ فَضَّةِ الَّهِ عَنْ كَلَيْفِ الْأَسْيَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ يَهِيدِهِ خَمْسًا قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجُ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٠٢٨ - [\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلَى بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَفِيمًا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمْ الْكِتَابِ - وَ فِي الثَّالِثِيَّةِ تُصَيِّلُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي التَّالِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمَنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَهُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ عَمِّهِ عَلَى بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأُولِيِّ عِمْلَ ذَلِكَ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٢٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٠٢٩ - [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٦٤

١- و رواه الشيخ مختصرًا في الاستبصار ١ - ٤٧٨ - ١٨٤٩.

٢- الكافي ٣ - ١٨٢ .

٣- التهذيب ٣ - ٣١٥، ٩٧٥، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

٤- التهذيب ٣ - ١٩٣ - ٤٤٠ و الاستبصار ١ - ٤٧٧ - ١٨٤٤ .

٥- التهذيب ٣ - ١٩٣ - ٤٤١ .

٦- التهذيب ٣ - ٣١٧ - ٩٨٣ و الاستبصار ١ - ٤٧٥ - ١٨٤٠ .

ع قال: قال أبو عبد الله ص على جنائزه فكبير عليه خمساً و صلي على أخرى (١) فكبير عليه أربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجدده في التكبير الأولي و دعى في الثانية للنبي ص - و دعى في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميته و انصي رف في الخامسه و أما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله و مجدده في التكبير الأولي و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة و انصرف في الرابعة فلم يدع له لأنك كان منافقاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٠٣٠ - (٢) و عنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسٍ (٣) بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرُ الْأُولَى إِذْ تَفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةُ أَشْهَدُ (٥) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَالثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَ - وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالرَّابِعَهُ لَهُ وَالخَامِسَهُ يُسَلِّمُ وَيَقْفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ يَيْنِ يَدِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٠٣١ - (٦) و يائشنا ده عن أحميد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصطفى بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الصلاة على الميته فقال تكبير ثم تقول إنما لله وإنما إليه راجعون وإن الله و ملائكته يصلون على النبي - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً - اللهم صل على محمد

ص: ٦٥

- ١- في هامش الأصل عن نسخه (آخر) و كتب المصنف في الأصل على الالف المتطرفه علامه نسخه.
- ٢- التهذيب ٣ - ٣١٨ .٩٨٧
- ٣- في المصدر - عيسى.
- ٤- كذا ورد في الأصل و في المصدر.
- ٥- في المصدر - يشهد.
- ٦- التهذيب ٣ - ٣٣٠ .١٠٣٤

وَآلِ مُحَمَّدٍ- وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارِكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلَّى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ عَيْدُكَ فَلَانُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِظُ بَنَيَّبِهِ مُحَمَّدٍ ص- وَاسْتَغْفِرُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ وَصَيَّدْ رُوحَهُ وَلَقَنَهُ حُجَّتُهُ وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَأَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرِ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْشِبُهُ فَلَا تَعْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ (١) تَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي التَّكْبِيرِ الْمُأْوَلِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ عَبِيدُكَ فَلَمَانِ اللَّهُمَّ أَلْحِظُ بَنَيَّبِهِ مُحَمَّدٍ ص- وَاسْتَغْفِرُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ وَصَيَّدْ رُوحَهُ وَلَقَنَهُ حُجَّتُهُ وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَأَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرِ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْشِبُهُ فَلَا تَعْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ- تَقُولُ هَذِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثِةِ وَالرَّابِعِهِ فَإِذَا كَبَرَتِ الْخَامِسَةَ فَقُصِّلَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ- وَأَلْفَ (٢) بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَهِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَتُسَلِّمُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَعَلَى عَيْدَمْ وُجُوبِ دُعَائِ مُعَيَّنِ (٤) فَتَحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّشْبِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَهِ وَكَذَا الْقِرَاءَهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي (٥) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا يَأْتِي ذَالِهِ عَلَى جَوَازِ صَيْلَهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ رَجُلًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ امْرَأً

ص: ٦٦

- ١- ما بين القوسين ليس في المصدر.
- ٢- في المصدر -اللهُمَّ ألف.
- ٣- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه.
- ٥- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧، و الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه.

وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ (١) وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاهِ الْجَنَازَهُ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقُ أَوْ عَامٌ فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- بَابُ كَيْفِيهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

اشاره

٢(٣) بَابُ كَيْفِيهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٣٢ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ رُزَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ بِهِ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ - وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهْمَ عِذَابَ الْجَحِيمِ - وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ لَمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمْتَهَا اللَّهُمَّ وَ لَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْسَرَهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٣٣ - ٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ - تَقُولُ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهْمَ عِذَابَ الْجَحِيمِ (٦) إِلَى آخِرِ الْآيَتِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٣٤ - ٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ عَنِ الْفُضَّيْلِ بْنِ يَسِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

ص: ٦٧

- ١- تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.
- ٢- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.
- ٣- الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٨٩.
- ٤- الكافي ٣ - ١٨٦ - ١.
- ٥- غافر ٤٠ - ٧.
- ٦- الكافي ٣ - ١٨٧ - ٢.

فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعِفًا فَكَبِرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٠٣٥- [\(٢\)](#) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعِفًا فَأُكْبِرْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ - وَإِذَا كُنْتَ لَا تَمْدُرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْحَيْثَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوزْ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعِفَ مِنْكَ يُسَيِّلِ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ السَّفَاعَهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٠٣٦- [\(٤\)](#) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتِيْنِ جِهَهُ الْوَلَايَهِ وَجِهَهُ السَّفَاعَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٣٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٠٣٧- [\(٥\)](#) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَه عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَتَقُولُ شَفَاعَتُهُ وَبَيْضُ وَجْهِهِ وَأَكْثَرُ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ - فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

ص: ٦٨

١- التهذيب ٣- ١٩٦ - ٤٥٠ .

٢- الكافي ٣- ٣ - ١٨٧ .

٣- الفقيه ١- ١٦٨ - ٤٩١ .

٤- الكافي ٣- ٤ - ١٨٧ .

٥- الكافي ٣- ٥ - ١٨٧ .

٣٠٣٨-٧- (١) وَ عَنْ عِمَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فَإِذَا بِجَنَازَهِ لِقَوْمٍ مِنْ حِيرَتِهِ فَخَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ (٢) خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمْيِنُهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا وَ مُسْنَدِعَهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا (٣) وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْنَدِعِ جَنَازَتِهِ فَشَفَعْنَا فِيهِ وَ احْسَرْنَاهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهِهِ الْفَرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

اشارة

(٥) ٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهِهِ الْفَرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

٣٠٣٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا (٧) لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَيْدُوْلَكَ وَ لِرُسُولِكَ -اللَّهُمَّ فَما خَشَنْ قَبْرُهُ نَارًا وَ اخْشُ جُوفَهُ نَارًا وَ عَجَلْ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِى (٨) أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ صَبِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ- فَإِذَا رُفِعَ فَقْلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُتَرَكْهُ.

ص: ٦٩

- ١- الكافي ٣-١٨٨ .٦
- ٢- في نسخه- أنت (منه قدہ).
- ٣- في التهذيب- سواء، (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ٣-١٩٦ .٤٥١
- ٥- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.
- ٦- الفقيه ١-١٦٨ .٤٩١
- ٧- في الكافي- أن فلانا (هامش المخطوط).
- ٨- في الكافي- يتولى (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٠٤٠ [\(٢\)](#) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْسِيَهُ فَلَقَيْهُ [\(٣\)](#) مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرْ مِنْ جَنَازَهُ هَذَا الْمُنَافِقُ أَنْ أُصَيِّلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَ قُمْ إِلَى جَنِينِي فَمَا سِيَمِعْتَنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَقَعَ يَدِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ [\(٤\)](#)- اللَّهُمَّ أَذْقُهُ حَرَّ عَذَابِكَ [\(٥\)](#)- فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أُولَيَاءَكَ وَ يُنْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلُهُ [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ مِثْلُهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٠٤١ [\(٨\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذْقُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أُولَيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُنْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٠٤٢ [\(٩\)](#) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٧٠

١- الكافي ٣-٤.١٨٩.

٢- الفقيه ١-٤٩٠.١٦٨.

٣- في نسخه- فلقى (هامش المخطوط).

٤- في الكافي- أحر نارك (هامش المخطوط).

٥- في الكافي- أشد عذابك (هامش المخطوط).

٦- قرب الأسناد- ٢٩.

٧- الكافي ٣-٣.١٨٩.

٨- الكافي ٣-٦.١٩٠.

٩- الكافي ٣-١، و التهذيب ٣-١٩٦.٤٥٢.

حَمَادِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَنْ سَيْلُوْلِ - حَضَرَ النَّبِيُّ صَ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَيَكَتْ قَبْرِهِ فَقَالَ أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ اخْشُ جَوْفَهُ نَارًاً وَ امْلأُ قَبْرَهُ نَارًاً وَ أَصْلِهِ نَارًاً - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَا كَانَ يَكْرُهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠٤٣-٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِدًا لِلْحَقِّ فَقُلْ اللَّهُمَّ امْلأْ جَوْفَهُ نَارًاً وَ قَبْرَهُ نَارًاً وَ سِلْطُهُ عَلَيْهِ الْحَيَاةِ وَ الْعَقَارِبَ - وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَامُ أَهْ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي - وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا الْحَدِيثَ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠٤٤-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَيْمَشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ الْحُسَيْنُ عَ - أَئِنْ تَذَهَّبُ يَمَّا فُلَمْ أَنْ قَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفَرُّ مِنْ جِنَازَهُ هِذَا الْمُنَافِقُ أَنْ أُصَحِّلَى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَ - انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْتَعْنِي أَقُولُ : فَقُلْ مِثْهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهُ مُؤْتَلِفَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفِهِ اللَّهُمَّ أَخْرِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذْفُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي

ص: ٧١

١- الكافي ٣-١٨٩-٥.

٢- الكافي ٣-١٨٨-٢.

أُولِيَاءَكَ وَ يُنْعِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٤٥-٧- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمْ ذَكَرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ يَئِي أُمَّيَّةٍ- فَحَضَرَ زَوْنَهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تُرْفَعْهَا وَ لَا تُرْكَهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ (٣) إِلَّا قَالَ وَ لَنَا.

(٤)

٥- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ إِجزَاءِ الْأَزْبَعِ مَعَ التَّقِيهِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً

اشارة

(٥) ٥ بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ إِجزَاءِ الْأَزْبَعِ مَعَ التَّقِيهِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٤٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يُكَبِّرُ عَلَىٰ قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَرْبَعًا أُتْهِمَ يَعْنِي بِالنَّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٧٢

١- التهذيب ١٩٧ - ٤٥٣ .

٢- الكافي ٣ - ١٩٠ .٧،

٣- في المصدر- ولا أعلمـهـ.

٤- تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ١ و ٢ من أبواب صلاه الجنائزه، ويأتى فى الأحاديث ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من الباب ٥ من أبواب صلاه الجنائزه.

٥- الباب ٥ فيه ٢٧ حديثا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١)

وَإِنَّا شَهَدْنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَادٍ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٤٧ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفِيقِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَيِّتِ حَمْسًا جَعَلَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ حَمْسًا قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاتِهِ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٤٨ - ٣ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ رَفِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاتِهِ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٤٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٤٩ - ٤ - (٦) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيَّا بَكْرٌ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَمَا قَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخْذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَمَا قَالَ أَخْذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاتِهِ تَكْبِيرَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِنَّا شَهَدْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ٧٣

١- التهذيب ٣ - ١٩٧ . ٤٥٤

٢- التهذيب ٣ - ٣١٧ . ٩٨٢ ، و الاستبصر ١ - ٤٧٥ . ١٨٣٩

٣- علل الشرائع - ٣٠٣ - ٢ الباب ٢٤٥

٤- الكافي ٣ - ١٨١ . ١

٥- الكافي ٣ - ١٨١ ، و رواه في علل الشرائع - ٣٠٢ - ٢ الباب ٢٤٤

٦- الكافي ٣ - ١٨١ . ٥

٧- التهذيب ٣ - ١٨٩ . ٤٣١

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ع (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَيَّاْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ
مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠٥٠-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: سَأَتُّهُ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبُعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠٥١-٦- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدِ عَنْ فَضَّالَةِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ
خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٧٤

١- المحسن - ٣١٧ - ٣٩ باختلاف.

٢- الخصال - ٢٨٠ - ٢٦.

٣- علل الشرائع - ٣٠٢ - ١ الباب ٢٤٤.

٤- التهذيب - ٣ - ١٩٢ - ٤٣٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازه.

٥- التهذيب - ٣ - ٣١٥ - ٩٧٦.

٦- الاستبصار - ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٢ و فيه - عبد الله بن سنان (راجع معجم رجال الحديث ١٣ - ٢٦٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٥٢-٧- (١) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ يَنِيهِ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٠٥٣-٨- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى كَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَحَّهُ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٠٥٤-٩- (٣) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٥ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٠٥٥-١٠- (٤) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٠٥٦-١١- (٥) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى أَئِمَّةِ إِبْرَاهِيمَ - فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٧ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٠٥٧-١٢- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْكُوفِيِّ وَلَقْبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ

ص: ٧٥

١- التهذيب ٣-٣١٥ و الاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٧ و تقدم بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائزه.

٢- التهذيب ٣-٣١٥ و الاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٣ .

٣- التهذيب ٣-٣١٦ و الاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٦ .

٤- التهذيب ٣-٣١٥ و الاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٤ .

٥- التهذيب ٣-٣١٦ و الاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٥ .

٦- التهذيب ٣- ٣١٨- ٩٨٦ و الاستبصار ١- ٤٧٦- ١٨٤٢ .

فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِرِ فَقَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخْرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِرِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ صَلَواتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جَعَلْتُ فِيمَا كَسَأْتُكَ فَقُلْتُ خَمْسًا وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلْتُ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعٌ صَلَواتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعٌ صَلَواتٍ.

أَقُولُ: الْمَرْادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمُعْنَى الْلُّغُوُى أَعْنَى الدُّعَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٨ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣ - ٣٠٥٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدُمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَمَالٌ هِبَهُ اللَّهُ لِجَبَرِئِيلَ - تَقَدَّمَ يَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَيِّكَ فَلَمَّا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارُ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبْرَرِهِمْ فَنَقَدَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَواتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ ص - وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَّةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ مُثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٥٩ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤ - ٣٠٥٩ - (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَةِ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٠ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥ - ٣٠٦٠ - (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَواتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَوةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦١ – رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦ - ٣٠٦١ - (٥) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ

ص: ٧٦

١- الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٥.

٢- التهذيب ٣ - ٣٣٠ - ١٠٣٣ .

٣- الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٦ .

٤- الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٦ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَمَا أَعْلَمُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهِ آخَرِ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَاءِ يَفْعَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبْلَ الْوَلَايَةِ كَبَرَ خَمْسًا وَمَنْ لَمْ يَقْبِلِ الْوَلَايَةَ كَبَرَ أَرْبَعًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْسًا وَمِنْ خَالِفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

وَ فِي الْعِلْمِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (٢) عَمِّنْ ذَكَرَ عَنِ الرَّضَا عَمِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٢ – رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-٣٠٦٢ - (٣) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- لِأَبِي عَلَهِ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي يُنْتَعَ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَامٌ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلُ الْيَتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَائِهِ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلُّهَا وَ أَقْرَرْتُمْ بِمَا زَرْبَعَ وَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٣ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-٣٠٦٣ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَيَاجِيلَوِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَطَابِ الْحَلَالِ (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٧٧

١- علل الشرائع - ٣٠٤ ..٤

٢- في المصدر - محمد بن عيسى.

٣- علل الشرائع - ٣٠٣ .١

٤- علل الشرائع - ٣٠٤ .٣

٥- في المصدر - الخلال.

فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٤ – رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٠٦٤-١٩- (١) وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ: سُيَّلَ بَعْضُ الصَّادِقَيْنَ ع- لِمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٥ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٠٦٥-٢٠- (٢) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ الْمَيِّتُ يُسْلَلُ مِنْ قِبْلِ رِجْلِيهِ وَ يُوْقَنُ بِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ قَبْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٠٦٦-٢١- (٣) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلْلِ عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُيُّودُوسٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيبَةَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيُشْفَعُوا لَهُ وَ لِيُدْعَوْا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَاجٌ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلَبِهِ وَ الْأَشْتَغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًا لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخْدِثُ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٧ – رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٠٦٧-٢٢- (٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفِينَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٧٨

١- المقنع - ٢٠.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٣.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٣-١١٣-الباب ٣٤، و عمل الشرائع - ٩-٢٦٧-٩ الباب ١٨٢.

٤- الخصال - ٢٨١-٢٧.

قالَ إِنَّ آدَمَ اسْتَكَى إِلَى أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ) [\(١\)](#) فَعَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وُضِعَ وَأَمْرَ هِبَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيُصَيِّلَى عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ [\(٢\)](#) خَمْسًا وَأَنْ يَسْلُهُ وَيُسَوِّيَ فَبَرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٠٦٨ - ٢٣ - [\(٣\)](#) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمَاعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْ حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالصَّلَامَةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فَمِنْ نَقْصِهِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٦٩ – رقم الحديث الباب: ٢٤]

.[\(٤\)](#) - ٣٠٦٩ - ٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٠ – رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٠٧٠ - ٢٥ - [\(٥\)](#) عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقَلَّا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عَلَى أَنَّهُ صَيَّلَى عَلَى فَاطِمَةَ عَوْنَى كَبَرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَدَفَنَهَا لَيْلًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عِنْدِهِ مِثْلُهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ عَوْنَى دُفِنَتْ لَيْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧١ – رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٠٧١ - ٢٦ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبِنِيَّةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِيْنَ عَنْهُمْ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَيَّلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيُكَبِّرُ خَمْسًا [\(٧\)](#) - وَيُصَيِّلَى عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَرَقًا [\(٨\)](#) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الإِيمَانِ وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَكَبَرَ أَرْبَعًا قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنَّفَاقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٢ – رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٠٧٢ - ٢٧ - [\(٩\)](#) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ صَيَّلَى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَبَرَ خَمْسًا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

ص: ٧٩

١- في المصدر - فرجع فوجده قد قبضه الله.

٢- في المصدر زيادة - عليه.

٣- الخصال - ٦٠٤ - ٩.

٤- كشف الغممه - ١ - ٥٠٢.

٥- كشف الغممه - ١ - ٥٠٢.

٦- المقنعه - ٣٨.

٧- في المصدر - خمس تكبيرات.

٨- و فيه - فرق.

٩- المقنعه - ٣٨.

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (١) وَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٦- بَابُ جَوَازِ الرِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعْيَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاةِ وَ الْفَضْلِ

اشارة

(٤) ٦ يَابُ حِيَوَازِ الرِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ حِيَوَازِ إِعْيَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاةِ وَ الْفَضْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٧٣ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ - وَ كَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَبَعَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْكَشْيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٧٤ - ٢- (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

ص: ٨٠

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
- ٣- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٩ وفي الحديث ١ من الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٦ فيه ٢٤ حديثا.
- ٥- الكافي ٣ - ١٨٦ .٢.
- ٦- التهذيب ٣ - ٣٢٥ و الاستبصار ١ - ٤٨٤ - ١٨٧٦ .
- ٧- رجال الْكَشْيُّ ١ - ١٦٤ - ٧٥ .

حَدِيثٌ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوْفِيَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً يُصَلِّوْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٠٧٥-١) وَعَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عِنْ حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ حَمْزَةَ صَلَاةً وَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٠٧٦-٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا مِاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاهِ عَلَيْهِ تَقْدَمَ هِبَهُ اللَّهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَجَبَرِئِيلُ خَلْفَهُ وَجُنُودُ الْمَلَائِكَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهُ فَأَمَرَ جَبَرِئِيلُ فَرَقَعَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَهُ وَالسُّنَّهُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَسَبْعًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ تَحْوِهٌ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٠٧٧-٤) وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَهَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهُ وَكَبَرَ عَلَيٌّ عِنْدَ كُمْ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَهُ قَالَ كَبَرَ خَمْسًا كُلُّمَا أَذْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا

ص: ٨١

١- الكافى ٣-٢١١ و تقدم بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٢- الكافى ٨-١١٤ .٩٢

٣- إكمال الدين ٢-٢١٣ .٢

٤- الكافى ٣-١٨٦ .٣

- يا أمير المؤمنين لم تذرِّك الصلاة على سهلٍ فيضُعه فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٧٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

جَعْفَرُ عَلَيْهِ الْمَنْدُورُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْفَرِ سَبْعِينَ صَلَاةً (٤).

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ (٥).

[٧] - رقم الحديث السابعة: ٣٠٧٩ - رقم الحديث الكلية:

٧-٣٠٧٩) **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ** فِي **عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ** بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٧) عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ: كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَىٰ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَرَ عَلَىٰ الشَّهِيدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٠ – رقم الحديث الناب: ٨]

٣٠٨٠-٨-(٨) وَ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ يَاسِنَادَ تَقْدِيمَ فِي التَّبْرُعِ بِالتَّكْفِينِ (٩) عَيْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بُنْتَ أَئِيدِي أَمْمَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَحَدِ قَبْلَهَا مُثْلِّ تُلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ - لِمَ كَبَرْتَ

۸۲

- ١- الفقيه -١٦٤ -٤٧٠ .
 - ٢- التهذيب -٣ -١٩٧ -٤٥٥ .
 - ٣- الكافي -٣ -١٨٦ -١ .
 - ٤- في نسخه - تكيره (هامش المخطوط) .
 - ٥- مر في الحديث ١٢ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
 - ٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ -٤٥ -١٦٧ .
 - ٧- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .
 - ٨- أمالى الصدوق -٢٥٨ -١٤ .
 - ٩- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب التكفين .

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ يَا عَمَارُ- الْتَفَتَ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرَتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَيْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَرْتُ لِكُلِّ صَيْفٍ تَكْبِيرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٠٨١-٩- (١) أَحَمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَيَا عَ وَهُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ- وَقَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسِّلَهُ غَيْرُ عَلَى عِلْمٍ- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا عَسَلَهُ وَكَفَّهُ أَذْخَلَنِي وَأَذْخَلَ أَبَا ذَرٍ وَالْمِقْدَادَ- وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَنَ وَالْحُسَيْنَ- فَنَقَدَّمَ وَصَيْفُنَا خَلْفَهُ فَصَيْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْخَلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَشَرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَيُصْلُونَ وَيَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٠٨٢-١٠- (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَى عِلْمٍ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَلَيْلَةَ التَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَيَوْمَ التَّلَاثَاءِ- حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ ذَكْرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ وَضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٠٨٣-١١- (٣) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْطُّرُفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَيُكَفَّنَ بِشَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحْدُهَا يَمَانٍ وَلَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلَى عِلْمٍ عَ ثُمَّ

ص: ٨٣

-
- ١- الْإِحْتِجاجُ -٨٠.
 - ٢- إِعْلَامِ الْوَرَى -١٣٧.
 - ٣- الْطُّرُفُ -٤٥ بِالْخِتْلَافِ يِسِيرٍ.

قالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَفَاطِمَهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - وَكَبَرُوا خَمْسًا وَسَيِّعِينَ تَكْبِيرًا وَكَبَرُوا خَمْسًا وَانْصَرَفَ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ عَلِيٌّ وَمَنْ يُؤْذِنُ لِي بِهَا قَالَ جَبَرِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِي يُصْلُوْنَ عَلَيَّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَالَ فَعَلْتُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٠٨٤ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَقَالَ لَوْ كَبَرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٥ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٠٨٥ (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَذْرَكُوهَا فَكَلَمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ ادْعُوا لَهَا.

وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ (٣) أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٦ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٠٨٦ (٤) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الرَّأْوَنِيِّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٨٤

-
- ١- رجال الكشى ١-١٦٤-٧٤.
٢- قرب الإسناد ٤٣.
٣- قرب الإسناد ٦٣.
٤- قصص الأنبياء ٥٩-٣٤ و عنه فى البحار ١١-٢٦٤-١٢. و كتب المصنف فى هامش الأصل حديث ابى حمزه مروى فى الروضه (منه قدہ).

بَابَوْيِهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) (١) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عِنْ حَدِيثِ وَفَاهُ آدَمَ عَقَالَ: فَخَرَجَ هِيَهُ اللَّهُ - وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا سَبْعِينَ لَآدَمَ وَ خَمْسَهُ لِأَوْلَادِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٧ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٠٨٧-١٥- (٢) وَ عَنْ ابْنِ بَابَوْيِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ (٣) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا جَهَزُوهُ يَعْنِي آدَمَ قَالَ جَبَرِيلُ - تَقْدَمْ يَا هِبَةَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَىٰ أَبِيكَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا سَبْعِينَ تَفَضُّلًا لَآدَمَ عَ وَ خَمْسًا لِلشَّنَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٨ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٠٨٨-١٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَيِّ ارِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُفَنْ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ سُبْحَنَ يَثْوِبُ وَ جُعِلَ وَ سَطَ الْبَيْتِ فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَ يَدْخُلُ آخَرُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٨٩ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٠٨٩-١٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ

ص: ٨٥

- ١- السندي المتصدر - عن سعد، عن ابن أبي عمير، عن على بن حمزه.
- ٢- قصص الأنبياء - ٦٥-٤٤، و عنه في البحار ١١-٢٦٦-١٥.
- ٣- في المصدر زياده - عن عممه.
- ٤- في المصدر ياسر.
- ٥- التهذيب ١-٢٩٦-٨٦٩ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
- ٦- التهذيب ٣-٣١٦، ٩٨١، والاستبصار ١-٤٧٤-١٨٣٨.

الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ (١) فَقَالَ لَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَرْبَعَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفًا لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-٣٠٩٠ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عُيَّادَافِرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوةَ خَمْسَ صَلَوةً يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَوةٍ خَمْسَ تَكْبِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَدْرِي عَقْبِيُّ أُحْيِدِيُّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَابِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَ - مِنَ الْاثْنَيْنِ عَشَرَ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقِبٍ صَلَاهَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-٣٠٩١ (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَيْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلِّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤَارِ بِالْتُّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-٣٠٩٢ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَأْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أَذْرِكُهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّى عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَذْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

ص: ٨٦

١- في المصدر زيادة- أم لا.

٢- تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣-٣١٨ .٩٨٥

٤- التهذيب ٣-٣٣٤ -١٠٤٥ و الاستبصار ١-٤٨٤ -١٨٧٤

٥- التهذيب ٣-٣٣٤ -١٠٤٦ و الاستبصار ١-٤٨٤ -١٨٧٥

٢١-٣٠٩٣ (١) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْبِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَيَا عَلَى سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَرَ عَلَيْهِ سِتَّاً ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيَا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَاتٍ حَتَّىٰ كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا.

٢٢-٣٠٩٤ (٢) وَبِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ جِنَازَهُ امْرَأٌ مِّنْ بَنِي النَّجَارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَمَرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِدْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

٢٣-٣٠٩٥ (٣) وَعَنْهُ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ جِنَازَهِ فَلَمَّا فَرَغَ حِيَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَّشَا الصَّلَاهُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا (٤) وَقُولُوا حَيْرًا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٥).

٢٤-٣٠٩٦ (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

ص: ٨٧

١- التهذيب ٣-٣١٧ - ٩٨٤ و الاستبصار ١-٤٧٦ - ١٨٤١.

٢- التهذيب ٣-٣٢٥ - ١٠١٢ و الاستبصار ١-٤٨٤ - ١٨٧٧.

٣- في التهذيب - عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه بدل محمد بن سالم - محمد بن سنان.

٤- التهذيب ٣-٣٢٤ - ١٠١٠ و الاستبصار ١-٤٨٤ - ١٨٧٨.

٥- في نسخه - له (هامش المخطوط).

٦- يأتي وجهه في الحديث ٢٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٣-٣٣٢ - ١٠٤٠ و الاستبصار ١-٤٨٥ - ١٨٧٩.

أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ حِيَاءُهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَنِّهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةِ مَرْتَبَتِنَا وَلَكِنْ اذْعُوا لَهُ [\(١\)](#).

وَإِيمَانِنَادِهِ عَيْنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ [\(٢\)](#) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَحْتَرِيِّ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٣\)](#)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرِبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَهِ مُسْتَحْبٍ مُنْدُوبٍ إِلَيْهِ أَقْوَلُ: هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ لَهُ سَيْنَادٌ وَيَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَيْهِ فِي الرِّوَايَهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَسْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَمُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَأَكْثَرُ وَأَوْضَحُ ذَلَالَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَهِ قِرَاءَهُ وَلَا دُعَاءً مُعَيَّنً

اشارة

[\(٤\)](#) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَهِ قِرَاءَهُ وَلَا دُعَاءً مُعَيَّنً

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٩٧ - ١- [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشِيلٍ وَزُرَارَهُ وَمَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمَيِّتِ قِرَاءَهُ وَلَا دُعَاءً مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ [\(٦\)](#) وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ص: ٨٨

١- في نسخه من التهذيب- لها (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١ - ٤٦٨ - ١٥٣٤.

٣- قرب الإسناد - ٤٣.

٤- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٣ - ١٨٥ - ١ و التهذيب ٣ - ١٩٣ - ٤٤٢ و الاستبصار ١ - ٤٧٦ - ٤٧٦ - ١٨٤٣.

٦- في الاستبصار- يدعو بذلك (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٩٨-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِنَازَةِ أَصَلَّى (٢) عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْمِيدٌ وَ تَهْلِيلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٠٩٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٩٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَذِيئَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَيْنَهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةً وَ لَا دُعَاءً مُوَقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَ أَحَقُ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُذْعَى لَهُ أَنْ تَبَدَّأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّبِّيِّ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٠٠-٤- (٦) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْأَعْ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرُأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى الشَّبِّيِّ صَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

طاه

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٠١-٥- (٧) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلَى بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَيْهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفَيَيْهِ

ص: ٨٩

١- الكافى ٣-١٧٨-١ وَ أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- فى الفقيه- يصلى (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ١-١٧٠-٤٩٦.

٤- التهذيب ٣-٢٠٣-٤٧٥.

٥- التهذيب ٣-١٨٩-٤٢٩.

٦- التهذيب ٣-٩٨٨-٣١٩ وَ الاستبصار ١-٤٧٧-٤٤٥.

٧- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

صلَّاهُ الْجِنَازَهُ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا الْقِرَاءَهُ وَ ذُكِرْتْ فِيهَا أَذْعِيَهُ مُخْتَلِفٌ^(١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ^(٢).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَّاهِ الْجِنَازَهِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

اشاره

٨ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَّاهِ الْجِنَازَهِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ^(٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٠٢ - ١- ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تُصَلِّى عَلَى الْجِنَازَهِ فِي كُلِّ سَاعَهٖ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَّاهِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٠٣ - ٢- ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلْمِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعَ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِذِهِ الصَّلَاهِ الشَّفَاعَهُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَفَ وَ احْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ.

قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَزَنَا الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٧).

ص: ٩٠

- ١- تقدم في الباب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب القنوت.
- ٣- الباب ٨ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٣ - ١٨٠ و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٤، و علل الشرائع - ٩ - ٢٦٧.
- ٦- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الموضوع، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز.
- ٧- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ و الحديث ٢ من الباب ٢٠، و الحديث ٧ من الباب ٢١ و الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-٣١٠٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامٌ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥-٣١٠٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦-٣١٠٦ - (٤) وَعَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَى حَانِنا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧-٣١٠٧ - (٦) وَقَدْ سَيِّقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهِ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨-٣١٠٨ - (٧) الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ شُعْبَهِ فِي كِتَابِ تُحَفِّ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا عَنِ الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالصَّلَاهُ عَلَى الْجِنَازَهِ (٨) خَمْسٌ

١- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٣-١٩٢، ٤٣٩ و الاستبصار ١-٤٧٧، ١٨٤٨.

٣- الكافي ٣-١٨٥، ٣-١٩٢، ٤٣٨، و الاستبصار ١-٤٧٧، ١٨٤٧.

٤- الكافي ٣-١٨٥، ٢-١٨٥.

٥- التهذيب ٣-١٩٢، ٤٣٧، و الاستبصار ١-٤٧٧، ١٨٤٦.

٦- سبق في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- تحف العقول - ٣١٢.

٨- أفي المصدر - على الميت.

تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَيْمَاهِ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي (صَلَاةٍ) (١) الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَيْمَاهِ الْجَنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ مِيرَبعَ قَبْرِ الْمَيِّتِ وَ لَا يُسَنُّ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ لَمْ يُذْكُرْ فِيهَا (٢) وَ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ (٣) وَ حَدِيثِ سَيْمَاعَةَ (٤) وَ حَدِيثِ يُونُسَ (٥) وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ عَيْرُهُ عَلَى التَّقْيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ كَيْمَانِيَّةً عَنِ الْإِنْصَافِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَشَرَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَنْدَ الْمُفَارَقَةِ (٦).

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

اشاره

(٧) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣١٠٩ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدُهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ.

ص: ٩٢

- ١- ليس في المصدر.
- ٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة.
- ٧- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.
- ٨- التهذيب ٣ - ١٩٤ - ٤٤٥، والاستبصار ١ - ٤٧٨ - ١٨٥١.

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣١١٠-٢- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى يَبْنِ الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى جِنَازَةِ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١١١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣١١١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ قُلْتُ جَعْلْتُ فِتَنَكَ إِنَّ النَّاسَ - يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْصَهُ رُ عَلَى التَّكْبِيرِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١١٢-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مُرْسَلًا وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ (٥).

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣١١٣-٥- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانِ الْوَرَاقِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ

ص: ٩٣

١- التهذيب ٣-١٩٥، ٤٤٧، و الاستبصر ١-٤٧٨ - ١٨٥٠.

٢- الكافي ٣-١٨٤ .٥.

٣- التهذيب ٣-١٩٥، ٤٤٦، و الاستبصر ١-٤٧٨ - ١٨٥٢ .

٤- التهذيب ٣-١٩٤ - ٤٤٣ .

٥- الاستبصر ١-٤٧٩ - ١٨٥٤ .

٦- يأتي وجهه في الحديث ٥ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٣ - ١٩٤ - ٤٤٤، والاستبصار ١ - ٤٧٨ - ١٨٥٣.

أَبِي طَالِبٍ عَيْرَفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

أَقُولُ: حَمَلُهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوافَقَتِهِمَا لِمَدَاهِبِ الْعَامَةِ وَجَوَزَ فِيهِمَا الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعَ الْوُجُوبِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ

اشاره

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ لَمْ يَبْرُخْ مِنْ مُصَلَّاهِ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١١٥-٢- (٣) وَقَدْ سَيِّبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَتِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ قَالَ وَلَا يَبْرُخْ حَتَّى يُحَمِّلَ السَّرِيرُ مِنْ يَئِنِّ يَدَيْهِ.

١٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ

اشاره

(٤) ١٢ بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادُهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجُوَزَاءِ الْمُتَبَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْنَادُهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٌّ عَنِ الْجَنَائِزِ عَلَى الطَّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

ص: ٩٤

١- الباب ١١ فيه حدیثان.

٢- التهذیب ٣ - ١٩٥ .٤٤٨

٣- تقدم حدیث یونس فی الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٤- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٣ - ١٩٥ . ٤٤٩

(١) ١٣ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جَنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِدًا

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجُبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتَّ سِنِينَ وَالصَّيَامُ إِذَا أَطَافَةً.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ (٣) زُرَارَةَ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١١٨-٢- (٦) قَالَ الصَّدِيقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ تَجُبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتَّ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١١٩-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ مُسْيِّكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ بْنُ (٨) لِأَبِي جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَّلَ وَكَفَّنَ وَمَشَّى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَطَرِحتُ خُمْرَهُ (٩) فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْصَرَفَتْ مَعْهُ حَتَّى إِنَّى لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى عَلَى مِثْلِ هَذَا

ص: ٩٥

١- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ١-١٦٧-٤٨٦.

٣- كتب المصنف فوق الواو نقلًا عن التهذيب- "عن".

٤- الكافي ٣-٢٠٦-٢.

٥- التهذيب ٣-١٩٨، ٤٥٦، والاستصار ١-٤٧٩-٤٨٥٥.

٦- الفقيه ١-١٦٨-٤٨٨.

٧- الكافي ٣-٢٠٧-٤.

٨- في نسخه- ابن (هامش المخطوط).

٩- الخمره- سجاده صغیره تعمل من سعف النخيل و تزمل بالخيوط (مجمع البحرين ٣ -٢٩٢).

وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثَتِ سِينِينَ كَانَ عَلَيْهِ عِيَّا مُرْ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَسَعُوا شَيْئًا فَتَحْنُونَ نَصْبَعَ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَنَّى تَحِبُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِنَنَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلبي: ٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٢٠ - (٤) مُحَمَّد بْنُ الْحَسِينِ يَا سَيِّدَهُ عَيْنُ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّبَّى أَيُصَلِّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلاةَ صُلِّى عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرَ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّتِّ سَيِّدِنَيْنَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيفِ بِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَهُ (٥) وَ تُبَيَّنُ وَجْهُهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَيِ ذَلِكَ (٦).

^{١٤} – بَابُ اسْتِجْنَابِ الصَّلَاهِ عَلَى الطَّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَلْعُغْ سَتْ سَنِينَ إِذَا كَانَ وُلْدًا حَيًّا

اشاده

(٦) ١٤ يَابْ اسْتِحْيَا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْطَّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ سَتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلْدًا حَتَّى

[١] رقم الحديث الكلمة: ٣١٢١ - رقم الحديث المأباد: ١

٣١٢١ - ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ وَ لَمْ يَصْبِحْ وَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَهِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهَلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرَّثْهُ.

٩٩ : ٨

- ١- التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٥٨ .

٢- قرب الإسناد .٩٩

٣- تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١٤ و ١٥ من هذه الأبواب.

٥- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.

٧- التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٥٩ و الاستبصار ١ - ١٨٥٧ - ٤٨٠ ، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ميراث الختنى.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٢٢ - ٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ) (٢) قَالَ: سَيَأْلُتُ أَيَا الْحَسَنِ عَلَيْكُمْ يُصَيَّلِي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنَنِ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَيَّلِي عَلَيْهِ كُلُّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٢٣ - ٣- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: يُورَثُ الصَّبِيُّ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ صَارِخًا وَ إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَ صَارِخًا لَمْ يُورَثُ وَ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٢٤ - ٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِكُمْ يُصَيَّلِي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنَنِ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٢٥ - ٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُولُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلْمَنْ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلْمَنْ.

قَالَ الْعَلَامُ فِي الْمُخْتَلَفِ (٦) وَ غَيْرُهُ (٧) إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلْمَنْ بِالثَّمَرِينِ لِمَا مَرَ (٨).

ص: ٩٧

- ١- التهذيب ٣ - ٣٣١ و ١٠٣٧ و الاستبصار ١ - ٤٨١ - ٤٨٠ .
- ٢- في المصدر- بن على بن يقطين.
- ٣- التهذيب ٣ - ٣٣١ - ٣٣٥ .
- ٤- التهذيب ٣ - ٣٣١ - ١٠٣٦ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٠ - ٤٨١ .
- ٥- التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٦٠ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٠ - ٤٨١ .
- ٦- المختلف - ١١٩ .
- ٧- الذكرى - ٥٤ .
- ٨- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣١٢٦-٦- (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْقُولَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣١٢٧-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى حَيْدِيثٍ قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىِ ابْنِهِ شَهْرًا فَأَتَمَ اللَّهُ رَضَاَعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ (٣) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَهُ مَنْ لَمْ يَتَلْعَجْ سِتَّاً

اشارة

(٤) ١٥ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَهُ مَنْ لَمْ يَتَلْعَجْ سِتَّاً

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٣١٢٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَيْدِيثٍ أَنَّ ابْنًا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفَطِيماً دَرَجَ فَمَا تَفَرَّجَ أَبُو جَعْفَرَ عَوْنَى عَلَيْهِ جُبَّهُ حَرَّ صَيْفَرَاءُ وَ عِمَامَهُ حَرَّ صَيْفَرَاءُ وَ مِطْرُوفُ حَرَّ أَصِيهِ فَرُوا إِلَيْهِ أَنَّ قَالَ فَصَيَّلَى عَلَيْهِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَقْرَبَهُ فَلَدُونَ ثُمَّ أَخْذَهُ يَبْدِي فَتَنَّحَى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَيَّلَى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْمَرُ بِهِمْ فَيَدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَ لَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيهِ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصْلَوْنَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

ص: ٩٨

١- التهذيب ٣-٣١٦ - .٩٧٩

٢- الفقيه ٣-٤٩١ - .٤٧٣٧

٣- يأتي ما ظاهره المخالف في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٣-٢٠٦ - .٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣١٢٩ [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَيْقُولُ فِي حِدِيثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ يَا عَلَىٰ قُمْ فَجَهْزِ ابْنِي فَقَامَ عَلَىٰ قُمْ فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ حَتَّى انْتَهَىٰ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَأَنْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ أَئِهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبَرِيلٌ بِمَا قُلْتُمْ زَعْنَتُمْ أَنِّي نَسِيَتُ أَنْ أُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيَسَّ كَمَا ظَنَّتُمْ وَ لَكِنَّ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ بَعْدَ لِمَوْتِكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهُ وَ أَمْرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَلَّى الْحِدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوْيُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَيْقُولُ [\(٣\)](#)

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةً نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسِيَّةَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ [\(٤\)](#) وَ فِي أَحَادِيثِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَلَّى عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ [\(٥\)](#) فَلَعِلَّ الْحُكْمَ نُسِيَّ وَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعِلَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ هُوَ فَيَصُدُّقُ النَّفْيُ حَقِيقَةً

ص: ٩٩

-
- ١- التهذيب -٣ -١٩٨ -٤٥٧ و الاستبار -١ -٤٧٩ -١٨٥٦ .
 - ٢- الكافي -٣ -٢٠٨، و يأتي صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب الدفن.
 - ٣- المحاسن -٣ -٣١٣ .
 - ٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
 - ٥- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وَالْإِثْبَاتُ مَجَازًا عَقْلِيًّا وَقَوْلُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَيَّلَى مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّمْرِينِ وَيَأْتِي مَا يَدْعُلَ عَلَيْهِ [\(١\)](#) بَلْ عَلَى أَنَّهُمْ عَ كَانُوا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٣٠ - ٣ - [\(٣\)](#) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْحَرْسُوسِ [\(٤\)](#) عَنْ هِشَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَمَّا يُصَلِّ عَلَى الطَّفْلِ لِتَأْنَهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَمَا يُصَلِّ لِإِلَّا عَلَى مَنْ صَيَّلَ فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصِيرًا إِنَّهُ لَمَّا يُصَلِّ مِائَةَ مَسَافَةٍ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ [\(٥\)](#) لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْيَلَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُودَ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُودَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا يَقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِدُ أَنْ يُصَلِّ لَهُمْ مَنْ وَجَبَتْ [\(٦\)](#) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُصَلِّ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَيْنِ الْمَرْجُوسِ [\(٧\)](#)

ص: ١٠٠

-
- يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
 - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
 - الكافي ٣ - ٢٠٩ .٨
 - في المصدر- الحرشوش.
 - في المصدر-رأيت.
 - في المصدر- وجب.
 - التهذيب ٣ - ٣٣٢ - ١٠٣٩ .

أقول: هذا أيضاً يمكن حمله على بلوغ سنتين لما مر (١) والوجوب بمعنى الثبوت أو الاستحباب و يأتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التبرير (٢) وهو فربه و يأتي أيضاً ما يدل على ثبوت التبرير على الطفل المميت وعلى ثبوت حمد السرقة وغيره على تفصيل يأتي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٣١-٤- (٤) محمد بن علي بن الحسين قال: صلي أبو جفر على ابن له صبي غير له ثلاث سنتين ثم قال لو لا أن الناس يقولون إن بي هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صلحت عليه.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٣٢-٥- (٥) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضيل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حرizer عن زراره بن أعين قال: رأيت أبو جفر صلي على ابن لجهافر صغير فكبّر عليه ثم قال يا زراره إن هذا و شبهه لا يصلى عليه ولو لا أن تقول الناس إن بي هاشم لا يصلون على الصغار ما صلحت عليه الحديث.

١٦- باب عدم جواز سبق المأمور الإمام في التكبير فإن سبقه أعاد

اشاره

(٦) ١٦ باب عدم جواز سبق المأمور الإمام في التكبير فإن سبقه أعاد

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣١٣٣-١- (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن

ص: ١٠١

١- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز.

٢- يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب حمد السرقة.

٤- الفقيه ١-١٦٧-٤٨٧.

٥- التوحيد- ٣٩٣-٥.

٦- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٧- قرب الإسناد- ٩٩.

الْحَسِنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعِ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ صَلَاهِ الْجِنَازَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِهَا وَ الْحِمْيرِيُّ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ صَلَاهِ الْجِنَازَهُ يَئِنَّ أَحَادِيثَهَا.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهُ قَضَاهُ مُتَّابِعًا وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَهُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا

اشارة

(١) ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاهِ الْجِنَازَهُ قَضَاهُ مُتَّابِعًا وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَهُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَّابِعًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٣)

مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٣٥-٢- (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَهُ قَالَ يُتْمِمُ مَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٣٦-٣- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاهِ

ص: ١٠٢

١- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ١-١٦٥ - ٤٧١.

٣- التهذيب ٣-٤٦٣ - ٢٠٠، والاستبصار ١-٤٨٢ - ١٨٦٥.

٤- التهذيب ٣-٤٦١ - ١٩٩، والاستبصار ١-٤٨١ - ١٨٦١.

٥- التهذيب ٣ - ٢٠٠، ٤٦٤ - ١٨٦٣، و الاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦٣.

عَلَى الْجَنَائِرِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكِبِيرُ أَوِ التَّسْتَانُ أَوِ التَّلَاثُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٣٧-٤- (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ (٢) عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَنِي تَكِبِيرٌ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَسْبِعُ الْجَنَازَةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٣٨-٥- (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِ الْقَلَانِسِيِّ (٤) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَيِّدِهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِلَامَ فِي الْجَنَازَةِ تَكِبِيرًا أَوْ تَكِبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يُتِيمُ التَّكِبِيرِ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكِبِيرَ كَبَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَرَ عَلَى الْقَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٣٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣١٣٩-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ عَيَّا ثَبْتَانِي عَنْ كَلْوَبِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْأَنِي كَانَ يَقُولُ لَا يُتَضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكِبِيرِ الْجَنَائِرِ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبَتَّدِأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِالْدُعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُسْتَابِعًا لِمَا مَرَ (٧)

ص: ١٠٣

١- التهذيب ٣-٣٢٥، ١٠١٢، و الاستبصار ١-٤٨٤-٤٨٧٧.

٢- في موضع من التهذيب- سنان (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٣-٢٠٠، ٤٦٢، و الاستبصار ١-٤٨١-٤٨٢.

٤- في الاستبصار- خلف بن زياد القلانس (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٣-٢٠٠، ٤٦٥، و الاستبصار ١-٤٨١-٤٨٤.

٦- في نسخة- الجنائز (هامش المخطوط).

٧- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

أقول: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّاهِدِ عَلَى الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ (١) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ بِفَعْلِ عَيْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَخْوَطُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣١٤٠ - ٧ - (٢) عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَهُ أَوْ شَتَّيْنِ عَلَى مَيْتٍ كَيْفَ يَصْبَعُ قَالَ يُتَمُّ مَا بَقَى مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ يُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ (٣) وَ يُخَفِّفُ.

١٨ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حَدَّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

اشارة

(٤) ١٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حَدَّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٤١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْعَبَاسِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٤٢ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَ عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ (٧).

ص: ١٠٤

١- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- مسائل على بن جعفر - ١١٧ - ٥٣، وأيضاً البحار - ٨١ - ٣٨١.

٣- في المسائل و البحار- و يبادر الرفع.

٤- الباب ١٨ فيه ١٠ أحاديث.

٥- التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣٠ و ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٦، والاستبصار ١ - ٤٨٢ - ٤٨٦ .

٦- التهذيب ٣ - ٤٦٧ - ٢٠١، والاستبصار ١ - ٤٨٢ - ٤٨٧ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣١٤٣ - (٢) وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا فَاتَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ صَيَّلَى عَلَىٰ قَبْرِهِ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣١٤٤ - (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَكَّةَ - فَسَأَلَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَا تَقَالَ مَا تَقَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصِّلَى عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصِّلَى عَلَيْهِ هَا هُنَا فَرَقَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣١٤٥ - (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَّا شِمَّ عَنْ شُعَيْبِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَ - فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣١٤٦ - (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

ص: ١٠٥

- ١- الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٥ .
- ٢- التهذيب ٣ - ٢٠١ - ٤٦٨ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٨ .
- ٣- التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣١ .
- ٤- الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٦ .
- ٥- التهذيب ٣ - ٢٠٢ - ٤٧٢ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٣ - ١٨٧٢ .
- ٦- التهذيب ٣ - ٢٠٢ - ٤٧٣ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٣ - ١٨٧٣ .
- ٧- التهذيب ١ - ٤٦١ - ١٥٠٤ و في ٣ - ٢٠١ - ٤٦٩ ، و الاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٩ ، وأورده أيضا في الحديث ٢ الباب ٤٤ من

أبواب الدفن.

زياد بن مروان عن يومنس بن طبيان عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال: نهى رسول الله ص أن يصلي على قبر أو يقعده عليه أو يبني عليه.

و رواه الصدوق في المقنع مرسلا (١)

أقول: هذا محدث للنسيخ وإرادة الكراهة والاختصار اص بالصلاء اليومية وغيرها سوى صلاته الجنائزة وإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلى عليه ولغير ذلك.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣١٤٧-٧- (٢) و عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ شِيلَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣١٤٨-٨- (٣) و عنه عن السياري عن محمد بن أشليم عن رجل من أهل الجزيره قال: قلت للرضا يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو بجاز لأحد لجاز لرسول الله ص - قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على الغربان.

أقول: حملهما الشيخ على مضى يوم وليله بعد الدفن وحملهما في موضع آخر على مضى ثلاثة أيام.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٤٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣١٤٩-٩- (٤) و نقلوا عن الشيخ أنه روى في الخلاف أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام.

ص: ١٠٦

١- المقنع - ٢١.١

٢- التهذيب ٣-٣-٤٧٠ و في ٣٢٣-١٠٠٤، والاستبصار ١-٤٨٢-١٨٧٠، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٩ يأتي تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٣- التهذيب ٣-٢٠١-٤٧١، والاستبصار ١-٤٨٣-١٨٧٢.

٤- الخلاف ١-١٧٠-٨٣

٣١٥٠-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ الْعَشِيرَىٰ كَرِى عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَنْ نَبْغِ النَّجَاشِىٰ بَكَى بُكَاءً حَزِينًا عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَخَاهَا كُمْ أَصْبَحَمْ وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِىٰ مِئَاتٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَصَيَّلَى عَلَيْهِ وَكَبَرَ سَيِّبًا فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفَعٍ حَتَّىٰ رَأَى جَنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ لِمَا مَرَ (٢) أَوْ مَحْصُوصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيْتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَرِجْلِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

اشارة

(٣) ١٩ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيْتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَرِجْلِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

٣١٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ (٥) صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيْتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

ص: ١٠٧

١- الخصال - ٣٥٩ - ٤٧.

٢- مر في الحديث ٥ من هذا الباب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ و ٢٠ من الباب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٩ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٣ - ٢٠١ - ٤٧٠، و في ١٠٠٤ - ٣٢٢ و تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥- في موضع من التهذيب - عن ميت. (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٥٢ - ٢ - [\(٢\)](#) وَ قَدْ نَصَدَمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ عَنِ الرِّضَاعَ أَنَّ الْمَيْتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا طَهَرَ وُضَعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائزِ إِذَا اجْتَمَعُوا [\(٣\)](#).

٢٠ - بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَعَّ فَرِيضَهُ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادِهِ غَيْرِ مُوقَتِهِ

اشارة

[\(٤\)](#) ٢٠ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَعَّ فَرِيضَهُ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادِهِ غَيْرِ مُوقَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣١٥٣ - ١ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُتْمَى أَنَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ حِينَ تَغِيَّبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٥٤ - ٢ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَ [\(٧\)](#) سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا إِلَيْهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

ص: ١٠٨

١- الكافى ٣ - ١٧٤ .٢.

٢- تقدم حديث يعقوب فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب غسل الميت.

٣- يأتي ما يدلّ عليه فى رواية الحلبي فى الحديث ٧ من الباب ٣٢٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٤- الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٣ - ٣٢١ - ٩٩٩ و الاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٥.

٦- الكافى ٣ - ١٨٠ ، ٢، و تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجنائز.

٧- في المصدر زياده- لا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَسْعَرِيِّ (١)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣١٥٥ - (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِرِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣١٥٦ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ وَ فِي الْعِلَمِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاءِ عَنِ الْعَلِيِّ قَالَ: إِنَّمَا جَوَزَنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَمِ (٧) - وَ لَيَسْتَ هِيَ مُؤْفَتَهُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَيْلَاهُ تَجِبُ فِي وَقْتِ حِمَدَتِ وَ الْحِمَدَتِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَىٰ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣١٥٧ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: تُكْرِهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِرِ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

ص: ١٠٩

١- التهذيب ٣-٣٢١، ٩٩٨، و الاستبصر ١-٤٧٠-١٨١٤.

٢- التهذيب ٣-٢٠٢-٤٧٤.

٣- الكافي ٣-١٨٠-١.

٤- التهذيب ٣-٣٢١-٩٩٧.

٥- الاستبصر ١-٤٦٩-١٨١٣.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٥ باب ٣٤، و علل الشرائع ٢-٢٦٨-٩ الباب ١٨٢ باختلاف في الألفاظ.

٧- في نسخه- و الحدث (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٣-٣٢١-١٠٠٠، و الاستبصر ١-٤٧٠-١٨١٦.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِشَاءِ ضِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ (٢).

^{٤١}—**بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةِ وَكَذَا التَّكْبِيرُ وَالثَّسِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالدُّعَاءُ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيْمُونُ**

اشاده

(٢١) بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّهْمِيلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّسْبِيمُ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٥٨-١- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجُؤُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلَيْكُبْرُ مَعَهُمْ.

[٢] رقم الحديث الكلبي: ٣١٥٩ - رقم الحديث البات: ٢

(٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنَ عَنِ الْجِنَازَةِ يُخْرُجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَنْوَضًا فَاتَّسَى الصَّلَاةُ أَيْجُزِي لِي أَنْ أَصْلَى عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرِ أَحَبِّ إِلَيَّ.

[٣] ، رقم الحديث السادس: ٣١٦٠ - ، رقم الحديث السابعة: ٣]

٣١٦٠- ٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

١١٠

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.
 - ٢- يأتي ما يدلّ عليه و على استثناء ضيق وقت الفريضه في الباب ٣١ من أبواب صلاه الجنائزه.
 - ٣- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.
 - ٤- الكافي ٣ - ١٧٨ .
 - ٥- الكافي ٣ - ١٧٨ ، و التهذيب ٣ - ٢٠٣ . ٤٧٦
 - ٦- الكافي ٣ - ١٧٨ - ١ ، و التهذيب ٣ - ٢٠٣ - ٤٧٥ ، و تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الْجَنَازَةِ أَصْلَى (١) عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُه إِلَى قَوْلِه فِي بَيْتِكَ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٦١-٤- (٣) ثُمَّ قَالَ وَفِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَّمُمُ إِنْ أَحَبَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٦٢-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى حَاطِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَّمِّمُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذُكُورَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣١٦٣-٦- (٦) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَلِّي.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣١٦٤-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلْمِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جَوَزْنَا

ص: ١١١

١- في المصدر و في نسخه في هامش المخطوط - يصلى.

٢- الفقيه ١ - ١٧٠ - ٤٩٦.

٣- الفقيه ١ - ١٧٠ - ذيل الحديث ٤٩٦.

٤- الكافي ٣ - ١٧٨ - ٥.

٥- التهذيب ٣-٢٠٣ -٤٧٧.

٦- الكافي ٣-١٧٨ .٢

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٥ - الباب ٣٤ في ضمن حديث طويل، و علل الشرائع -٢٦٨ - الباب ١٨٢ في ضمن الحديث ٩ وهو طويل، و تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الموضوع.

الصلحة على الميت بغير وضوء لأنَّه ليس فيها رُكوعٌ وَ لَا سُجودٌ وَ إنَّما هي دُعاءٌ وَ مسألهٌ وَ قد يجوز أن تدعوه الله وَ تسأله على أي حال كُنتَ وَ إنَّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها رُكوعٌ وَ سجودٌ.

أقول: وَ يأتي ما يدلُّ على ذلك [\(١\)](#).

٢٢- باب جواز أن تصلى الحائض والجنب على الجنائز واستحباب التيمم لهم وأنفراد الحائض عن الصف

اشارة

[\(٢\)](#) ٢٢ باب جواز أن تصلى الحائض والجنب على الجنائز واستحباب التيمم لهم وأنفراد الحائض عن الصف

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٦٥-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ [\(٤\)](#) مَعْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَوْهُ [\(٥\)](#) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مثْلُهُ وَ زَادَ تَقْفُ مُفَرَّدَهُ [\(٦\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٦٦-٢- [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّى عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكوعٌ وَ لَا سُجودٌ وَ الْجُنُبُ [\(٨\)](#) (تَيَمِّمُ وَ يُصَلِّى) [\(٩\)](#) عَلَى الْجِنَازَةِ.

ص: ١١٢

١- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٣-١٧٩.

٤- في نسخة التهذيب- ولا تقف. (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ١-١٧٠-٤٩٧.

٦- التهذيب ٣-٢٠٤-٤٧٩.

٧- الكافي ٣-١٧٩-٥.

٨- في الهامش عن نسخة- و الجنبه.

٩- في المصدر- تيمم و تصلى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣١٦٧ [\(٢\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ عَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُ [\(٣\)](#) مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣١٦٨ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٦٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣١٦٩ [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَسْيِمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَ حَدَّهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مِهْرَانَ [\(٧\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٨\)](#).

ص: ١١٣

١- التهذيب ٣ - ٢٠٤ .٤٨٠

٢- الكافي ٣ - ١٧٩ .٣

٣- في نسخة التهذيب- و لا تقف (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٣ - ٢٠٤ .٤٧٨

٥- التهذيب ٣ - ٢٠٤ .٤٨٢

٦- التهذيب ٣ - ٢٠٤ .٤٨١

٧- الفقيه ١ - ١٧٠ .٤٩٨

٨- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة.

(١) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يُصْلَى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمٌ حُضُورِ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٧٠- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُصْلَى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٧١- ٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُصْلَى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٧٢- ٣- (٥) وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٧٣- ٤- (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا حَضَرَ سُلْطَانُ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَمَهُ وَ لِإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

٤- الكافي ٣- ١٧٧ - ٥.

٥- الكافي ٣- ١٧٧ - ٤.

٦- التهذيب ٣- ٢٠٦ - ٤٨٩.

٧- التهذيب ٣- ٢٠٦ - ٤٩٠.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#)

٢٤- باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والوليد والأب

اشارة

[\(٢\)](#) ٢٤ باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والوليد والأب

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٧٤-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقُّ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهَا قَالَ الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٧٥-٢- [\(٤\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقُّ [\(٥\)](#) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ [\(٦\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [\(٧\)](#)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٨\)](#).

ص: ١١٥

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازه.

٢- الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٣ - ١٧٧.

٤- الكافي ٣ - ١٧٧ .٢.

٥- في التهذيبين زياده- الناس (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ١ - ١٦٥ .٤٧٤

٧- الاستبصار ١ - ٤٨٦ .١٨٨٣

٨- التهذيب ٣ - ٢٠٥ .٤٨٤

٣-٣١٧٦ - (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ الرَّوْجُ أَحَقُّ بِاِمْرَأِتِهِ حَتَّىٰ يَضْسُدَهَا فِي قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

٤-٣١٧٧ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَرَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أَخُوها وَزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصْلَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوها أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٤).

٥-٣١٧٨ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخْ قَالَ الْأَخْ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٧) قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ حَمْلُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى التَّقْيَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى صِفَرِ الرَّوْجِ وَعَلَى كَوْنِ الرَّوْجِ مُطْلَقَهُ وَعَلَى كَوْنِ الرَّوْجِ مُخَالِفًا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ١١٦

١- الكافي ٣-١٩٤-٦، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

٢- التهذيب ١-٣٢٥-٩٤٩.

٣- التهذيب ٣-٢٠٥-٤٨٦، والاستبصار ١-٤٨٦-١٨٨٥.

٤- يأتي وجهه في الحديث الآتي.

٥- التهذيب ٣-٢٠٥-٤٨٥.

٦- في المصدر - على بن الحسين بن بابويه.

٧- الاستبصار ١-٤٨٦-١٨٨٤.

٢٥- بَابُ إِجْرَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنَ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقْفُ وَسَطْهُنَّ فِي الصَّفِ

اشاره

(١) ٢٥- بَابُ إِجْرَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنَ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقْفُ وَسَطْهُنَّ فِي الصَّفِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٧٩- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيَرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ قَالَ لَأَ إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أُولَئِي مِنْهَا تُؤْمُنُ وَسَطْهُنَّ فِي الصَّفِ مَعَهُنَّ فَتَكْبِرُ وَ يُكَبِّرُ.

وَ يَأْسَنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلُه (٣) وَ يَأْسَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُه (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِه عَنْ زُرَارَةَ مِثْلُه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٨٠- ٢- (٦) وَ يَأْسَنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تُصْلِي النِّسَاءَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقْمَنَ جَمِيعًا فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قَيلَ فِي صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ أَيُّومٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فَقَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٨١- ٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ

ص: ١١٧

- ١- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٣-٢٠٦ و ٤٨٨ و ٢٦٨-٧٦٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٣- التهذيب ٣-٣٣١ . ١٠٣٨
- ٤- التهذيب ٣-٣٢٦ . ١٠١٩
- ٥- الفقيه ١-٣٩٧ . ١١٧٨
- ٦- الفقيه ١-١٦٦ و ٤٧٩ و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٧- الكافي ٣-١٧٩ و التهذيب ٣-٣٢٦ . ١٠١٧

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ امْرَأِهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصْلَى السَّيَّاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ رَجُلًا قَالَ يَضْفُنَ جَمِيعًا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأً.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٨٢ -٤- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْبِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ (٢) تَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ (٣) وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ السَّيَّاءُ عَنْ (٤) يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (٦)

. وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٧)

٢٦- بَابُ كَرَاهَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازُهَا بِالْخُفِّ

اشارة

(٨) ٢٦ بَابُ كَرَاهَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازُهَا بِالْخُفِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣١٨٣ -١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُصْلَى عَلَى جِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

ص: ١١٨

١- الكافي ٣ - ١٧٩ . ٢-

٢- في الفقيه زياده- الميت (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه- المرأة (هامش المخطوط).

٤- في نسخه- على (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ١ - ١٦٦ . ٤٧٨

٦- التهذيب ٣ - ٣٢٦ . ١٠١٨

٧- يأتي ما يدلّ على ذلك و ما ينافي في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٨- الباب ٢٦ فيه حدث واحد.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِلَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

اشارة

(٢) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِلَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣١٨٤ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى امْرَأٍ فَلَا يَقُولُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِى صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلَيَقُولُ فِي وَسْطِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣١٨٥ (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُولُ فِي وَسْطِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُولُ فِي وَسْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ الَّذِي قَالَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُمَا أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣١٨٦ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١٩

١- التهذيب ٣ - ٢٠٦ - ٤٩١.

٢- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٣ - ١٧٦ ، التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٣ ، والاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٨ .

٤- الكافي ٣ - ١٧٧ - ٢.

٥- التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٨٩.

٦- التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٢ ، والاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٧ .

٧- التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٤ ، والاستبصار ١ - ٤٧١ - ١٨١٩ .

٨- في التهذيب وفي نسخه في هامش المخطوط - الحسن ٨.

إِذْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِهْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الصَّدْرِ.
الرِّجَالُ بِحِيَالِ السُّرَّهُ وَمِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ.

٢٨- بَابُ أَنَّ صَلَاهُ الْجِنَازَهُ وَاجِبَهُ عَلَى الْكِفَائِيهِ وَإِجزَاءِ صَلَاهٖ وَاحِدٌ عَلَى الْجِنَازَهُ وَاثْتَنِينِ وَاسْتِحْبَابِ قِيامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجُنْبِهِ

اشارة

(١) ٢٨ بَابُ أَنَّ صَلَاهُ الْجِنَازَهُ وَاجِبَهُ عَلَى الْكِفَائِيهِ وَإِجزَاءِ صَلَاهٖ وَاحِدٌ عَلَى الْجِنَازَهُ وَاثْتَنِينِ وَاسْتِحْبَابِ قِيامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجُنْبِهِ
بِجُنْبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٨٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٣١٨٧ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَاً بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الْيَسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمَمِيِّ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى عَلَى جِنَازَهُ وَخَيْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّي لِيَا نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُولُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُولُ بِجُنْبِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْيَسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٢٠

١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣ - ١٧٦ .١.

٣- في نسخة- محمد بن زكريا. (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب- القاسم بن عبيد الله القمي (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٩٠.

٦- الفقيه ١ - ٤٧٧ - ١٦٦ .

٧- تقدم في الأحاديث ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) ٢٩ باب استحباب اختيار الْوُقُوفِ فِي الصَّفَّ الْآخِرِ فِي صَلَاتِ الْجَنَاحَةِ

[رقم الحديث الكلبي: ٣١٨٨ – رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُرَّةً لِلنَّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٣) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ زَيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلبي: ٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٨٩-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ مَيْنَ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُخْتَلِطُنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَفَّ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْكِبَيْتِ الصَّفَّ الْأَخِيرِ فَتَأْخِرُنَ إِلَى الصَّفَّ الْأَخِيرِ فَبَقَى فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

وَفِي الْعِلْمِ عَيْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

١٢١:

- ٤- لم نعثر على هذا الحديث بهذا السند في الكافي و انما ورد السند في الحديث ٢ من الكافي.
 - ٥- الفقه ١ -١٦٩ -٤٩٤ في ضمن الحديث .
 - ١- الباب ٢٩ فيه حديثان.
 - ٢- التهذيب ٣ -٣١٩ -٩٩١ .
 - ٣- الكافي ٣ -١٧٦ -٣ .

جَعْفَرٌ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صِ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١)

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ

اشاره

(٢) ٣٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْتَانِادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ يَإِشْتَانِادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ يَإِشْتَانِادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْمَيِّنَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ عَنْ فَضْلِ الْبَقَبَاقِ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْتَانِادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ (٧) وَ يَإِشْتَانِادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَمِلَ ذَلِكَ (٨)

ص: ١٢٢

١- علل الشرائع - ٣٠٦ - ١ الباب ٢٥٢ .

٢- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٣ - ٣٢٠ - ٩٩٢ .

٤- الاستبصار ١ - ٤٧٣ - ١٨٢٩ .

٥- التهذيب ٣ - ٣٢٥ - ١٠١٣ .

٦- التهذيب ٣ - ٣٢٥ - ١٠١٥ .

٧- الفقيه ١ - ١٦٥ - ٤٧٣ .

٨- التهذيب ٣ - ٣٢٠ - ٩٩٣ .

وَ يَأْسَنَادِه عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣١٩١ (٢) وَ يَأْسَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوَى قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جَىءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرْدَتُ أَنْ أُصْلِيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ- فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجْنِي (٤) مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائزَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٧)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِهِ لِمَا مَرَ (٨).

٣١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَعَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُما

اشارة

(٩) ٣١ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَعَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُما

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٩٢-١ (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ مَكْتُوبَهِ فَابْدأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٣ - ٣٢٥ - ١٠١٤.

٢- الاستبصار ١ - ٤٧٣ - ١٨٣١.

٣- في المصدر - الحسن.

٤- في الكافي - خرج (هامش المخطوط).

٥- في نسخه من الكافي - المساجد (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٣ - ١٨٢ - ١.

٧- التهذيب ٣ - ٣٢٦ - ١٠١٦.

٨- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٩- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

الْمَيِّتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ (١) مَبْطُونًا أَوْ نُفَسَاءً أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣١٩٣ - ٢ - (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَيَّابِرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ أَبْيَادًا فَقَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفْوَتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَتَنَظِّرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣١٩٤ - ٣ - (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمْمَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ صَيْلَاهِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَتَصِلُّ أَوْ لَا قَالَ لَا صَيْلَاهُ فِي وَقْتِ صَيْلَاهِ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ (٤).

٣٢ - بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَهِ جُمْلَهُ وَ مَا يُسْتَحْبُ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوُضُعِ

اشارة

(٥) ٣٢ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَهِ جُمْلَهُ وَ مَا يُسْتَحْبُ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوُضُعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١٩٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْحَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

ص: ١٢٤

- ١- في هامش الأصل كلامه (الميت)- ليس في موضع من التهذيب.
- ٢- التهذيب ٣ - ٣٢٠، والاستبصار ١ - ٤٦٩ - ١٨١٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.
- ٣- التهذيب ٣ - ٣٢٠ .٩٩٦
- ٤- قرب الإسناد - ٩٩.
- ٥- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.
- ٦- الكافي ٣ - ١٧٥ .٤

ع قال: سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال أمام النساء مما يللي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض.

و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثلاً [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣١٩٦ [\(٢\)](#) و عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحميد عن أحميد بن الحسن بن عالي عن عمرو بن سعيد عن مصطفى بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله في الرجال يصلى على ميدين أو ثلاثة مؤتى كيف يصلى عليهم قال إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد [\(٣\)](#) صلى عليهم جمعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثنائي شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سائل فإن كان المؤتى رجالاً و نساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثنائي إلى آلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحميد بن يحيى مثلاً [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣١٩٧ [\(٥\)](#) و عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد بن عيسى عن ابن

ص: ١٢٥

-
- ١- التهذيب ٣-٣٢٣-١٠٠٥، والاستبصار ١-٤٧١-١٨٢٢.
 - ٢- الكافي ٣-١٧٤-٢، وأورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ وقطعه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
 - ٣- كتب المصنف في الهاشم عن نسخه- ومن بدل وقد.
 - ٤- التهذيب ٣-٣٢٢-١٠٠٤، والاستبصار ١-٤٧٢-١٨٢٧.
 - ٥- الكافي ٣-١٧٥-٥، والتهذيب ٣-٣٢٣-١٠٠٧، والاستبصار ١-٤٧٢-١٨٢٤.

فَضَالِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَنَائِرِ الرِّجَالِ وَ الصَّبِيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ (١) النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصَّبِيَانَ دُونَهُمْ (٢) وَ الرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُولُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣١٩٨-٤- (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَنَائِرِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٌّ عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٩٩-٥- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةِ وَ أَخْرَى الرَّجُلِ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخْرَى الْحُرِّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخْرَى الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٌّ عَ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٌّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٠٠-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

ص: ١٢٦

- ١- في التهذيب- توضع (هامش المخطوط).
- ٢- في التهذيب- دونهن (هامش المخطوط).
- ٣- الكافي ٣-١٧٥، و التهذيب ٣-٣٢٢، ١٠٠٣-٤٧٢، والاستصار ١-٤٧٢-١٨٢٦.
- ٤- الكافي ٣-١٧٥-٣.
- ٥- الفقيه ١-١٦٩-٤٩٢.
- ٦- التهذيب ٣-٣٢٢، ١٠٠٢، والاستصار ١-٤٧١-١٨٢١.
- ٧- التهذيب ٣-٣٢٤، ١٠٠٩، والاستصار ١-٤٧٣-١٨٢٨.

بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: لا يأس أن يُقدم الرجل و تؤخر المرأة و تقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت.

و

رواية الصدوق يا سنا ده عن هشام بن سالم مثله (١) إلأ أنه قال و تقدّم المرأة و تؤخر الرجل

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٠١-٧-٧ (٢) و عنه عن محمد بن أحمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِي الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَبِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٠٢-٨-٨ (٣) و يا سنا ده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال: سأله عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمع فقال يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه و يقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّى عليهما جميعاً الحديث.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٠٣-٩-٩ (٤) و يا سنا ده عن سهل بن زياد عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جعفر ع قال: سأله كيف يصلّى على الرجال و النساء فقال توضع الرجال ممّا يلبي الرجال و النساء خلف الرجال.

و رواية الكثيني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله (٥).

ص: ١٢٧

-
- ١- الفقيه ١-١٦٩-٤٩٣.
٢- التهذيب ٣-٣٢٣، ١٠٠٨، والاستبصار ١-٤٧٢-٤٨٢٥.
٣- التهذيب ٣-١٩١-٤٣٥.
٤- التهذيب ٣-٣٢١، ١٠٠١، والاستبصار ١-٤٧١-٤٨٢٠.
٥- الكافي ٣-١٧٤-١.

٣٢٠٤ - ١٠- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

٣٢٠٥ - ١١- (٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أُخْرَجْتُ جَنَازَةً أُمّ كُلُّثُومِ بُنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنَهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ - وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ - فَوَضَّعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ (٣).

- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى

اشارة

(٤) ٣٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى

٣٢٠٦ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ لِيَحْيَى يَا بَا عَلَيٌّ أَنَا مَيِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقَى مِنْ أَجْلِي أُسْبُوعٌ فَاقْتُمْ مَوْتِي وَ اشْتَرِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَيَّ أَنَّتَ وَ أَوْلَيَائِي فُرَادَى الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (٧).

ص: ١٢٨

١- التهذيب ٣-٣٢٣، ١٠٠٦، والاستبصار ١ - ٤٧١ - ١٨٢٣.

٢- الخلاف ١ - ١٦٩.

٣- من حديث هشام بن سالم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٥- الغيبة - ٢٠.

٦- تقدم ما يدلّ عليه في أحاديث الأبواب ٦ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائزه.

(١) ٣٤ بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جَنَازَهِ فِي أَشْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَهِ أُخْرَى

[رقم الحديث الكنى: ٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠٧- ١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِ كَيْنَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبِيرُوا عَلَى جَنَازَهُ تَكْبِيرَهُ أَوِ اثْتَنِينِ وَوُضْعَهُتْ مَعْهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصِنَّعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْمُأْوَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْآخِرَهُ وَإِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَأَتَمُّوا مَا بَقَى عَلَى الْآخِرَهُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (٤)

أَقُولُ: أَسْتَدَلَّ بِهِ جَمِيعَهُ عَلَى التَّكْبِيرِ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَإِفْرَادِ الثَّانِيَهُ بِصَيْلَاهُ ثَانِيَهُ فَالشَّهِيدُ فِي الدُّكْرِي (٥) وَ الرَّوَايَهُ قَاصِهَهُ عَنْ إِفَادَهِ الْمُدَّعَى إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقَى مِنْ تَكْبِيرِ الْمُأْوَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَكْبِيرِ الْمُأْوَى تَخْيِرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يُكْمِلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْآخِرَهُ وَبَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَالإِتَّامَ عَلَى الْآخِرَهِ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْتَّكْبِيرِ هُنَّا مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَيْنِ أَعْنِي التَّكْبِيرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُتَمُّمُونَ الْأُولَى وَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاةَ الْآخِرَهُ

ص: ١٢٩

- ١- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٣-١٩٠ .١.
- ٣- التهذيب ٣-٣٢٧ .١٠٢٠.
- ٤- مسائل علي بن جعفر. ٢١١-٤٥٧، ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.
- ٥- الذكرى .٦٣..

وَ يَتَحِيَّرُونَ فِي رَفْعِ الْأَوَّلِيِّ وَ تَرْكَهَا وَ حِينَئِذٍ لَا تَدْلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّهِيدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ

٣٥- بَابُ كَيْفَيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ

اشارة

(١) ٣٥ بَابُ كَيْفَيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَضْلُوبِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِيدِي عَصَمِي عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبِينًا فَقَالَ أَبْيَهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْمَأْيَمِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْمَأْيَمِ فَإِنَّ يَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهُ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْمَأْيَمُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْمَأْيَمِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْمَأْيَمُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْمَأْيَمِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَمَا تُزَالَ لِنَ (٣) مَنْكِبُهُ وَ لِيُكْنُ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقِيلُهُ وَ لَا تَسْتَدِرُهُ الْبَتَّةُ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ - وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُ وَ اللَّهُ (٤)

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ حَمْزَةُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٦) الْقَزْوِينِيُّ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ (٧).

ص: ١٣٠

- ١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٣-٢١٥ .٢-٢١٥.
- ٣- في نسخه- تزایل (هامش المخطوط).
- ٤- العجب أن الصدوق في عيون الأخبار قال- هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الاسناد ولم أجده في شيء من الأصول والصنفات انتهى، وفيه غفله عن وجوده في كتب على بن إبراهيم وفي الكافي ومثل هذا كثير من أعيان العلماء وهو الداعي إلى جمع هذا الكتاب (منه قوله) هامش المخطوط.
- ٥- التهذيب ٣-٣٢٧ - ١٠٢١.
- ٦- في نسخه- الحسين.
- ٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٥٥ .٨-٢٥٥.

(١) ٣٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفْنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٣) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّارِ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ يَرْجِلُونَ مَيِّتَ عُرْيَانَ قَدْ لَفَظُهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عُرَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ (٤) كَيْفَ يُصَلِّونَ عَلَيْهِ (وَهُوَ عُرْيَانٌ) (٥) وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثُوبٌ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ (٦) - قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لَحِيدَهٖ وَيُوَضَّعُ فِي الْلَّبِنِ عَلَى عَوْرَتِهِ فَتُشَتَّرُ عَوْرَتُهُ (٧) بِاللَّبِنِ (وَبِالْحَجَرِ) (٨) ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوازِي عَوْرَتُهُ.

وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ مِثْلَهُ (٩) وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ١٣١

- ١- الباب ٣٦ فيه حديثان.
- ٢- التهذيب ٣-٣٢٧ .. ١٠٢٣
- ٣- في موضع آخر من التهذيب- مروان بن مسلفي المصدر زياده- أو رداء.
- ٤- م- هامش المخطوط . (٤)
- ٥- في المصدر- و هم عراه.
- ٦- في الفقيه- يلفونه فيه (هامش المخطوط).
- ٧- ليس في المصدر.
- ٨- ليس في الكافي (هامش المخطوط).
- ٩- التهذيب ٣-١٧٩ .. ٤٠٦ و ٣٢٧ .. ١٠٢٢

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَوْاْنَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢١٠ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَقْوَمُ كُسِّرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطَّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُزْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّرِبَينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُزْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلَيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ يَضْعُوهُ فِي لَحْيَدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلِينٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلِّي لَوْنَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُزْيَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ (٤) أَفُولٌ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٧ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُشَبِّهٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ حَمْرٍ أَوْ زَانِيَاً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقاً

اشارة

(٦) ٣٧ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُشَبِّهٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ حَمْرٍ أَوْ زَانِيَاً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقاً

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢١١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ

ص: ١٣٢

١- الكافي ٣ - ٢١٤ .٤

٢- الفقيه ١ - ١٦٦ .٤٨٢

٣- التهذيب ٣ - ٣٢٨ .١٠٢٣

٤- المحسن - ٣ - ٣٠٣ .١٢

٥- تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الرَّازِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهِ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢١٢ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَاهِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢١٣ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْيَمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَرْوانَ (٧) السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتَلِ (٨) نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدَعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

ص: ١٣٣

-
- ١- الاستبصر ١ - ٤٦٨ - ١٨٠٨ .
 - ٢- الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٨١ .
 - ٣- التهذيب ٣ - ٣٢٨ - ١٠٢٥ ، والاستبصر ١ - ٤٦٨ - ١٨٠٩ .
 - ٤- لم نجد له في الفقيه .
 - ٥- أمالى الصدقى - ١٨٠ - ٢ المجلس ٣٩ .
 - ٦- التهذيب ٣ - ٣٢٨ - ١٠٢٦ ، والاستبصر ١ - ٤٦٨ - ١٨١٠ .
 - ٧- في المصدر زيادة - عن .
 - ٨- في الفقيه - القاتل (هامش المخطوط) .

أَقُولُ: وَيَدْلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافًا إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّيَادَةِ عَلَى حَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (٢) وَفِي التَّغْسِيلِ أَيْضًا (٣) وَهُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَذَكْرُنَا وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢١٤-٤- (٥) وَيَأْتِي فِي الْجَمَاعَهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنَ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَيُبَغِّي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ وَاحِدٌ يَعْنِي لَا يُبَغِّي الرَّاغِبُهُ فِي الصَّلَاهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَحَدَ شَرْعِيهِ الْخَتَانَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْهُ وَقِيامُ الْحُجَّهِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَصِرُّ مُرْتَدًا وَيَأْتِي فِي الْأَطْعَمَهِ وَالْأَشْرِبَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاهِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦).

٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وِجَدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

اشارة

(٧) ٣٨ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وِجَدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢١٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ

ص: ١٣٤

- الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٨٠
- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٢ و ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.
- في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.
- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.
- تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب ١٤ و ١٧ من هذه الأبواب، و الحديث ٢ من الباب ١٦ من غسل الميت، و أكثر روایات الباب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٣٨ من هذه الأبواب باطلاقاتها تدل على ذلك و كذلك الحديث ٥ من الباب ١٤، و الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٤٠ من أبواب الدفن و في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.
- الباب ٣٨ فيه ١٣ حديثا.

مُوسَى بْن جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَا كُلُّهُ السَّبِيعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبَقَّى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ يُغَسِّلُ وَيُكَفِّنُ وَيُصَيِّلِي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢١٦ - ٢ - (١) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَيِّهِ عَانَ عَلَيْهِ عَوْنَانَ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمِعْتُ ثُمَّ صَيَّلَى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنتُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ (٢)

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَابِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢١٧ - ٣ - (٤) قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَوُجِدَتْ أَعْضَاوُهُ مُنَفَّرَةً كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢١٨ - ٤ - (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَيِّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يُعْتَلُ فَيُوَجَّدُ رَأْسُهُ فِي قِبَلِهِ (وَوَسِطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قِبَلِهِ وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي قِبَلِهِ) (٦) قَالَ دِيْنُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قِبَلِتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَخْيَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ (٧)

ص: ١٣٥

١- الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٣

٢- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٣٢

٣- التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٦

٤- الفقيه ٤ - ١٦٦ - ٥٣٧٨

٥- الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٤

٦- ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٣٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢١٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢١٩-٥- (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حَالِدِ بْنِ مَادِ الْقَلَانِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبَقَّى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْبِنُ بِهِ فَالْيُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ نِصْفَيْنِ صُلَى عَلَى النَّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٢٠-٦- (٣) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْيَ بْنِ عَلَى الْبُوْفَكِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٢١-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى عُضُوٍ رَجُلٍ مِنْ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِدًا إِذَا كَانَ الْبَدْنُ فَصَلٌّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٢٢-٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٌ فَصَلٌّ عَلَيْهِ.

ص: ١٣٦

١- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٢- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٧ .

٣- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٨ .

٤- الكافي ٣ - ٢١٢ - ١ .

٥- التهذيب ١ - ٣٣٦ - ٩٨٣ .

٦- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٩ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ مِثْلُهُ (٢) أَقُولُ: وَجْهُهُ وُجُودُ عِظَامِ الصَّدْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٢٣ - ٩ - (٣) وَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْيَاحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضُوٌ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٢٤ - ١٠ - (٥) قَالَ الْكُفَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى (٦) عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٥ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٢٥ - ١١ - (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وُسْطَ الرَّجُلُ بِنَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨) وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

ص: ١٣٧

١- التهذيب ١ - ٣٣٦ - ٩٨٤ .

٢- التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٣١ .

٣- الكافى ٣ - ٢١٢ ، ٣، و التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٧ .

٤- فى التهذيب- على ذلك العضو (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٥ .

٦- الكافى ٣ - ٢١٢ - ٢ .

٧- فى المصدر- لا يصلى.

٨- الكافى ٣ - ٢١٣ - ٥ .

٩- الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٥ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٦ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٢٢٦ – [\(٢\)](#) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضُوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٧ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٢٢٧ – [\(٣\)](#) وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ عُضُوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَدًا أَوِ الرَّأْسَ جُزْءًا فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ حَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضُوِ التَّائِمِ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَاحَ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ وَ حَمَلَ الْعَلَامَةُ فِي التَّذَكِرَةِ [\(٤\)](#) الْعُضُوُ التَّائِمُ عَلَى الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَةِ مُمْكِنٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدِ

اشاره

[\(٥\)](#) ٣٩ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٨ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٢٨ – [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ [\(٧\)](#) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةٍ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٣٨

١- التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٥.

٢- المعتربر - .٨٦.

٣- المعتبر - .٨٦.

٤- التذكرة - .٤٦.

٥- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٣ - ٣٣٣ - ١٠٤٣ باختلاف يسير، والاستبصار ١ - ٤٨٥ - ١٨٨٠.

٧- في الاستبصار - الحسين.

أَنَّهُ سُئِلَ أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّيتْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أَخْتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٢٩ - (١) وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءِ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى عَمَّهُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي الْعِيَاصِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاهُ رَوْجَهُ عُثْمَانَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الْمُهَاجِرَيْنَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٣٠ - (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَبَعِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السُّنْنِ.

أَقُولُ: تَقْدِيمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي صَيْلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ (٣) وَ عَلَى الْمُنْعِ مَعَ الْمُفْسِدِهِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ تُبَيْنُ وَجْهُهُ (٦).

ص: ١٣٩

-
- ١- الكافي ٣ - ٢٥١
 - ٢- التهذيب ٣ - ٣٣٣، ١٠٤٤، والاستبصار ١ - ٤٨٦ - ١٨٨١
 - ٣- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام.
 - ٤- تقدم في الباب ١٦ من آداب الحمام.
 - ٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ والحديث ١ و ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن.
 - ٦- يأتي في الحديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٦٩ من الدفن، و تقدم ما يدل على الجواز في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز.

(١) ٤٠ بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابُ حُضُورِ الصَّلَاهِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صَرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَجَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قَرْيَشٍ - وَ أَنَا مَعْهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشْكُنَنَ أَوْ لَنْزِجَنَنَ قَالَ فَلَمْ تَشْكُنْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ - قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لَمْ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَشْكُنَنَ أَوْ لَنْزِجَنَنَ فَلَمْ تَشْكُنْ فَرَجَعَ فَقَالَ أَمْضِ (٣) فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرْكَنَا لَهُ الْحَقِّ لَمْ نَقْضِ حَقًّا مُسْلِمٌ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَزْجُونَ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوِي عَلَى الْمَسْنِي فَأَبَيَ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣٢-٢- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جَنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْصَلِيَّهُ دُونَ الْإِجْرَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٤٠

١- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٣-١٧١ .٣.

٣- في التهذيب زياده- بنا (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١-٤٥٤-١٤٨١ .

٥- التهذيب ٣-٣٣٣-١٠٤٢ و الاستبصار ١-٤٨٦-١٨٨٢ .

٦- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢ من أبواب الدفن.

أبواب الدفن و مَا يناسبه

١- باب وجوبه

اشاره

١ باب وجوبه (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٣٣ - (٢) **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعُلَلِ** يائسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال: إنما أمر بدفع القيمة لثلا يظهر الناس على فساد جسمه و قبح منظره و تغير ريحه ولا يتاذى به الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الأفة و الفساد و ليكون مسئولاً عن الأولياء والأعداء فلا يشمّت عدوه ولا يحزن صديقه.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٣) و يأتي ما يدل عليه (٤).

٢- باب استحباب تشيع الجنائزه و الدعاء للميت

اشاره

٢ باب استحباب تشيع الجنائزه و الدعاء للميت (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٣٤ - (٦) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ مُيسِّرٍ** قال سمعت أبا جعفر

ص: ١٤١

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١١٤-٢، و علل الشرائع ٢٦٨-٩ باختلاف في الألفاظ.

٣- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من الجنابه، و الباب ٣٦ و ٣٨ من أبواب صلاه الجنائزه و الحديث ١ و ٥ من الباب ١٢ و الحديث ٥ من الباب ١٣ و الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٤- يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٣-١٧٣-٦.

عَيْقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ أَعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهُ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلبي: ٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَمَارِودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ (٥) فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبِّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيْعَ جَنَازَةً قَالَ أُوْكِلْ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَةِ مَعَهُمْ رَأِيَاتٌ يُشَيَّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْسَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٦ - رقم الحديث الياب: ٣]

٣٢٣٦ - ٣- (٧) وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَمَابِرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِجَائِكَ (٨) الْجَنَّةَ - (أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ) (٩) حِجَاءً مَنْ تَبَعَكَ الْمَغْفِرَةُ .

۱۴۲:

- ١- الفقيه ١ -١٦١ -٤٥٦.
 - ٢- أمالي الصدوق -٣ -١٨١.
 - ٣- التهذيب ١ -٤٥٥ -١٤٨٣.
 - ٤- الكافي ٣ -٨ -١٧٣.
 - ٥- شطب المؤلف على (كان) و كتب فوقها علامه نسخه.
 - ٦- ثواب الأعمال -٢٣١ -٥ و الحديث يتضمن مسائل أخرى ذكرت في ذيل حديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب الاحضرار.
 - ٧- الكافي ٣ -١ -١٧٢.
 - ٨- حباؤك الجنـه -أى عطاـؤكـ، يقال حبـوتـ الرـجـلـ أـىـ أعـطـيـتهـ الشـىـءـ بـغـيرـ عـوـضـ. (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ ١ -٩٤).
 - ٩- في المـصـدرـ (وـ) بـدـلـ ماـ بـيـنـ القـوـسـينـ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٣٧ (٢) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ يَلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتَحْفَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ أَنْ) (٣) يُغَفَّرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَ آبَادِيٍّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزْقَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ جَمِيعاً عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٣٨ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حِدِيثٍ ضَمِنْتُ لِسَيِّدِنَا عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ - رَجُلٌ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٣٩ (٨) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَهُ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي حِدِيثٍ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِائَهُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَهُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَهٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَهُ أَلْفِ أَلْفِ

ص: ١٤٣

١- الفقيه ١-١٦٢-٤٥٧.

٢- الكافي ٣-١٧٣.

٣- ليس في المصدر. الفقيه ١-٩٩-٤٥٦.

-٤-(٤)

٥- الخصال -٢٤-٨٥.

٦- التهذيب ١-٤٥٥-١٤٨٢.

٧- الفقيه ١-١٤٠-٣٨٤ أورده بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من وجوب الحجّ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من آداب السفر إلى الحجّ.

٨- عقاب الأعمال -٣٤٥.

مَلَكٍ كُلَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا وَكُلَّ الَّهُ يَهِ الْأَلْفَ مَلَكٍ كُلَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبَعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَمِنْ صَلَى عَلَى مَيِّتٍ صَلَى عَلَيْهِ جَبَرِيلُ - وَسَبِّعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ أَفَاقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفَنَهُ وَحَثَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَلَهُ بِكُلِّ قَدْمٍ مِنْ حِيثُ شَيَّعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ يَكُونُ فِي مِيرَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٠-٧- (١) **الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ** فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَفِيَ حَدِيثٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَلِمَنْ تَبَعَ جَنَائزَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤١-٨- (٢) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ** فِي قُرْبِ الْإِشِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسِيقَةَ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِسَبِيعِ مِنْهَا اتِّبَاعُ الْجَنَائزِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ١٤٤

١- أمالى الطوسيٰ - ١ - ٤٥.

٢- قرب الإسناد - ٣٤ ..

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من الصدقه والحديث ١ و ٨ من الباب ١ والحديث ٧ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الباب ١٢٢ من أحكام العشره والحديث ١٥ من الباب ٤ من جهاد النفس. تقدم في الحديث ١ من صلاه الجنائز والحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعَزَّى أَهْلُهَا وَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْبِيهِ

اشارة

(١) ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعَزَّى أَهْلُهَا وَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْبِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٢- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ مَدْبُرِ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَيَا تَاهَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْ تَبَعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (مِنَ الْأَجْرِ) (٣) أَرْبَعَ قَرَارِطَ قِيرَاطٌ بِاِتَّبَاعِهِ وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقِيرَاطٌ بِالْأَنْتِظَارِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا وَقِيرَاطٌ لِلتَّغْزِيَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِيمَانُ الدِّرَاقِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٣- ٢- (٥) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤُدَ الرَّقِّيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكُلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيْبَعِينَ مَلَكًا (٦) مِنَ الْمُشَيْعِينَ يُشَيْعُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَمَيْمِ بْنِ أَبِي مَسِيرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيٍّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٤- ٣- (٨) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ

ص: ١٤٥

١- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٧ و الفقيه ١-١٦١ - ٤٥١.

٣- كتب المصنف في الهاشم - (من الأجر) ليس في التهذيب.

٤- التهذيب ١-٤٥٥ - ١٤٨٤.

٥- الكافي ٣-١٧٣ و الفقيه ١-١٦٢ - ٤٥٥.

٦- في أمالى الصدق- سبعين ألف ملك.

٧- أمالى الصدق- ١٨٠ - ١.

٨- الكافى ٣ - ١٧٣ - ٥.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ) [\(١\)](#) فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُخْدِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [\(٢\)](#)

وَ رَوَى الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٥-٤- [\(٤\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ شَيْعَ مَيْتًا حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعْهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُخْدِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٦-٥- [\(٥\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِبٍ وَ بِعْنَ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَنَازَةٍ لِيُضَعَ قَرَائِبُهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيَهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ - ارْجُعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُورًا وَ لَا تَعْنِي لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَسْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ قَدْ أَدِنَ لِسَكَنِي فِي الرُّجُوعِ فَارْجُعْ وَ لِي حِاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْسِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجِرُ الدِّيَارِ يَتَبعُهَا فَأَمَّا يِإِذْنِهِ فَلَيْسَ يِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا يِإِذْنِهِ نَرْجُعُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٧-٦- [\(٦\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٤٦

١- ليس في التهذيب ولا في الفقيه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١-٤٥٥-٤٤٨٥.

٣- الفقيه ١-١٦١-٤٥٢.٣.

٤- الكافي ٣-١٧٣-٤.

٥- الكافي ٣-١٧١-١.

٦- الكافي ٣-١٧١-٢ آخرجه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٦ من آداب السفر.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينِ لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ (١) جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَرَجُلٌ يَحْيِي مَعَ امْرَأٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْرِّ حَتَّى تَقْضَى نُسُكَهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصِيَّهِ أَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ (٢) وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٨ -٧ - (٤) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَشَابٍ عَنْ زُرَارَه قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ جِنَازَه رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ وَأَنَا مَعْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَيَّلَى عَلَى الْجِنَازَه قَالَ وَلَيْهَا إِلَيْهِ مَاجُورًا رَحِيمٌ كَاللهِ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمُشْسِي فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَلِي حَاجَهُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِنَاناً وَلَا يَأْذِنُهُ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبَنَا فَبِقَدْرِ مَا يَتَبَعُ الْجِنَازَه الرَّجُلُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلُه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤٩ -٨ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِيقِ عَنْ آبَائِه عَفِيٍّ حَدِيثُ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَيَّلَ عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْجَى

ص: ١٤٧

- ١- في نسخه- يتبع (هامش المخطوط).
- ٢- الخصال -٤٩ -٥٨.
- ٣- المقعن -١٩.
- ٤- الكافي -٣ -١٧١ تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من صلاه الجنائز.
- ٥- التهذيب -٤٥٤ -١٤٨١.
- ٦- الفقيه -٤ -١٧ -٤٩٦٨.
- ٧- في المصدر - أقام.

عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (١) بِسَنَدٍ تَقْدَمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي السَّفَرِ (٤).

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدٍ جَانِبَيْهَا

اشاره

(٥) ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدٍ جَانِبَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠ - ١- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ (٧)

الْمُشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشْيِ يَبْيَنَ يَدِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥١ - ٢- (٨) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَاهُنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ صَ خَلْفَ جَنَازَةَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ (٩) يَمْسُوْنَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبْعَدُنَا عَنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٢ - ٣- (١٠) وَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلَىِ بْنِ شَجَرَةِ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٤٨

١- ثواب الأعمال - ٣٤٤.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتصار.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

٥- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٣ - ١٦٩ ، و الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٦١ ، و التهذيب ١ - ٣١١ - ٩٠٢ .

٧- في هامش الأصل - عن التهذيب - إن.

٨- الكافي ٣-١٦٩ و التهذيب ١-٣١١ - ٩٠٣.

٩- في المصدر - أراهم.

١٠- الكافي ٣-١٧٠ - ٦.

جعفرٌ عَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِي مَمْشَى الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلِيمْشِ جَنْبِي (١) السَّرِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِي يَوْنَ يَدِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٣ - ٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ سِعْدَتْ النَّبِيِّ صَ يَقُولُ اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَمَّا تَبَعَكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٥ - بَابُ جَوَازِ الْمَسْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَىٰ كَرَاهِيَّهِ مَعَ دَعَمِ التَّقْيَيْهِ وَ تَنَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

اشارة

(٧) ٥ بَابُ جَوَازِ الْمَسْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَىٰ كَرَاهِيَّهِ مَعَ دَعَمِ التَّقْيَيْهِ وَ تَنَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٤ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدِيهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

ص: ١٤٩

١- في المصدر - بجني.

٢- التهذيب ١ - ٣١١ - ٩٠٤

٣- لم نجد في ما بأيدينا من كتب الصدوق، ولكن ورد في فقه الرضا (ع) ص ١٦٩.

٤- التهذيب ١ - ٣١١ - ٩٠١

٥- تقدم في الأبواب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب، والحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الصدقه.

٧- الباب ٥ فيه ٨ أحاديث.

٨- الكافي ٣ - ١٦٩ .٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُه [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٢٥٥ [\(٢\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٢٥٦ [\(٣\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعَ إِذَا خَرَجْتَ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعِذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْأَلْوَانِ [\(٤\)](#) الْعَذَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٢٥٧ [\(٥\)](#) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو وَ [\(٦\)](#) حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَاهِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ - وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاجِدِ - فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ - وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٢٥٨ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْنَعَ إِذَا خَرَجْتَ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ

ص: ١٥٠

١- الفقيه ١-١٦٣ - ٤٩٤.

٢- الكافي ٣-١٧٠ .٥.

٣- الكافي ٣-١٧٠ .٧.

٤- في نسخه- بانواع. (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٣-١٦٩ .٢.

٦- كتب المصطف بدلت الواو عن نسخه- عن.

٧- التهذيب ١-٣١٢ - ٩٠٥.

العذاب يُستقبلونه بِأَنْواعٍ (١) العذاب.

وَرَوَاهُ الْبَرْقُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَيْبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٩-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ اتَّبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَبَعُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٠-٧- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْشِي قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ اللَّغْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦١-٨- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِذَا لَقِيَتْ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلُهَا حُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٥١

١- في العلل - باللون. (هامش المخطوط).

٢- المحسن - ٣١٧ - ٣٨.

٣- علل الشرائع - ٣٠٤ - ١ الباب ٢٤٦.

٤- المقعن - ١٩.

٥- المقعن - ١٩.

٦- قرب الإسناد - ٦٥.

٧- تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب السابق.

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَشِّي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهِهِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

اشارة

(١) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَشِّي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهِهِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٢ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَيَاتٌ رَحِيلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْسِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَاحِهِ أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ إِنِّي لَا كُرْهَ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَسْخَهُ (٣)

رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٣ - ٢- (٥) وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّزَيَاتِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِياثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدْأِهِ (٧)- إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٤ - ٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَقْوُبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ١٥٢

- ١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١ - ٣١٢ .٩٠٦
- ٣- الفقيه ١ - ١٩٢ .٥٨٨
- ٤- الكافي ٣ - ٢ .١٧٠
- ٥- التهذيب ١ - ٤٦٤ .١٥١٨
- ٦- في هامش المخطوط عن نسخه - الريان.
- ٧- في المصدر - بدايه.
- ٨- الكافي ٣ - ١ .١٧٠

عُمَيْرٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَ قَوْمًا حَلْفَ جَنَازَةِ رُكْبَانًا [\(١\)](#) - فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا [\(٢\)](#) هُؤُلَاءِ أَنْ يَتَبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٣\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنَاً وَ تَزْبِيعَهَا

اشاره

[\(٥\)](#) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنَاً وَ تَزْبِيعَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٥ - ١- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٦ - ٢- [\(٨\)](#) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطْوُعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ [\(٩\)](#).

ص: ١٥٣

- ١- في نسخه- ركابا (هامش المخطوط).
- ٢- في نسخه- استحي (هامش المخطوط).
- ٣- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ من الباب ٣ والأبواب ٤ و ٥ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ و ٨ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.
- ٦- التهذيب ١ - ٤٥٤ - ١٤٧٩.
- ٧- الكافي ٣ - ١٧٤ - ١.
- ٨- الكافي ٣ - ١٦٨ - ٢.
- ٩- التهذيب ١ - ٤٥٣ - ١٤٧٦ و الاستبصار ١ - ٢١٦ - ٧٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

الله ع قال سمعته يقول من أخذ بجوانب السرير الأربعه غفر الله له أربعين كبيرة.
وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ شَجَرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا .
(٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

الله ع قال: من أخذ بقائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة و إذا ربع خرج من الذنب.
وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا .
(٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

الله ع قال: قال رسول الله ص في حديث إن المؤمن يبشر عند موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك.
وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّيْهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَهِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطْوِعُ.
وَقَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَمَلِ أَخَاهُ الْمَيِّتِ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَهِ مَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعينَ كِبِيرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالسَّنَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١ – رقم الحديث الباب: ٧]

وَإِنْسَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْهُ
(٧)

ص: ١٥٤

١- الكافى ٣ - ١٧٤ .٣

٢- الفقيه ١ - ١٦٢ .٤٥٨

٣- الكافى ٣ - ١٧٤ .٢

٤- الفقيه ١ - ١٦٢ .٤٥٩

٥- الفقيه ١ - ١٣٣ .٣٥٣

٦- الفقيه ١ - ١٦٢ .٤٥٨

قالَ إِذَا حَمَلْتَ جَوَابَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتُكَ أَمْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٢ - ٨ - (١) وَ فِي تَوَابِ الْأَعْمَاءِ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَخْذَ بِقَائِمِهِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ كَثِيرًا فَإِذَا رَأَيْتَ خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

- بَابُ كَيْفِيَّهِ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ التَّزْيِعِ

اشارة

(٣) ٨ بَابُ كَيْفِيَّهِ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ التَّزْيِعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّدِنَا الْمَيِّتِ يُحْمِلُ أَلَهُ جَانِبُ يُبَدِّلُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَابِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَابِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَيٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلُهُ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٤ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْحِيَا مِعَ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْجَزَنِيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَ تَدْوَرُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقْدَمِهِ.

ص: ١٥٥

١- ثواب الأعمال - ٢٣٣ .

٢- يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

٣- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٤- الفقيه ١ - ١٠٠ - ٤٦٥

٥- التهذيب ١ - ٤٥٣ - ١٤٧٧، والاستبصار ١ - ٢١٦ - ٧٩٦

٦- مستطرفات السرائر - ٥٩ - ٢٦

٣-٣-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ تَزْيِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقْيِهِ فَابْدِأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمْرَ حَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمْرَ حَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا نَعْلَى كَمِّا فَعَلْتَ أَوْلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَقَرِّ فِيهِ فَإِنَّ تَزْيِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي (٢) جَرِثَ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدِأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى (٣) تَدُورَ حَوْلَهَا.

٤-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَ قَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشَقْكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفَكَ (٥) الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمْرَ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمْرَ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ (٦) مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

٥-٣-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَبْدِأْ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمْرُ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَمَذَلَّكَ ذَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

ص: ١٥٦

١- الكافى ٣-١٦٨، والتهذيب ١-٤٥٢ - ١٤٧٣.

٢- فى نسخه- التى قد (هامش المخطوط).

٣- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).

٤- الكافى ٣-١٦٨ - ١ و التهذيب ١-٤٥٣ - ١٤٧٥ و الاستبصار ١-٢١٦ - ٧٦٤.

٥- فى المصدر- بكتفك.

٦- من قوله- و تدور إلى قوله الرابع ليس فى الاستبصار ولا فى التهذيب، وهو موجود فى الكافى. (منه قوله).

٧- الكافى ٣-١٦٩ - ٤.

وَ

رَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ الثَّالِثَةُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفُضْلِ ثُمَّ ارْجَعَ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِيهِ [\(١\)](#).

وَ رَوَى الْأَخِيرَ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٢\)](#).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمُأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْجَنَازَهُ وَ حَمْلِهَا

اشاره

[\(٣\)](#) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمُأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْجَنَازَهُ وَ حَمْلِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٨ - ١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَه عَنْ أَيَّانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عِنْ إِذَا رَأَى جَنَازَهُ قَدْ أَقْبَلَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أَقْبَلَ [\(٥\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٩ - ٢- [\(٦\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِئِ عَنْ عَبْتَسَهُ بْنِ مُصْبَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهُ أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَرَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ - لَمْ يَقِنْ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَهُ لِصَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ [\(٧\)](#)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

ص: ١٥٧

١- التهذيب ١ - ٤٥٣ - ١٤٧٤.

٢- الاستبصار ١ - ٢١٦ - ٧٦٣.

٣- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٣ - ١٦٧ ، و التهذيب ١ - ٤٥٢ . ١٤٧٢

٥- الفقيه ١ - ١٧٧ . ٥٢٥

٦- الكافي ٣ - ١٦٧ . ٣

٧- التهذيب ١ - ٤٥٢ . ١٤٧١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٨٠ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْيَدِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عِإِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٨١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِّلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

١٠- بَابُ كَرَاهَهُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمِجْمَرَهُ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بِأَسَّ بِالْمِضَبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ

اشارة

(٣) ١٠ بَابُ كَرَاهَهُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمِجْمَرَهُ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بِأَسَّ بِالْمِضَبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٢ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٢٨٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: فَالْأَبُو جَعْفَرٍ لَا تُقْرِبُوا مَوْتَكُمُ النَّارَ يَعْنِي الْدُّخْنَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٢٨٣ - (٥) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيْتُ بِالْمِجْمَرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٢٨٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ١٥٨

١- الكافى ٣-١٦٧ .٢-

٢- التهذيب ١-٤٥٤ - ٤٧٨ .

٣- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ١-٢٩٥ و الاستبصار ١-٨٦٦ ، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ٦ من أبواب التكفين.

٥- التهذيب ١- ٢٩٥ - ٨٦٥ و الاستبصار ١- ٢١٠ - ٧٣٩.

٦- الكافي ٣- ١٤٣، و أورده في الحديث ١ من أبواب التكفين، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.

عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَكْرَهَ أَنْ يُتَبَعَ بِمِجْمَرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٥ - ٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْجَنَازَهِ يُخْرُجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَهَ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَخْرَجَتْ (٢) لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٦ - ٥ - (٣) وَفِي الْعِلْلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَيِّ عَلَهِ دُفِنتْ فَاطِمَهُ عَ بِاللَّيلِ وَلَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا رِجَالُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٧ - ٦ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمِّهِ زِيَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هِلْ (شَيَّعَتِ الْجَنَازَهِ بِنَارِ تَمِيشَتِي مَعَهَا وَبِمِجْمَرَهِ) (٦) أَوْ قَنْدِيلٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَرْضُ فَاطِمَهُ عَ وَوَفَاتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ نَجْبَهَا وَهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيلِ أَخْمَدَ عَلَيْهِ عَ فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ (٧) وَأَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَمَشَى مَعَ الْجَنَازَهِ بِالنَّارِ حَتَّىٰ صَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ.

ص: ١٥٩

١- الفقيه -١٦٢ -٤٦٣ .

٢- في نسخه - خرج بها (هامش المخطوط).

٣- علل الشرائع -١٨٥ -١ .

٤- في المصدر - الرجال.

٥- علل الشرائع -١٨٥ -٢ .

٦- في المصدر - هل تشيع الجنائزه بنار و يمشي معها بمجمره.

٧- في المصدر زياده - كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج على الجنائزه.

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ (١) وَ فِي تَعْسِيلِ الرَّوْجَهِ (٢) وَ غَيْرِهَا (٣).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشِرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

اشاره

(٤) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشِرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٨ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمْنَ بَوَّاهٌ (٦) بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٩ - ٢- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَأْسِنَادِ تَقْدَمَ فِي عِيَادَهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ: مَنْ احْتَنَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْرًا مُخْتَسِبًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّاهٌ بَيْتًا مِنَ (١٠) الْجَنَّهِ وَ أَورَدَهُ حَوْضًا فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ) (١١) عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أَيْلَهُ وَ صَنْعَاءَ.

ص: ١٦٠

١- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٢- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

٣- تقدم في غير ذلك في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب التكفين.

٤- الباب ١١ فيه حدثان.

٥- الكافي ٣-١٦٥ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

٦- في هامش الأصل عن الفقيه- فكانما بوأه.

٧- الفقيه ١-١٥٢-٤١٧.

٨- التهذيب ١-٤٥٠-١٤٦٢.

٩- عقاب الأعمال- ٣٤٤.

١٠- كتب المصنف عن نسخه بدل (من)- في.

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ [\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٠-١- [\(٢\)](#) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِّ قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسِينِيِّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ يَأْسِنَادِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَرْضاً مَا يَبْيَنَ الْحَوْرَةِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- وَفِي خَبْرٍ آخَرَ مَا يَبْيَنَ التَّجْفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَشْهَدَ عَلَى شِرَائِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَشْتَرِي هَذَا بِهِمَا الْمِيَالِ وَلَيْسَ يَبْتُ حَظًّا [\(٣\)](#) فَقَالَ سَيِّمْعُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُوفَانَ كُوفَانَ يُرْدُ أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا [\(٤\)](#) يُحْشِرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاسْتَهِيْتُ أَنْ يُحْشِرُوا مِنْ مِلْكِيِّيْ.

أَفُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٥\)](#).

ص: ١٦١

- ١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.
- ٢- فرحة الغرى - ٢٩.
- ٣- في المصدر - قط.
- ٤- في هامش المخطوط ما لفظه - قول - يرد أولها على آخرها - إما مخفف من الورود أى يرد على الحوض يوم القيامه فهو إخبار عن صلاح أهلها و نجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أى تخرب فيعطى أولها على آخرها كالثوب الذي يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره، و له احتمالات أخرى. " منه قوله ".
- ٥- تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق.

^(١) ١٣ باب استحباب الدفن في الحرام و حكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والرياره بالموتى

[د] رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١ – رقم الحديث الاب: ١]

٣٢٩١-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣)

[٢] رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢ - رقم الحديث الاب:

٢-٤) مَحَمْدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ - أَنَّ أَخْرَجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مَصِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَهْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيلِ فِي صِيدُونِيَّةِ مَزْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقُمُرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ - فَلَمَّا دَلَّكَ تَحْمِيلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعُلَلِ (٥) وَفِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ (٦) وَفِي الْخِصَالِ (٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِيلَهُ.

[٣] ، رقم الحديث الكلبي: ٣٢٩٣ - ، رقم الحديث البات:

^{٣-٤} (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلْدِ إِلَيْهِ

١٦٢

- ١- الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٢٥٨ - ٢٦، وأورده أيضاً عن الكافي و الفقيه و المحاسن في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٣- الفقيه ١ - ٨٤ - ٣٨٠ ..

٤- الفقيه ١ - ١٣٩ - ٣٧٧ .

٥- علل الشرائع - ٢٩٦ - الباب ٢٣٢ - ١ مقطعاً.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ١ - ٢٥٩ الباب ٢٦ - ١٨ مقطعاً.

٧- الخصال - ٢٠٥ - ٢١.

٨- مصباح المتهدج - ٢١ بزياده.

بَلْدٍ فَإِنْ نُقلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رُوِيَتْ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةً وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٢٩٤ - (١) وَ قَالَ فِي النَّهَايَهِ فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَهُ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّهِ عَ- سَمِعَنَاها مُذَاكِرَهُ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٢٩٥ - (٢) وَ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِي قَالَ الْمُفَيَّدُ فِي الْمَسَائِلِ الْغَرِيَهُ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدْلُلُ عَلَى رُخْصَهِ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ ع- إِنْ أُوصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٢٩٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَبَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَيِّمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ عَلَوَافَهُ قَالَ لِلْحُسَينِ عَ يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّهِ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتْ فَهَيَّنِي ثُمَّ وَجَهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفُنِي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَهُ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنَعَهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٢٩٧ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حِدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَ أَنِ احْمِلْ عِطَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسِ بِالشَّامِ.

ص: ١٦٣

١- النهاية - ٤٤.

٢- الذكرى - ٦٥.

٣- الكافي - ١ - ٣٠٠ . ١.

٤- الكافي - ٨ - ١٥٥ - ١٤٤ و هذا الحديث لم نجده في المصوره عن أصل خط المصنف.

٨-٣٢٩٨ - (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِيلِبْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى عَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَ- يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّهِ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مُتْ فَهَيْنِي ثُمَّ وَجَهْنَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمْ أَمْرِي فَرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ عَ- ثُمَّ رُدَنِي فَادْفِنِي بِالْبَقِيعِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصْبَحُ يُبَشِّرُنِي مِنَ الْحُمَيرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَبِيَّعَهَا الْحَدِيثَ.

٩-٣٢٩٩ - (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّفْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيْانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمْلَهُ يُوسُفُ عَ- فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٠-٣٣٠٠ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ الْمُفَيْدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عَلَى الْوَفَاهُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَى عَ فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَاحِقُ بِرَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْنُ فَغَمْضِنِي وَعَسْلِنِي وَكَفَنِنِي وَاحْمِلْنِي عَلَى سَيْرِي إِلَى قَبْرِ حَمْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمْ أَمْرِي فَرِفْنِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي فَاطِمَةَ [بِنْتِ أَسِدٍ] (٤) فَادْفِنِي هُنَاكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحِجَّ (٥) وَفِي الزَّيَارَاتِ (٦).

ص: ١٦٤

- ١- الكافي ١-٣٠٢، هذا الحديث لم نجده في مصوّره المؤلف وقد جمع سنته مع سند الحديث (٦) فيما مضى، فلاحظ.
- ٢- مجمع البيان ٣-٢٦٦ وقد أعطى المصطفى في الأصل لهذا الحديث رقم (٩) في تسلسل أحاديث الباب فلاحظ.
- ٣- إرشاد المفيد- ١٩٢.
- ٤- أثبناه من المصدر.
- ٥- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٦- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ والحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المزار.

(١) ١٤ بَابُ حَدَّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّخْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٣٠١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَنَعَ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٣٠٢- (٤) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: حَمْدُ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدِيِّ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يُمْدَدَ الشَّوْبُ عَلَى رَأْسِهِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّخْدُ فَيَقْدِرُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَى الْوَفَاءِ قَالَ احْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا (٥) الرَّسْخَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوَسَّلًا عَنِ الصَّادِقِ عَنْ حَمْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ (٦).

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٧).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٦٥

١- الباب ١٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٣- ١٦٦ .٤-

٣- التهذيب ١- ٤٥١ .١٤٦٦

٤- التهذيب ١- ٤٥١- قطعه من الحديث ١٤٦٩.

٥- في المصدر- يبلغ.

٦- الفقيه ١- ١٧١ .٤٩٩

٧- الكافي ٣ - ١٦٥ - ١.

٨- يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

(١) ١٥ بَابُ جَوَازِ الشَّقْ وَ الْلَّهْدِ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّهْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٣ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٤ - ٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِبَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَاعَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَخْضَرِ (٥)

إِذَا آتَانَا مِتْ فَاحْفَرُوا لَيْ وَ شُقُّوا لَيْ شَقَّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَدَّ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٥ - ٣- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنَاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٦٦

١- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ١٦٦ .٣-

٣- التهذيب ١- ٤٥١ - ١٤٦٧ .

٤- الكافي ٣- ١٦٦ .٢-

٥- كتب في هامش الأصل عن نسخه- احتضر.

٦- التهذيب ١ - ٤٥١ - ١٤٦٨.

٧- الكافى ٣ - ١٤٠، تقدم صدره فى الحديث ٤ من الباب ٢ من الغسل و يأتي ذيله فى الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن و قطعه منه فى الحديث ١٤ من الباب ٢ من التكفين. و كتب المصنف فى الهاشم- حديث الحلبي فى باب غسل الميت من الكافى. (منه قوله).

٨- التهذيب ١ - ٣٠٠ - ٨٧٦

٣٣٠٦ - ٤- (١) مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْن فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّد بْن مُوسَى بْن الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْن عَلَى بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّد بْن عَلَى مِيَاجِيلَوِيَّهِ وَ أَحْمَدَ بْن زِيَادِ بْن جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ وَ الْحُسَيْن بْن إِبْرَاهِيمَ بْن تَاتَانَهُ وَ الْحُسَيْن بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلَى بْن عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ كُلُّهُمْ عَنْ عَلَى بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا فِي حِدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيِّحَفْرَ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِي إِلَى أَسْفَلَ وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيْحَهُ فَإِنْ أَبْوَا إِلَّا أَنْ يَلْجَهُ دُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهُمَّ ذِرَاعَيْنِ وَ شِيرَأَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوْسِعُهُ مَا يَشَاءُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمْالِيِّ أَيْضًا (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ (٣).

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثِ أَوِ الثَّانِيَهِ

اشاره

(٤) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثِ أَوِ الثَّانِيَهِ

٣٣٠٧ - ١- (٥) مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدِ بْن عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْن خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَبَغِي أَنْ يُوْضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَهُ ثُمَّ وَارِهُ.

٣٣٠٨ - ٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَطِيَّهَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ

ص: ١٦٧

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢٤٢ - ١..

٢- أمالى الصدق - ٥٢٦ - ١٧..

٣- يأتي ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من الدفن و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١٤ من الباب ١ من الجنابه و فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من الدفن.

٤- الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩٠٨..

٦- التهذيب ١ - ٣١٢ - ٩٠٧ و يأتي ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

بِأَخِيكَ إِلَى الْقُبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ^(١) ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقُبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحِدِّهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٣٠٩ -^(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَيْمَعْتُ صَادِقًا يَصِيدُ دُقًّا عَلَى اللَّهِ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَلِكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ وَدَعْهُ حَتَّى يَتَاهَبَ لِلْقُبْرِ وَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣١٠ -^(٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَيْمَعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَمَّا ذَكَرَتُهُ وَأَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَىٰ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقُبْرِ^(٤) فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣١١ -^(٥) وَعَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَفْدَحْ (مَيِّتَكَ بِالْقُبْرِ)^(٦) وَلِكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَدَعْهُ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانِ مِثْلَهُ^(٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٣١٢ -^(٨) قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي حِدِيثٍ آخَرِ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقُبْرَ فَلَا تَفْسَدْهُ بِهِ الْقُبْرِ فَإِنَّ لِلْقُبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَتَعَوَّذُ مِنْ هُولِ الْمَطَلَعِ وَلِكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ

ص: ١٦٨

١- ليس في المصدر به.

٢- التهذيب ١-٣١٣ -٩٠٩ و يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٣- الكافي ٣-١٩١ .٢.

٤- في المصدر- قبره.

٥- الكافي ٣-١٩١ -١ و يأتي ذيل الخبر في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٦- في نسخه- بميتك القبر (هامش المخطوط)

٧- علل الشرائع -١ -٣٠٦ الباب ٢٥١

٨- علل الشرائع - ٣٠٦ - ٢ الباب .٢٥١

شَفِيرُ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْتَهُ ثُمَّ قَدْمُهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَاخْذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ قَدْمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

١٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ

اشارة

(١) ١٧ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةُ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقْمِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَعَدَ مَعْهُ وَلَمْ يَزُلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَى عِيْفِيلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ عَ- وَلَمَّا قَامَ لَهَا أَحِيدُ مِنَاهُ أَهْلَ الْبَيْتِ قَطَّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَطْنُ أَنِّي رَأَيْتُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١٤-٢- (٣) وَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُشَيْ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَمَا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَى عِيْفِيلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَزُلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَ- مَرَّتْ جَنَازَةً يَهُودِيًّا - وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةً يَهُودِيًّا فَقَامَ لِذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَامَ لِذَلِكَ (٤).

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ.

ص: ١٦٩

١- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٩١-١، و التهذيب ١-٤٥٦-٤٨٦.

٣- الكافي ٣-١٩٢-٢.

٤- التهذيب ١-٤٥٦-٤٨٧.

٣-٣٣١٥- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْتَنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَكَانَ جَالِسًا وَ مَعْهُ أَصْحَابُ لَهُ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ - فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَلَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ عَ - إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ - وَ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ.

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُشَتَّحُ لِمَنْ أَذْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحْلُّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلُعَ النَّعَلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلْنسُوَةَ وَ الطَّيلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَةِ أَوِ التَّقْيَةِ

اشارة

(٢) ١٨ بَابُ أَنَّهُ يُشَتَّحُ لِمَنْ أَذْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحْلُّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلُعَ النَّعَلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلْنسُوَةَ وَ الطَّيلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الصَّرُورَةِ أَوِ التَّقْيَةِ

٣-٣٣١٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَيِّدِنَا أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلْنسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيلَسَانُ وَ حَلَّلْ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَ جَرَثَ الْحِدِيثُ.

٢-٣-٣٣١٧- (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا قُلْتُ لَمْ يُكْرِهِ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَهُ أَنْ يَعْتَرِ بِرِجْلِيهِ فِيهِمْ.

٣-٣٣١٨- (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ١٧٠

١- قرب الإسناد - ٤٢.

٢- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٣ - ١٩٢ - ٢ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- علل الشرائع - ٣٠٥ - ١.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفْفَيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِداءً وَ لَا قَلْنَسُوَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣١٩ -٤ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ (٣) الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَرْمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تَنْزَلَ الْقَبْرُ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلْنَسُوَهُ وَ لَا رِداءً وَ لَا حِذَاءً وَ حَلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ: وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَهُ وَ التَّقِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ مِثْلَهُ (٤) وَ زَادَ وَ لُيْجَهَدْ فِي ذَلِكَ بِجَهَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٢٠ -٥ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٌ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلْنَسُوَهُ وَ لَا رِداءً وَ لَا عِمَامَهُ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٢١ -٦ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَ دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلْ أَزْرَارَهُ.

ص: ١٧١

١- التهذيب ١ - ٣١٤ - ٩١٣ .

٢- الكافي ٣ - ١٩٢ - ٣. في الاستبصر - بشار.

-٣ - (٣)

٤- التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩١١ ، والاستبصر ١ - ٢١٣ - ٧٥١ .

٥- التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩١٠ .

٦- التهذيب ١ - ٣١٤ - ٩١٢ ، والاستبصر ١ - ٢١٣ - ٧٥٢ .

أقول: حمله الشَّيخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٩- باب استحباب حل عقد الكفن وأن يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه وإلصاق خده بالأرض

اشارة

(١) ١٩ باب استحباب حل عقد الكفن وأن يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه وإلصاق خده بالأرض

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٢٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا عَيْهِ كَفَنُ (٣) الْمَيْتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبَرُّ وَ جُهْمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٢٣ - ٢ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٢٤ - ٣ - (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُيلٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَقْدِ كَفَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ إِذَا أُدْخَلْتُهُ الْقَبْرَ فَهُلَّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٢٥ - ٤ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ (٧) فَحُلَّ عَقْدَهُ (٨) الْحَدِيثُ.

ص: ١٧٢

١- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٤٥٧ - ٤٩١.

٣- في الأصل عن نسخه- عقد بدل كفن.

٤- التهذيب ١ - ٤٥٨ - ٤٩٣.

٥- التهذيب ١ - ٤٥٠ - ٤٩٣.

٦- التهذيب ١-٤٥٧ - ١٤٩٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر - قبره.

٨- في المصدر وفي نسخه في هامش المخطوط - عقده.

٣٣٢٦-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَّةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِي وَ يُحَلَّ عُقْدُ كَفِنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثُ.

٣٣٢٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: يُشَقُّ الْكَفْنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ الْمَرَادُ بِالشَّقِّ هُنَا حَلُّ عُقْدِ الْكَفْنِ أَوْ يُخْمَلُ الشَّقُّ عَلَى تَعْدُرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَامُ وَ عَيْرُهُ (٥).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوَّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئْمَةِ عَ بِاسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمامِ زَمَانِهِ

اشارة

(٦) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوَّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئْمَةِ عَ بِاسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمامِ زَمَانِهِ

٣٣٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سِيِّمَعْتُ أَبِي الْحَسَنِ يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ -

ص: ١٧٣

١- الفقيه -١٧٢ -٥٠٠، وأورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي -٣ -١٩٦ .٩.

٣- التهذيب -١ -٣١٧ .٩٢١.

٤- يأتي ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- المنتهى -٤٦١، والمعتبر -٨١، وجواهر الكلام -٤ -٣٠٤.

٦- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث.

٧- الكافي -٣ -١٩٢ -٢، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

وَ لِيُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ الْمَعْوَذَةُ تَيْنِ - وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرُسِيٍّ - وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَفْعُلْ وَ لِيَشَهَدْ (١) وَ لِيُذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَتَهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٣٣٢٩ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحِيدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرُسِيٍّ - وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْمَائِمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا وَ بِالإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ صَبَّنِيَا وَ بِعَلَى إِمَاماً وَ سَمْ حَتَّى (٣) إِمامٍ زَمَانِيِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٣٣٣٠ (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ - فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْلَّنْدِ فَضْعْ فَمَكَ (٥) عَلَى أُذْنِهِ فَقُلْ اللَّهُ رَبُّكَ وَ إِلَسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلَى إِيمَانُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٣٣٣١ (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلَى بْنِ

ص: ١٧٤

١- في المصدر- و ليشهد.

٢- الكافي ٣ - ١٩٦ .٧

٣- كلمه (حتى) ليست في المصدر و كتب في هامش الأصل عليها علامه نسخه.

٤- الكافي ٣ - ١٩٥ .٢

٥- في نسخه- يدك (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ١ - ٣١٨ .٩٢٤

٧- التهذيب ١ - ٤٥٦ .١٤٨٩

٨- الكافي ٣ - ١٩٥ .٥

الْحَكْمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْتَلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيُكْشِفَ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِّلَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمَعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَّبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فَلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعْدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٣٢-٥-[\(٢\)](#) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُلْطَانًا رَفِيقًا إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يُلِيَ رَأْسُهُ وَ لِيُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ وَ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ - وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ - وَ الْمَعْوذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهُ الْكُورْسِيُّ - فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشَهَّدُ وَ يُذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ نَحْوَهُ [\(٣\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٣٣-٦-[\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ١٧٥

١- التهذيب ١٠-٣١٧-٩٢٣.

٢- الكافي ٣-١٩٥ .٤.

٣- علل الشرائع ٣٠٦ باب ٢٥١ .١.

٤- التهذيب ١-٣١٧-٩٢٢.

٥- التهذيب ١-٤٥٧-١٤٩٠.

حرِيز عن زَرَارة عن أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ اضْرِبْ يَدِكَ عَلَى مَنْكِهِ الْمَائِمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا وَ بِالإِشْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ صَ رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِمامًا وَ تُسَمَّى إِمامَ رَمَانِي الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٣٤-٧- (١) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ الْصُّقُحُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِيرُ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسُهُ ثُمَّ لِيَقِرُّ أَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ الْمُعَوْذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - ثُمَّ لِيُقْلِلُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَتَهَيَّإِ إِلَى صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٣٥-٨- (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَئِيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَيَمْعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتُهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَيْكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيُحْسِنَ عَنْ خَدَّهُ وَ لِيُصْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لِيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لِيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقِرُّ أَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ الْمُعَوْذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - ثُمَّ لِيُقْلِلُ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِيَتُهُ شَهَادَةً أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِدًا وَاحِدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٣٦-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ يَإِسْنَادِ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالْكَفِيفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَسَدٍ - أَمَّ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فِي قَبْرِهَا زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةَ إِنَّ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاهُ كَمْ مِنْ رَبُّكِ فَقَوْلِي اللَّهُ

ص: ١٧٦

١- التهذيب ١- ٣١٢ - ٩٠٧ .

٢- التهذيب ١- ٣١٣ - ٩٠٩ .

٣- أمالى الصدقى - ٢٥٨ - ١٤ .

رَبِّيْ وَ مُحَمَّدُ نَبِيِّيْ وَ الْإِسْلَامُ دِينِيْ وَ الْقُرْآنُ كِتَابِيْ وَ ابْنِيِّ إِمَامِيْ وَ وَلِيِّيْ - ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ تَبَّتْ فَاطِمَةَ بِالْقُولِ الثَّاَبِ - ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَّا عَلَيْهَا حَثَّيَاتٍ.

أَقُولُ : وَ يَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#)

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

اشاره

[\(٢\)](#) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسِّيلَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَىٰ مِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص [\(٤\)](#)- اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ الْحِقْهَةِ بِنَيِّهِ - وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ عَلَيْهِ مَرَّهُ وَاحِدَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِمَ إِنْ كَانَ مُحِسِّنًا فَرَدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيًّا فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجاوِزْ عَنْهُ - وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ- إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ) [\(٥\)](#) قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيِّهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِهِ مِنْكَ رِضْوَانًا .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٧

- ١- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٢١ و كذلك في الباب ٣٥ و الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
- ٢- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.
- ٣- الكافي ٣-١٩٤-١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.
- ٤- في التهذيب زياده- اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (هامش المخطوط).
- ٥- في التهذيب- إذا دخل القبر. (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ١-٣١٥-٩١٥.
- ٧- الكافي ٣-١٩٦-٦.

مُسْلِمٌ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَقَالَ: إِذَا وُضِعَ (١) الْمَيِّتُ فِي لَحْيِهِ فَقُسِّلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ الْحَقْهُ بَنِيَّهُ - اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ - فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْبَنَ فَقُسِّلَ اللَّهُمَّ صِلْ وَ حِمَدْهُ وَ آنِسْ وَ حَشَّتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَهُ تُعْنِيهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِواكَ - وَ إِذَا حَرَبْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُسِّلَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْتَعِنْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِيَنَ (وَ عِنْدَكَ تَحْسِيَهُ) (٢) يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٣) .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣-٣٣٣٩ (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ سَيِّمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَقُولُ: إِذَا أَذْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَ قَبْرِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ قَدِ (٥) احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِيرِتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعِلْمَاتِتِهِ اللَّهُمَّ فَحِيَافِ الْمَأْرُضَ عَنْ جَنَاحِهِ وَ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيْرَةً إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسَعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَ حَشَّتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضْلِلَنَا بَعْدَهُ .

ص: ١٧٨

- ١- في التهذيب- إذا وضعته (هامش المخطوط).
- ٢- كتب في هامش الأصل ما بين القوسين عن التهذيب.
- ٣- التهذيب ٣١٦-١ .٩٢٠
- ٤- الكافي ٣-١٩٦ .٨
- ٥- في المصدر- وقد.

(١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمِّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ تَرْوِيلٍ بِهِ- فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولُ اللَّهِ- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عِذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَ شَهِيدٌ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قَنَا وَ إِيَاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ- وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَ صَيْعَدْ (٢) رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلَيْنَ وَ الْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَائِمَ بْنِ مُكْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَهُ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ حَلْفَ ظَهِيرَةِ مِيدَرَةِ لَئِلَّا يَشَاءُ تَلْقَى وَ يُحَلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمِّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ تَرْوِيلٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَ الْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهَ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- ثُمَّ تُدْخَلُ يَدَكَ الْيَمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْأَيْسِرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ تَقُولُ يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدُ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلَى وَلَيْكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخرِهِمْ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّهُ هُدَى أَبُرَارٍ- ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلَقِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلِّينَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحِمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَشِكْنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَهُ يَسِيَّتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سَوَاكَ وَ احْسَرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ- وَ مَتَّ زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ

ص: ١٧٩

١- الكافي ٣ - ١٩٧ .

٢- في المصدر- في.

٣- في المصدر- و أصعد.

٤- الفقيه ١ - ١٧٢ - ٥٠٠، تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفَضُ يَدِيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - ثُمَّ اخْتَرْتَ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهَرِ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَرٍ حَسِنَةً فَإِذَا سُوَى قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ وَتَبَعَّذَ الْقُبْرُ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَتَبَدَّأُ بِصَبَّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَابِيهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبِّهُ عَلَى وَسَطِ الْقُبْرِ ثُمَّ ضَعِّيْكَ عَلَى الْقُبْرِ وَادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٢ - رقم الحديث الناب: ٦]

ص: ۱۸۰

١- التهذيب ٤٥٨ - ١٤٩٢ و تقدمت قطعه منه في الحديث ٤ من الياب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده - و.

٣- في المصدر - تستوفي.

تَقُولُ اللَّهُمَّ حِيَا فِي الْمَأْرَضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَ اصْبِعْدُ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقَنْهُ مِنْكَ بُرُوهَا نَالَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ - ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ الْلَّبَنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الْلَّبَنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحْدَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ آمِنْ رَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَحْمَتَكَ رَحْمَهُ تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مِنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالَمِينَ - ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَسْبِرِ وَ تَقُولُ إِنَّا إِلَهٌ وَ إِنَّا إِلَهِ رَاجِعُونَ - اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَعْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٢\)](#)

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَهِ الرِّجْلَيْنِ إِذْخَالًا رَفِيقًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ

اشارة

[\(٣\)](#) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَهِ الرِّجْلَيْنِ إِذْخَالًا رَفِيقًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٣ – رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّمَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِهِ الْحَدِيثَ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٥\)](#) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْبِحَابِنَا عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا

ص: ١٨١

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٤ من التكفين، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٢٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.
- ٤- الكافي ٣-١٩٤-١، والتهذيب ١-٣١٥-٩١٥، وتقديم بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٥- الكافي ٣-١٩٥-٣.

عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسْلُلَهُ مِنْ قِبْلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا [\(١\)](#) قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِ وَ تُرْبَعُ [\(٢\)](#) قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْعَلَاءِ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٤\)](#)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٣٤٥ [\(٥\)](#) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُلَّمَ الْمَيِّتَ سَلَّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣-٣٣٤٦ [\(٦\)](#) قَالَ الْكُلَينِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبْلِ الرِّجْلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣-٣٣٤٧ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَالِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ فِي حِدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْمَيِّتُ يُسْلُلُ مِنْ قِبْلِ رِجْلِهِ سَلَّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبْلِ الْلَّحِيدِ وَ الْقُتُورُ تُرْبَعُ وَ لَا تُسَنَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣-٣٣٤٨ [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ

ص: ١٨٢

١- في نسخه- إلى (هامش المخطوط و كذلك المصدر).

٢- في نسخه- و ترفع (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ١ -٤٥٨ -١٤٩٤.

٤- التهذيب ١ -٣١٥ -٩١٦.

٥- الكافي ٣ -١٩٧ -١٠.

٦- الكافي ٣ -١٩٣ -٥.

٧- الخصال -٦٠٣ -٩.

السَّائِطِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِكُلِّ شَئٍ بَيْابَ وَ بَيْابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجَلَيْنِ إِذَا وَضَعَتِ الْجِنَازَةَ فَصَعَّبَهَا مِمَّا يَلِي الرِّجَلَيْنِ يُخْرُجُ الْمَيْتَ مِمَّا يَلِي الرِّجَلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٤٩ -٧ -[\(١\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزَّمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبْلِ الرِّجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

٢٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ حُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ الرِّجَلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَىِّ نَاحِيَهِ شَاءَ

اشارة

[\(٤\)](#) ٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ حُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ الرِّجَلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَىِّ نَاحِيَهِ شَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٥٠ -١ -[\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٦\)](#) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ [\(٧\)](#) إِلَّا مِنْ قِبْلِ الرِّجَلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ [\(٨\)](#).

ص: ١٨٣

١- التهذيب ١-٣١٦ .٩١٨

٢- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ والحديث ١ من الباب ٣١، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٣-١٩٣ .٤

٦- في المصدر- على بن محمد.

٧- في التهذيب زياده- منه. (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ١-٣١٦ .٩١٧

٢- (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ رُبْلَكَهُ.

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

^{٤٢} - بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَجَوَازَ تَعْدِيدِ الدَّاخِلِ

شاده

(٣) ٢٤ بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازَ تَعْدِيدِ الدَّاخِلِ

[١] رقم الحديث الكلبي: ٣٣٥٢ - رقم الحديث البابي: ١

١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّجَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زَرْعَارَةَ أَبَّهُ سَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَإِنْ شَاءَ شَفَعًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٥).

[٢] رقم الحديث الكلبي: ٣٣٥٣ - رقم الحديث الساب: ٢]

۱۸۴

- ١- الكافي ٣ - ١٩٣ .٥

٢- تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٤- الكافي ٣ - ١٩٣ .٤

٥- التهذيب ١ - ٣١٤ - ٩١٤ .

٦- التهذيب ١ - ٢٩٦ - ٨٦٩ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من التكفي، وفي الحديث ١٦ الباب ٦ من: صلاة المت.

٧- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥، الباب ٨ من هذه الأبواب.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#)

٢٥- بَابُ كَرَاهَهُ التُّرُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ التُّرُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

اشارة

[\(٢\)](#) ٢٥ بَابُ كَرَاهَهُ التُّرُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ التُّرُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْرَىٰ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤-٢- [\(٤\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤-٣- [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حِدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ - وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ فِي حِدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَّمَ أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ لَمَّا قَبضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ

ص: ١٨٥

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٣-١٩٣ .٢.

٤- الكافي ٣-١٩٣ .١.

٥- الكافي ٣-١٩٣ .٣.

٦- الكافي ٣-٢٠٨ .٧.

النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرٍ وَلَدِيهِ إِذْ لَمْ يَفْعُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّاقَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَ- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحِرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكُنَّى لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ إِذْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزِّعِ مَا يُحِيطُ أَجْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوْ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمِّهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٥٨-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْوَالِدُ لَا يَنْزَلُ فِي قَبْرٍ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٥٩-٦- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِّرٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنْهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ: فَالاَبْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٦٠-٧- (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَيْتُ بِنَفْسِي عَلَى

ص: ١٨٦

١- المحسن - ٢١٣.

٢- التهذيب ١ - ٣٢٠ .٩٢٩

٣- التهذيب ١ - ٣٢٠ .٩٣٠

٤- الكافى ٣ - ١٩٤ .٨

٥- الكافى ٣ - ١٩٤ .٧

الأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالْدِهِ وَ لَا يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٦١-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَرَّةَ مَيْوَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوفَّى إِشْمَاعِيلُ فَانْتَهَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَىٰ حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَنْزَلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الرَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاةِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

اشارة

(٣) ٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الرَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاةِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْوَقْلَىٰ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمِضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاها فِي حَيَاةِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٣-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُيْسَرٍ (٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ:

ص: ١٨٧

١- إِكْمَالُ الدِّينِ - ٧٢ ..

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ - لِيس فِي المَصْدَرِ.

٣- الْبَابُ ٢٦ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ.

٤- الْكَافِيُّ ٣-١٩٣، ٥، وَ التَّهْذِيبُ ١-٣٢٥ - ٩٤٨.

٥- الْكَافِيُّ ٣-١٩٤، ٦، وَ أَورَدَهُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٩ الْبَابُ ٢٤ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ الْبَابُ ٢٤ مِنْ صَلَاتِ الْجَنَازَةِ.

٦- فِي نَسْخَهٖ - مَيْسِرٌ - هَامِشُ الْمَخْطُوطِ وَ كَذَلِكَ فِي المَصْدَرِ.

الرَّوْجُ أَحَقُّ بِاِمْرَأِهِ حَتَّى يَضْعَهَا فِي قَبْرِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٣٦٤- (٢) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤْخَرِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣-٣٣٦٥- (٣) وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُهُ فِي لَحِدِهِ فَلَيْكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢٧- بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدِ الْإِحْتِيَاجِ بِالثُّوْبِ وَبِالسَّاجِ وَأَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

اشارة

(٥) ٢٧ بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدِ الْإِحْتِيَاجِ بِالثُّوْبِ وَبِالسَّاجِ وَأَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣-٣٣٦٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ ا�ِي قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ- أَنَّهُ رُبَّما مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطْبَقُ عَلَيْهِ فَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧).

ص: ١٨٨

١- التهذيب ١ - ٣٢٥ - ٩٤٩

٢- يأتي فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الدفن والظاهر أن عباره وقد سبق حديث زيد اشتباه.

٣- قد سبق فى الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٤- تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٥ و ٨ الباب ٢٠ وعلى الحكم الأخير فى الباب ٢٤ من أبواب الدفن.

٥- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٣ - ١٩٧ - ١٥٦

٧- التهذيب ١ - ٤٥٦ - ١٤٨٨ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٧ - ٢ - (١) وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشْتَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَلْقِي شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٨ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجِ.

(٣)

٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْلَّبِنِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْقَبْرِ

اشاره

(٤) ٢٨ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْلَّبِنِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْقَبْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنَ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبَا أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ جَعْلَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَبِنًا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجُرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُحْكَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَظَهَرَ الْكَفُّ ثَلَاثًا وَيُدْعَى بِالْمَأْثُورِ

اشاره

(٧) ٢٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُحْكَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَظَهَرَ الْكَفُّ ثَلَاثًا وَيُدْعَى بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٠ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي

- ١- الكافي ٣ - ١٩٧ - ٢.
- ٢- الفقيه ١ - ١٧١ - ٤٩٩.
- ٣- و تقدم ما يدلّ على استحباب وضع البرد تحت خده و جنبه في الحديث ٦ الباب ١٤ من التكفين.
- ٤- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٣ - ١٩٧ - ٣.
- ٦- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢١ من أبواب الدفن.
- ٧- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.
- ٨- الكافي ٣ - ١٩٨ - ١.

عُمَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَيْقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمَّا مَا شَاءَ النَّاسُ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧١ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيَمْسِيْكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرُحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفَافٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيمَانًا بِكَ وَ تَصْدِيقًا بِعِنْكَ هَذَا مَا وَعَدَ (٢) اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَيَّ قَوْلِهِ وَ تَسْلِيمًا - هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ بِهِ جَرَبَ السُّنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٢ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْيَاحِنَا - فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَحَثَّا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثَةِ بَكَفَهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْمَأْرُضَ عَنْ جَنَابِنِهِ وَ أَصْبِحِهِ مِنْكَ رُوحَهُ وَ لَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَشِيكْنَ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِواكَ ثُمَّ مَضَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٣ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا حَوَّتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَانًا بِكَ وَ تَصْدِيقًا بِعِنْكَ (٥) - هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ - قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ - يَقُولُ مَنْ حَثَّا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقُولُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَرٍ حَسَنَةً.

ص: ١٩٠

١- الكافي ٣ - ١٩٨ .٤

٢- في نسخه - وعدنا (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٣ - ١٩٨ - ٣، التهذيب ١ - ٣١٩ - ٩٢٧.

٤- الكافي ٣ - ١٩٨ .٢

٥- في التهذيب - بنبيك - هامش المخطوط.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٧٤-٥- [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ أَيَا الْحَسَنَ عَ وَ هُوَ فِي جِنَازَةِ فَحَنَّ التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهِيرٍ كَفَيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

٣٠- بَابُ كَرَاهِهِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِيمِ

اشاره

[\(٤\)](#) ٣٠ بَابُ كَرَاهِهِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِيمِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٥-١- [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَيْيَى بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مِإِاتٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَدُدَ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ [\(٦\)](#) عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِكَفِيهِ وَ قَالَ لَا يَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِيمٌ فَلَا يَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ [\(٧\)](#) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَّهُ أَنْ يَطْرُحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِيمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَا نَعْنَهَا عَنْ هَذَا [\(٨\)](#) وَ حَدَّهُ فَقَالَ أَنَّهَا كُمْ أَنْ تَطْرُحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقُسْوَةَ فِي الْقُلْبِ وَ مَنْ قَسَّا قَلْبَهُ بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ.

ص: ١٩١

-
- ١- التهذيب ٣١٩ - ٩٢٦.
 - ٢- التهذيب ٣١٨ - ٩٢٥.
 - ٣- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ الباب ٣ و الحديث ٩ الباب ٢٠ و الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على تخصيصه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
 - ٤- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.
 - ٥- الكافي ٣ - ١٩٩.
 - ٦- في هامش الأصل عن التهذيب- يطرح.
 - ٧- من التراب إلى التراب ليس في التهذيب- هامش المخطوط-.
 - ٨- كتب المصطفى في الهامش- (او هذا، ظ).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ (٢).

٣١- بَابُ اسْتِحْجَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَىٰ شِبْرٍ

اشاره

(٣) ٣١ بَابُ اسْتِحْجَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَىٰ شِبْرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٦-١- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيْتِ حِينَ يُذْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُوْقَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٧-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَيِّدِمْعُتْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّا وَ رَفَعَ قَبْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٨-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ الْمُعْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٩-٤- (٧) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ١٩٢

١- التهذيب ١ - ٣١٩ - ٩٢٨

٢- علل الشرائع - ٣٠٤ - ١. علل الشرائع - ٣٠٤ - ١.

٣- الباب ٣١ فيه ١٢ حديثا.

٤- الكافي ٣ - ٢٠١ - ١٠.

٥- الكافى ٣ - ١٩٩ - ١.

٦- الكافى ١ - ٤٥٠ - ٣٦.

٧- الكافى ٣ - ١٩٩ - ٢، و التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣٢ تقدمت قطعه منه فى الحديث ٨ الباب ٧ من أبواب التكفين.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُومِهِ وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُخَلَّى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٠ - ٥ - (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرْضِهِ إِذَا أَنَا مِتْ فَعَسْلَنِي وَكَفْنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرُشْهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨١ - ٦ - (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْمَهْلٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي أَنَّ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقُبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا الْحَدِيثَيْثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٨٢ - ٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَمْرَنِي أَبِي أَنَّ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَقَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٨٣ - ٨ - (٥) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ١٩٣

١- الكافى ٣ - ٢٠٠ - ٥، و التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣٣ .

٢- الكافى ٣ - ١٤٠ ،٣ و تقدمت القطعة الأولى من الحديث فى الحديث ٤ الباب ٢ من غسل الميت، و الثانية فى الحديث ١٤ الباب ٢ من التكفين، و الثالثة فى الحديث ٣ الباب ١٥ من الدفن.

٣- التهذيب ١ - ٣٠٠ - ٨٧٦

٤- التهذيب ١ - ٣٢١ - ٩٣٤، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٣٨

عَلَيْهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَرْفِ شِبَراً مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَرْفِ بَرْشَ الْقُبُورِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِّهِ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۳۳۸۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۳۳۸۴-۹- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: إِنَّ أَبِيهِ اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِي شُهُودًا فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بْنَ يَهُهَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَأَوْصَيَ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَيْهِ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَأَمْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي بُرْدَهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَأَنْ يُرْبَعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَأَنْ يَحْلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُهِ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۳۳۸۵ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۳۳۸۵-۱۰- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْرَتِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَرْفِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبَرٍ وَأَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلَيِّ وَالسُّنْنَهُ أَنْ يُرْشَ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ.

ص: ۱۹۴

-
- ۱- علل الشرائع - ۳۰۷ - ۲.
 - ۲- إرشاد المفيد - ۲۷۱.
 - ۳- الكافي ۱ - ۳۰۷ - ۸.
 - ۴- قرب الإسناد - ۷۲.

١١-٣٣٨٦ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرْشَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَهُ الْمَعْرُوفَهُ بِمَقَابِرِ قُرْيَشٍ - فَالْحَدُودُنِي بِهَا وَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِ الْحَدِيثِ.

١٢-٣٣٨٧ (٢) وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لِأَىٰ عَلِيهِ يُرْبَعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلْمِهِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَّلَ مُرَبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٢- بَابُ اسْتِحْجَابِ رَشْ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَىٰ وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةٌ

اشاره

(٥) ٣٢ بَابُ اسْتِحْجَابِ رَشْ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَىٰ وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةٌ

١-٣٣٨٨ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَهُ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

ص: ١٩٥

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١٠٣ .٦.
- ٢- علل الشرائع - ٣٠٥ - ١ الباب .٢٤٨
- ٣- في المصدر زياده- عن حمدان بن الحسين.
- ٤- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩ من صلاه الجنازه، و الحديث ٢ و ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.
- ٥- الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث.
- ٦- التهذيب ١ - ٣٢٠ .٩٣١

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي رَشْ شَأْلَمَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَبْدِأُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدْوَرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يُرَشَّ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٩ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَشْ شَأْلَمَ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٠ - ٣ - (٣) وَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَشْ شَأْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩١ - ٤ - (٤) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْصُحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَعْمِزُ كَفَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّصْحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩٢ - ٥ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ بَجْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ عَ آنَ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَ.

ص: ١٩٦

١- الكافي ٣ - ٢٠٠ .٦.

٢- علل الشرائع - ٣٠٧ الباب .٢٥٥

٣- الكافي ٣ - ٢٠٠ .٧.

٤- الكافي ٣ - ٢٠٠ .٨.

٥- قرب الإسناد - ٦٩

٦-٣٣٩٣ - (١) مُحَمَّد بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكَشْمَى فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةَ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ - وَقَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَى بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَوْصَانِي بِهِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَرْشَ شَهْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٣).

٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضُعِيفِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّسْخِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَغَمْزِ الْكَفِ عَلَيْهِ وَتَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَى الْمَيِّتِ

اشاره

(٤) ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضُعِيفِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّسْخِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَغَمْزِ الْكَفِ عَلَيْهِ وَتَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَى الْمَيِّتِ

١-٣٣٩٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْبَدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَعَ فِي حِدِيدَتٍ قَالَ: فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُوِّيَ قَبْرُهُ فَصَعُ كَفَكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَكَ وَأَغْمَزَ كَفَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

٢-٣٣٩٥ - (٦) وَبِإِسْمِ نَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُعَاذِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِنْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئًا إِذَا حَضَرُوا الْجِنَازَةَ وَدُفِنَ

ص: ١٩٧

١- رجال الْكَشْمَى -٢- ٦٨٥ -٦٢٢ .

٢- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ وفى الباب ٣١ من هذه الأبواب ما يدلّ على مطلق الرش.

٣- يأتي ما يدلّ على نضح الماء على القبر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ١ -٤٥٧ ، ١٤٩٠، و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ١ -٤٦٢ ، ١٥٠٦ .

الْمَيِّتُ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسُحُوهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَفَسْهَهُ ذَلِكَ أَمْ بِدُعَهُ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٣٩٦ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْعَادِ حَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ شَئِيْءٌ يُضَيِّعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيْهِمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِبْحَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأْكِيدِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣٩٧ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَضْيَئُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ يَنِيْ هَاشِمٌ خَاصَّهُ شَيْئًا لَا يُضَيِّعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَفَهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدُمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَهِ- فَيَرِي الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثْرَ كَفٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَ- فَيَقُولُ مِنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣٩٨ - (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدِهِ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صُنِعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ

ص: ١٩٨

١- التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣٢ .

٢- يأتي في الحديث القادر .

٣- الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٤ .

٤- التهذيب ١ - ٤٦٠ - ١٤٩٨ .

٥- الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٣ .

عَلَى ابْنِهِ (١) بَعْدَ النَّصْحِ قَالَ وَسَأَلُتُهُ كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي (٢) الْأَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقُبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

اشارة

(٥) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقُبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٩- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ- فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَشِيكْنَ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَشَيْتَنْتَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَمِهِ مِنْ سِواكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٠- ٢- (٧) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٩٩

- ١- في نسخه- ابنته (هامش المخطوط).
- ٢- في التهذيب- الى (هامش المخطوط).
- ٣- التهذيب ٤٦٢ - ٤٦٢ .١٥٠٨
- ٤- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الدفن، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث.
- ٦- الكافي ٣ - ٢٠٠ .٩

٧- الكافى ٣ - ٢٩٢ - ٦ أخرجه فى الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب المزار.

يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمُقْدَادِ قَالَ: مَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْبَقِيعِ - فَمَرْرَنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ - قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحُمْ عُزْبَتَهُ وَ صُلْ وَحْدَتَهُ وَ أَشِكْنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِواكَ وَ الْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠١ – رقم الحديث الباب: ٣]

١-٣-٣٤٠١ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسٌ وَحْشَتَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢-٤-٣٤٠٢ (٢) وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عِنْ إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤) .

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّهِ عِنْ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ اِنْصِرافِ النَّاسِ

اشارة

(٥) ٣٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّهِ عِنْ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ اِنْصِرافِ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ دَاؤُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

ص: ٢٠٠

١- التهذيب ٦-١٠٥-١٨٣ .

٢- مجموعه ورام ... عنه فى البحار ٨٢-٦٤ .

٣- تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدل عليه فى الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ١-٣٢١-٩٣٥ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرُءُوا عَنْ مَيْتَهُمْ لِقاءً مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ - قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ نَصِيبُنَّعَ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيْتُ فَلَيْسَ تَخْلِفُ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضُعُ فَمُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهُ بْنَتْ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّنَ وَ أَنَّ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيْفَيْنَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ [\(١\)](#) حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ [\(٢\)](#) وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لَقِنَ حُجَّةً .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٥\)](#) .

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٤-٢- [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ عُقْبَهُ وَ ذُبِيْهِ أَنَّ بْنَ حَكِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَكْيَلَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِتَّمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا عَلَى أَحَدٍ كُمْ إِذَا دَفَنَ مَيْتَهُ وَ سَوَى عَلَيْهِ وَ أَنْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ

ص: ٢٠١

١- كتب المصنف اسم (محمد) في الهاشم عن نسخه من الفقيه.

٢- في الفقيه- وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيهُ لَا رَيْبَ فِيهَا- هامش المخطوط.-

٣- الفقيه- ١-١٧٣- ٥٠١.

٤- الكافي- ٣-٢٠١- ١١.

٥- المتهذيب- ١-٣٢٢- ٩٣٦.

٦- المتهذيب- ١-٤٥٩- ١٤٩٦.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَنَّ عَلَيْهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِمَامِكَ وَ فُلَمَانْ حَتَّى تَأْتِي عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمُلَكِينَ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِيْنَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسَأْلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لَقَنَ حُجَّتَهُ فَيُنْصَرِّفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلُانِ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٥ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَبَغِي أَنْ يَتَحَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أُولَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ اُنْصَارِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَ يُلْقِنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسَالَةُ فِي قَبْرِهِ.

٣٦ - بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

اشارة

(٢) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرُجْ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٧ - ٢ - (٤) وَ بِهَذَا إِلْسَانَادُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُطَيِّبُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ كَذَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٨ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ

ص: ٢٠٢

١- علل الشرائع - ٣٠٨ - ١.

٢- الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي - ٣ - ٢٠٢، التهذيب - ١ - ٤٦٠ - ١٥٠٠.

٤- الكافى ٣ - ٢٠١ - ١.

٥- التهذيب ١ - ٤٦٠ - ١٤٩٩.

٦- الفقيه ١ - ١٨٩ - ٥٧٦.

كُلَّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

٣٧- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَاللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَكِتَابَهُ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

اشارة

(١) ٣٧ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَاللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَكِتَابَهُ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٩-١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِنَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صِ مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٠-٢ - (٣) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ مِنْ بَغْدَادَ- وَمَضَى إِلَى الْمِدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةُ بِفَيْدِ- فَدَفَنَهَا وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجْعَصَ قَبْرُهَا وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالذِّي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١١-٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ التَّعْمَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَى عنْ أَبِي عَلَى الْحَخِيرَزَانِيِّ عَنْ حَيَارِيَهِ لِأَبِي مُحَمَّدِ عَ فِي حِدِيدٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْبِدِيَّ عَ مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدِ عَ- وَعَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدِ عَ.

ص: ٢٠٣

١- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢٠١، التهذيب ١-٤٦١ - ١٥٠٢.

٣- الكافي ٣-٢٠٢.

٤- التهذيب ١-٤٦١، ١٥٠١، والاستبصار ١-٢١٧ - ٧٦٨.

٥- إكمال الدين و إتمام النعمه ٢-٤٣١ - ٧.

اشاره

(١) ٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْخَالِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ عَرْضًا وَ كَوْنِ وَلِيَهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ الْمُفَيْدِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَذْخَلْتَ (٣) الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسْلُلُ سَلَّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ عَرْضًا فَإِنَّهُ آسِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٣- ٢- (٤) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْجُوزَاءِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ: يُسْلُلُ الرَّجُلُ سَلَّا وَ تُسْتَغْبَلُ الْمَرْأَهُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَهِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذَمَّيْهُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اشْتَهَى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ

اشاره

(٦) ٣٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذَمَّيْهُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اشْتَهَى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٤- ١- (٧) قَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

ص: ٢٠٤

١- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١ - ٣٢٥ - ٩٥٠.

٣- في نسخه- أدخل- هامش المخطوط- و كذا المصدر.

٤- التهذيب ١ - ٣٢٦ - ٩٥١

٥- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

٦- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- تقدم حديث عمار بن موسى في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب غسل الميت.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصِيرَاتِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةٌ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٥ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ الْيَهُودِيَهُ - وَ النَّصِيرَاتِهُ فَيَوْقَعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ فَدَنَا وَ لَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلُقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَيْدُفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصِيرَاتِهِ - أَوْ يُخْرُجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ - فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٦ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِ الشَّهِيدِ فِي الذَّكْرِي عَنْ حَمَادِ الْلَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَفِيَ يَوْمِ يَدْرِ - أَمْرَ بِمِمْ وَارِاهِ كَمِيشِ الذَّكَرِ أَكْيَ صَغِيرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

قال الشهيد وأورده الشيخ في الخلاف ^(٣) و المبسوط ^(٤) عن علي ع أقول: و يأتي مسنداً في الجهاد ^(٥).

٤٠ - بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سُدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

اشارة

(٦) ٤٠ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سُدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ١ - ٣٣٤ - ٩٨٠ .

٢- الذكرى - ٥٤ .

٣- الخلاف - ١٦٧ .

٤- المبسوط - ١٨٢ .

٥- في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو.

٦- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٧- الاستبصار ١ - ٢١٥ - ٧٦٢ ، و الفقيه ١ - ١٥٧ - ٤٣٩ .

الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحَرْ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ فِي (١) السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَّهُ وَيُوكَى رَأْسَهَا وَتُطْرَحُ (٢) فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٣٤١٨ (٥) وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْرَى وَهُبْ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فِي الْبَحْرِ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَحُنْطٌ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوْقَنُ فِي رِجْلِهِ (٦) حَجَرٌ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْرَى مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٣٤١٩ (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١٠)

ص: ٢٠٦

١- في هامش الأصل عن الكافي- (مات في)- يعني بدون (و هو).

٢- وفي الفقيه- يرمى به- هامش المخطوط.

٣- الكافي ٣ - ٢١٣ .١.

٤- التهذيب ١ - ٣٤٠ .٩٩٦

٥- التهذيب ١ - ٣٣٩ .٩٩٥

٦- في الفقيه- رجله- هامش المخطوط.

٧- الفقيه ١ - ١٥٧ .٤٣٨

٨- قرب الإسناد - ٦٥

٩- الكافي ٣ - ٢١٤ ، التهذيب ١ - ٢٣٩ ، الاستبصار ١ - ٢١٥ .٧٥٩

١٠- ليس في الاستبصار- هامش المخطوط.

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُعَسِّلُ وَيُكَفِّنُ وَيُصَيِّلُ عَلَيْهِ وَيُشَقِّلُ وَيُبَرِّمِي بِهِ فِي الْبَحْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٢٠ - (١) وَعَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُقْسَدِرْ عَلَى الشَّطَّ قَالَ يُكَفِّنُ وَيُحَنَّطُ فِي ثَوْبٍ (٢) وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

٤١- بَابُ جَوَازِ تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ وَإِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ حَوْفِ نَبِشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَإِحْرَاقِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ ٨٣٤١

اشارة

(٤) ٤١ بَابُ جَوَازِ تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ وَإِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ حَوْفِ نَبِشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَإِحْرَاقِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٤٢١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهْلِلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْدًا إِلَى أَنْ قَالَ كَمْ إِلَى الْفَرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ فَقُلْتُ قَدْفَهُ حَبْرٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلَا كُتْسِمْ أَوْ قَرْتُمُوهُ حَدِيدًا وَقَدَّتُمُوهُ فِي الْفَرَاتِ وَكَانَ أَفْضَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٤٢٢ - (٦) وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَكِيفَ

ص: ٢٠٧

١- الكافي ٣-٢١٤ .٣-

٢- في الاستبصار زياده- و يصلى عليه (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ١-٣٣٩، ٩٩٤، والاستبصار ١-٢١٥ -٧٦٠ .

٤- الباب ٤١ فيه حدثان.

٥- الكافى ٨ - ٢٥٠ - ٣٥١ .

٦- الكافى ٨ - ١٦١ - ١٦٤ .

صَنَعْتُمْ بِعَمَّيْ زَيْدٍ - قُلْتُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشْبَتَهُ (١) - فَدَفَنَاهُ فِي حَوْرَفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ - فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْحَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَخْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيدًا وَ أَقْتَمُوهُ فِي الْفَرَاتِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهِ قَاتِلِهِ.

٤٢—بَابُ كَرَاهِهِ حَمْلُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

اشاده

(٤٢) بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

[١] رقم الحديث السادس: ٣٤٢٣، رقم الحديث السادس: ١٠

١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَأَيُّحُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّثِينَ عَلَى جَنَازَةِ وَاحِدَهِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقِلَّهِ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّثَانِ رَجُلًا وَامْرَأَهُ يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوْقَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَهِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

^{٤٣} - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَبْشِيرِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيْمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ

اشاده

(٤) ٤٣ باب عدم جواز نبش القبور ولا تشنيمهَا و حكم دفن مييّزين في قبور

[١] رقم الحديث الكلبي: ٣٤٢٤ - رقم الحديث الباهي: ١

٣٤٢٤ - ١- (٥) مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّدِنَا مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْيَاغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنْ (٦) إِلَيْسَامَ.

وَدَوَاهُ الصَّلْوَقُ مُهْسَلًا (٧)

٢٠٨:

- ١- في نسخه - جشه (هامش المخطوط).
 - ٢- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.
 - ٣- التهذيب ١-٤٥٤ - ١٤٨٠.
 - ٤- الباب ٤٣ فيه حديثان.
 - ٥- التهذيب ١-٤٥٩ - ١٤٩٧.
 - ٦- في الفقه - من (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ (١)

أَقُولُ:

نَقَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّهُ بِالْجِيمِ.

وَأَنَّهُ قَالَ لَمَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَلَمَا تَطْبِينُ جَمِيعَهُ بَعْدَ مُرْوِرِ الْأَيَامِ وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيْتٌ وَطُيَّنَ قَبْرُهُ فَجَاءَهُ أَنْ يُرْمَ سَائِرُ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّهُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَهِ.

يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَمَ قَبْرًا وَ

عَنِ الْبُرْقِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّهُ قَبْرًا بِالْجِيمِ وَالثَّاءِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَهُ أُخْرَى قَبْرًا لِإِنْسَانٍ لَأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَقَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ بِالْجِيمِ وَمَعَاهُ نَبَشَ قَبْرًا وَعَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَهِ وَالدَّالَّيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ (٢) وَالْخُدُودُ هُوَ الشَّقُّ فَاللَّهُمَّ تَنَوَّلْ شَقَّ الْقَبْرِ إِمَّا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جَهَهِ النَّبْشِ وَلَا يَبْعُدْ صِحَّهُ الْجَمِيعِ وَتَعُدُّ الرِّوَايَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٥ - ٢ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ - فَقَالَ لَا تَتَدَعْ صُورَهُ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِيعِ الْقَبْرِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبْشِ فِي

ص: ٢٠٩

١- المحسن - ٦١٢ - ٣٣.

٢- البروج - ٨٥ - ٤.

٣- التهذيب - ١ - ٤٥٩ - ١٤٩٧ ذيل حديث ١٤٩٧.

٤- الكافي - ٦ - ٥٢٨ ، ١٤، أورده أيضا في الحديث ٨ الباب ٣ من المساقن.

٥- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ الباب ٩ من صلاه الجنائز و على حكم التسويف في الحديث ٢٢ الباب ٥ منها و الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب و على حكم التربيع في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

حدّ السرقة و غير ذلك (١).

٤٤- باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ص والأئمّه ع والجلوس عليه وتجسيمه وتطيشه

اشارة

(٢) ٤٤ باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ص والأئمّه ع والجلوس عليه وتجسيمه وتطيشه

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٦-١- (٣) محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسينين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسينين بن أبي الخطاب عن علي بن أشياط عن علي بن جعفر قال: سأله أبو الحسن موسى عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يضيق لح قال لا يضيق لح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيمه ولا تطبيشه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٧-٢- (٤) و ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن زياد بن مروان القندى عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ع قال: نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يُبنى عليه.
و رواه الصدوق في المقنع مرسلا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٨-٣- (٦) و ياسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع

ص: ٢١٠

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من حد السرقة والحديث ٦ الباب ٤١ من الأمر بالمعروف.
٢- الباب ٤٤ فيه ٧ أحاديث.

٣- التهذيب ١-٤٦١ و ١٠٥٣ والاستبصار ١-٢١٧-٧٦٧.

٤- التهذيب ١-٤٦١ و ١٠٥٤ و ٣-٤٦٩ و الاستبصار ١-٤٨٢ و ١٨٦٩ و أورده في الحديث ٦ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز.

٥- المقنع - ٢١.

٦- التهذيب ١-٤٦١ و ١٥٠٥، أورده في الحديث ٩ الباب ٣ من أبواب المساكن.

قالَ لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصْوِرُوا سُقُوفَ الْبَيْوَتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَكَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضِرِ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٩-٤-[\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَفِيفٌ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُجَصِّصَ الْمَقَابِرَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ بِالإِسْنَادِ الْأَتْمَى وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٠-٥-[\(٤\)](#) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ) [\(٥\)](#) رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيفٌ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَعْصِيصِ الْقُبُورِ قَالَ وَ هُوَ التَّاجِسِيسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣١-٦-[\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْنَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَفِيفٌ فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣٢-٧-[\(٧\)](#) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ.

ص: ٢١١

١- المحسن - ٦١٢ - ٣٢.

٢- الفقيه - ٤ - ٤٩٦٨، وَ أورده وَ ما بعده فِي الحديث ٢ الباب ٢٢ من أبواب مكان المصلى.

٣- أمالى الصدقى - [٣٤٤](#).

٤- معانى الأخبار - [٢٧٩](#).

٥- فِي المَصْدَرِ - أَبِي عَبْدِ الرَّزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ).

٦- الْكَافِي - ٦ - ٥٢٨ وَ الْمَحَاسِنَ - ٦١٤ - ٣٥ أورده عنهما في الحديث ٧ الباب ٣ من أبواب المساكن.

٧- تقدم في الحديث ٢ الباب [٤٣](#) من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِيدِ يَصِحُ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْحَصْنِ بَاءٍ وَ هُوَ دَالٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةُ ذَكَرُهُ الشَّيْخُ
١) وَ قَدْ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ تَطْبِينُ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَهُ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّهِ عَ (٣).

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

اشاره

٤٥ (٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٣ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُتَبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا يَبْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا يَأْسَ بِالْجُلوسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٤ - ٢- (٦) وَ قَدْ سَيِّبَقَ فِي حَدِيثِ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

ص: ٢١٢

١- تقدم في الحديث ٢ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٤- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥٠٩.

٦- الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

(١) ٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَهُ لَا سِيمَا الشَّكْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ عَزَّى حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمُؤْفِقِ حُلَّهُ يُحَبِّرُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٦-٢- (٣) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَاهُنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يُتَقْصَصَ مِنْ أَبْرِ المُصَابِ شَيْئًا (٤).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ (٥). وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُوتَكَلِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٧-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عَ رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَرَى الشَّكْلَيَ قَالَ أَظِلْهُ فِي ظِلِّ يَوْمٍ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلٌّ.

ص: ٢١٣

١- الباب ٤٦ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢٠٥ .١.

٣- الكافي ٣-٢٠٥ و ٢-٢٢٧ .٤.

٤- في نسخه- شيء (هامش المخطوط).

٥- قرب الإسناد- ٢٥.

٦- ثواب الأعمال- ٤-٢٣٦ .٤.

٧- الكافي ٣-٢٢٦ .١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٣٨ وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ حَسَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ عَرَىٰ حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحْبِبُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٤٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ عَزَّى الشَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٤٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ تَغْرِيَهُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٤٤١ وَ فِي الْمَقْنَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَّى مُؤْمِنًا [\(٧\)](#) كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبِّرُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٤٤٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَمِوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٢١٤

١- ثواب الأعمال - ٢٣١ - ١.

٢- الكافي - ٣ - ٢٢٦ .٢.

٣- الفقيه - ١ - ١٧٣ .٥٠٢

٤- الكافي - ٣ - ٢٢٧ .٣.

٥- الفقيه - ١ - ١٧٤ .٥٠٧

٦- المقنع - ٢٢ .٦

٧- في المصدر زياده - حزينا.

٨- ثواب الأعمال - ٢٣٥ - ١.

مُحَمَّد الصَّادِق عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٤٤٣ - (١) وَبِهَذَا إِلِسْنَادٍ قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِينًا كُسِّيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبِّرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

اشاره

(٣) ٤٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُعَزِّى قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.
وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ الْحَكَمِ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَيَأْتِي مَا يُدْلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢١٥

١- ثواب الأعمال - ٢٣٥ - ٢.

٢- يأتي في الباب ٤٧، ٤٨، ٤٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ١٧٣ - ٥٠٣.

٥- الكافي ٣ - ٢٠٥ .٩.

٦- التهذيب ١ - ٤٦٣ - ١٥١٦.

٧- الاستبصار ١ - ٢١٧ - ٧٦٩.

٨- تقدم في الحديث ١ الباب ٣ وفي الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٨ من هذه الأبواب.
٩- يأتي في الباب

٤٨- بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الْاِنْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

اشارة

(١) ٤٨ بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الْاِنْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّغْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٥- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٦- ٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوتَ.

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٧- ٣- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٨- ٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

ص: ٢١٦

١- الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢٠٤ .٢

٣- التهذيب ١-٤٦٣ ، ١٥١٢ ، والاستصار ١-٢١٧ - ٧٧٠

- ٤- الكافي ٣-٢٠٤ .٣.
- ٥- الكافي ٣-٢٠٣ .١.
- ٦- التهذيب ١-٤٦٣ .١٥١١.
- ٧- الكافي ٣-٢٠٤ .٤.
- ٨- الفقيه ١-١٧٤ ،٥٠٤ ،٥٠٥ .

التَّعْزِيَةُ الْوَاجِهَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ قَالَ كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

(١)

٤٩- بَابُ كَيْفَيَةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِجْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّشْلِيهِ

اشارة

(٢) ٤٩ بَابُ كَيْفَيَةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِجْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّشْلِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٤٤٩ (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ (٤) رَجُلًا بِمَا لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ لِاِيمَانِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اِيمَانِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ (٥) جَزَرُعُهُ بَعْدُ عَيْدِ عِيَادَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا (٦) فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ حِصَالٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَ - فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ (٩).

ص: ٢١٧

١- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ الباب ٣ و الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٣-٢٠٤ .٧.

٤- لعله الحسين (عليه السلام) (منه قوله).

٥- في التهذيب زياده- شده (هامش المخطوط).

٦- في نسخه- مرهقا (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ١-٤٦٨-١٥٣٧.

٨- الفقيه ١-١٧٤-٥٠٨.

٩- ثواب الأعمال- ٣-٢٣٥.

٢- ٣٤٥٠ - (١) وَعَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْنَادٍ عَنْ إِبْنِ مِهْرَانَ (٢) قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَى رَجُلٍ ذَكَرَتْ مُصِّحَّةَ يَسِّتَكَ بِعَلَى إِيْنِكَ وَذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَلِمَدِكَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيَعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِّحَّةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَّاكَ وَرَبَطَ عَلَى قُلُوبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْحَلْفِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣- ٣٤٥١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَمًا قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِّحَّةِ فَقَالَ جَبَرُ اللَّهُ وَهُنَّكُمْ وَأَحْسَنَ عَزَّاكُمْ وَرَحْمَمُ تَوَافَّكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: وَتَعْرِيهُ الْأَئِمَّهُ عَلَى صَحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مُشَتمَلٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْطِيهِ الْقَبْرِ تَوْبَةً عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

اشارة

(٤) ٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْطِيهِ الْقَبْرِ تَوْبَةً عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

١- ٣٤٥٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كَلَامٍ قَالَ سَيِّدِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ يُعْشَى قَبْرُ الْمَرْأَهِ بِالثَّوْبِ وَلَا يُعْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَقَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَالثِّيُّ صَشَاهِدُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

ص: ٢١٨

١- الكافي ٣ - ٢٠٥ . ١٠

٢- في نسخه- مهزيار " هامش المخطوط ".

٣- الفقيه ١ - ١٧٤ . ٥٠٦

٤- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١ - ٤٦٤ . ١٥١٩

٥١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَئْرٍ مُحَرَّجٍ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَجَعْلُهَا قَبْرًا

اشاره

(١) ٥١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَئْرٍ مُحَرَّجٍ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَجَعْلُهَا قَبْرًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ بْنِ مُحَرَّجٍ (٣) وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَا تَفَلَّمَ يُنْكِنُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَئْرِ أَيْتَوْضًا فِي تِلْكَ الْبَئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ وَيُجْعَلُ قَبْرًا وَإِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسْلَ وَدُفْنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَحَّ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَتَّى سَوَاءٌ.

وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلِهِ (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥).

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتْخَادِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيْتِ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْمَرَأَةِ

اشاره

(٦) ٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتْخَادِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيْتِ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْمَرَأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ٢١٩

١- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١-٤٦٥، ١٥٢٢، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.

٣- ٣ في نسخه- مخرج (هامش المخطوط) وقد مر التعليق عليه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.

٤- التهذيب ١-٤١٩-١٣٢٤.

٥- المقعن - ١١.

٦- الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث.

٧- التهذيب ١-٤٦٩-١٥٣٩.

خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ عِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٤٥٥ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوَّلُ نَعْشٍ أُخْيِدُثُ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةُ عِ إِنَّهَا اسْتَكْثَرَتْ شَكَانَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحْلَتْ فَذَهَبَ لِحَمِيِّ أَلَّا تَجْعَلَنِي لِي شَيْئًا يَسْتُرُنِي فَقَالَتِ الْأَسْمَاءُ إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِمَارْضِ الْحَبَشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا أَفَلَمْ يَأْتِي أَصْبَحَنِي لِيَكِ فَإِنْ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ فَقَالَتِ اصْبَحَنِي لِي مِثْلُهُ اسْتُرِينِي سَرَّكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٤٥٦ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٤٥٧ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ عِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٤٥٨ (٤) عَلَىٰ بْنُ عِيسَىٰ فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَتْ فَاطِمَةُ عِ مَرَضًا شَدِيدًا فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَلَا تَرِينَ إِلَى مَا بَلَغْتُ فَلَمَّا تَحَمِلْنِي عَلَى سَيِّرِي ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَمَّا لَعَمِرَتِي وَلَكِنْ أَصْبَحَنِي نَعْشًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْبِحُ بِالْحَبَشَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَهِ

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٤٠ .

٢- الفقيه ١ - ١٩٤ - ٥٩٧ .

٣- الكافي ٣ - ٢٥١ .٦

٤- كشف الغمة ١ - ٥٠٣ .

فَقُطِّعَتْ مِنَ الْمَأْسَوَاقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشًا وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَبَيْسَمْتُ وَ مَا رَأَيْتُهُ مُتَبَسِّمَهُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَاهَا لِيَلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٩-٦- (١) وَ عَنْ أَسْمَاءِ بْنِتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَ قَالَتْ لَهَا (٢) إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّوْبُ فَيَصِفُّهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ (٣) يَا بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ- أَنَا أَصِيَّعُ لَكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ- قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَهِ رَطْبَهِ فَجَبَسْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا تَوْبًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مِا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلُهُ لَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتْ فَاغْسِي لِيَنِي أَنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ عَغَسَلَهَا عَلَىٰ وَ أَسْمَاءُ.

٥٣- بَابُ اسْتِحْجَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

اشارة

(٤) ٥٣ بَابُ اسْتِحْجَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلَتِ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيِدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

٢٢١: ص

١- كشف الغمة - ١٥٠٣.

٢- في المصدر - لأسماء.

٣- في المصدر - فقالت أسماء.

٤- الباب ٥٣ فيه حدثان.

٥- التهذيب - ١٣٢١ - ٩٣٤ تقدم بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- الكافي - ٣ - ١٦٠، ٢، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المس، و تقدمت قطعه منه في الحديث ١ من

الباب ١ من أبواب التكفين.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ (١)

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفَهَّمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الْإِسْتِخْبَابَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَشْلِ الْيَدِ مِنْ أَثْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ.

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبْوَيْنِ

اشاره

(٢) ٥٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبْوَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّأْيُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٣ - ٢ - (٤) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَوْتَىٰ نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَئْتَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْسِفُونَ إِلَيْكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٤ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْرَىٰ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْسِفُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبَّتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَصْرِ الرَّأْيِيْنَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُنَافِي الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٥ - ٤ - (٦) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢٢

١- التهذيب - ٤٢٨ - ١٣٦٤ .

٢- الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه - ١٨١ - ٥٤٤، و آخر جهه أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب المزار.

- ٤- الفقيه ١ - ١٨٠ - ٥٤٠
- ٥- الكافي ٣ - ٢٢٨ - ١.
- ٦- الكافي ٣ - ٢٢٨ - ٤.

سِنَانٌ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَأَنْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ اُنْصَرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٦-٥-[\(١\)](#) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ زُورُوا مَوْتَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرُحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَلَيُطْلَبُ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا [\(٢\)](#) يَدْعُو لَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا [\(٣\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٤\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُنَا [\(٥\)](#) وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [\(٦\)](#)

٥٥- بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ

اشارة

[\(٧\)](#) ٥٥ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٧-١-[\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي

ص: ٢٢٣

١- الكافي ٣- ٢٢٩ - ١٠.

٢- في نسخه- بعد ما. (هامش المخطوط).

٣- الخصال- ٦١٨ في حديث الأربعمائه.

٤- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٥ و ٥٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة، ويأتي أيضاً في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الذبح.

٧- الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٣- ٢٢٨ - ٣ أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المزار.

عَمِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُ مُجْعَتِهِ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ بْنَ حَمْسَةَ وَ سَيِّدُ بَعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرِكَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَهُ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَهِ مَرَّاتَيْنِ إِلَيْشُنَّ وَ الْخَمِيسِ - فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهِ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٨ - ٢ - [\(٢\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَ كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاهِ سَيْبَتٍ - فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٩ - ٣ - [\(٤\)](#) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويَهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ [\(٥\)](#) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَيْفَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَيِّدُ مُؤْمِنَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَخْرُجُ فِي مَلَىِّ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلَّ عَشَيَّهِ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدَائِنِ - فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا الْحَدِيثُ.

ص: ٢٢٤

١- الكافي - ٤ - ٥٦١ .٤

٢- التهذيب - ١ - ٤٦٥ - ١٥٢٣ .٢

٣- الفقيه - ١ - ١٨٠ .٥٣٧

٤- كامل الزيارات - ٣٢٠ .٤

٥- في المصدر - عمران.

(١) ٥٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّشْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ التَّشْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَتُنْتَمْ لَنَا فَرَطْ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧١-٢- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَسْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُؤْسَلاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٢-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَعِيدٍ مَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ التَّشْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحْمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحْمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَ الْمُتَأْخِرِينَ (٦)

ص: ٢٢٥

١- الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢٢٩ .٥.

٣- الكافي ٣-٢٢٩ .٧.

٤- الفقيه ١ - ١٧٩ - ٥٣٤

٥- الكافي ٣ - ٢٢٩ .٨

٦- الفقيه ١ - ١٧٨ - ٥٣٣

٤-٣٤٧٣ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْمَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبْوَرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ أَنَّتُمْ لَنَا سَلَفُ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعُ رَحْمَ اللَّهِ الْمُسْتَدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٣٤٧٤ - ٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عِنْ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ .
أَقُولُ: وَرَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ (٣) وَغَيْرُهُ (٤) أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا

اشارة

(٥) ٥٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا

٣٤٧٥ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَقِيدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلَىٰ بْنِ بِلَمَالٍ - إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ - فَقَالَ لِي عَلَىٰ بْنُ بِلَمَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ أَمْنَ يَوْمَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزْعِ .
وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَعَنْ جَمَاعَهِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٧) .

ص: ٢٢٦

- ١- قرب الإسناد - ٥٨.
- ٢- الفقيه - ١ - ١٨٠ . ٥٣٨
- ٣- كامل الزيارات - ٣٢٣ - ١٨ .
- ٤- البحار - ١٠٢ - ٢٩٥ .
- ٥- الباب ٥٧ فيه ٦ أحاديث .
- ٦- الكافي - ٣ - ٢٢٩ . ٩
- ٧- كامل الزيارات - ٣١٩ - ٣ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٤٧٦ - (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَىٰ نَاحِيَةٍ يَصْعُبُ يَدَهُ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٤٧٧ - (٢) وَرَوَاهُ الْكَشْفُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ بِخَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ بِفِيَدَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَزِيرَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٧٨ - (٣) وَرَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفِيَدَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ (٤) - وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٤٧٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَمَّا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ (٦) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٤٨٠ - (٧) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَى قَبْرِ

ص: ٢٢٧

١- التهذيب - ٦ - ١٠٤ . ١٨٢

٢- رجال الْكَشْفِ - ٢ - ٨٣٦ . ١٠٦٦

٣- رجال النجاشي - ٣٣١ - ٨٩٣

٤- في المصدر - على قبره.

٥- الفقيه - ١ - ١٨١ . ٥٤١

٦- في نسخه - عليه. (هامش المخطوط).

٧- ثواب الأعمال - ٢٣٦.

فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ - ثُمَّ قَالَ حَمَدَشَنِي صَيْحَةً أَحِبُّ هَذَا الْقَبْرِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمُأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

اشارة

(١) ٥٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمُأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَصَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحُهُمْ وَلَقِهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُّ بِهِ وَخُدَّتَهُمْ وَتُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِي أَحَادِيثِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ (٤).

ص: ٢٢٨

- ١- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.
- ٢- الفقيه ١-١٨٠ - ٥٤٠
- ٣- تقدم ما يدل على ذلك هنا في الباب ٢١ و ٣٤ و ٥٦ من هذا الأبواب.
- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، ويأتي ما ينافي الأخير في الحديث ٣ من الباب ٩٢ من أبواب المزار.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَتَبَغِي تَسْذِكُرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظَّفَرِ وَ السَّنِ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَهِ وَ الْعَلَقَهِ

اشاره

(١) ٥٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَتَبَغِي تَسْذِكُرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظَّفَرِ وَ السَّنِ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَهِ وَ الْعَلَقَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزَيْرَىٰ رَأَى عَنْ فَضَّهِ الَّهُ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيَا بَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَائِنَكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَائِنَكَ سَأَلْتَ رَبِّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَاهُمْ ثُمَّ نُودِي فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٣).

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْقَانِ بَنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يُشَرَّجَ ٨٤٨٥ اللَّبِنُ وَ يُسَوِّي الْخَلْلُ

اشاره

(٤) ٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْقَانِ بَنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يُشَرَّجَ (٥) اللَّبِنُ وَ يُسَوِّي الْخَلْلُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حِدِّيَّتِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ - رَأَى النَّبِيُّ صَ فِي قَبْرِهِ حَلَّا فَسَوَاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلَيُتَقْنِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ يُسَلِّفُكَ الصَّالِحُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ.

ص: ٢٢٩

١- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣ - ٢٥٨ - ٢٩.

٣- تقدم في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.

٤- الباب ٦٠ فيه حديثان.

٥- تshireج اللحد تنضيده باللبن و شبهه (منه قدره) الذكرى - ٦٦ المساله ٧.

٦- الكافى ٣ - ٤٥ أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٣٤٨٤-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ بُرْزَجَ الْحَنَاطِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ الْيَسَعَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعَ) (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَفِ حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَّ نَزَلَ حَتَّىٰ لَحَدَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ - وَ سَوَى الْلَّبَنَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ نَأوْلَنِي حَجَرًا نَأوْلَنِي تُرَابًا رَطْبًا يَسِيدُ بِهِ مَا بَيْنَ الْلَّبَنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَ الْتُرَابَ عَلَيْهِ وَ سَوَى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصْلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَخْكَمَهُ.

٦١- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبَلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا

اشارة

(٣) ٦١ بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبَلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا

٣٤٨٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ - وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَبِمَكَهُ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ - أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَ إِلَى الْقِبَلَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثٍ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٣٤٨٦-٢- (٥) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

ص: ٢٣٠

- ١- علل الشرائع - ٣٠٩ - ٤ الباب ٢٦٢ و أمالى الصدوقي ٣١٤ - ٢ باختلاف فى الألفاظ. و فى سنته "سفيان" بدل- شقير.
- ٢- عبد الله بن يسع ليس فى المصدر المطبوع راجع التعليقه الواردہ فى الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.
- ٣- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- الفقيه ٤ - ١٨٦ - ٥٤٢٨
- ٥- الكافى ٣ - ٢٥٤ - ١٦ و أورده و الذى قبله فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا.

عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْقَطَ ذِكْرَ مَكَةَ (١) وَ قَالَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَرَأَّبِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٤٨٧ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْتَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ وَ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبِيَانَ بْنِ حَكِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ التَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ حِدِيثَ الْقَتِيلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرَاطٌ إِلَى الْقَبْرِ تَنَوَّلْتُهُ مَعَ الْجَسِيدِ وَ أَدْخَلْتُهُ الْخَدَدَ وَ وَجَهْتُهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجَاءِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٦٢-بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَ مُنَافِقًا

اشارة

(٧) ٦٢ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَ مُنَافِقًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٣-٣-٣٤٨٨ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ

ص: ٢٣١

- ١- لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ.
- ٢- علل الشرائع ١-٣٠١ - ١ الباب ٣٢٩.
- ٣- التهذيب ١-٤٤٨ - ٤٤٩ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب غسل الميت.
- ٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٥ من الباب ١٩، والحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.
- ٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب القبلة.
- ٧- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.
- ٨- الفقيه ١-٢٣١ - ٥٣٩

ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَّمَهُ.

٦٣- بَابُ كَرَاهِهِ الصَّحِّكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجِنَازَهِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

اشارة

(١) ٦٣ بَابُ كَرَاهِهِ الصَّحِّكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجِنَازَهِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهَ لِأُمَّتِي الصَّحِّكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهُتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَامَهِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ الصَّحِّكُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْ ذَكَرِ مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ٢٣٢

١- الباب ٦٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٤-٣٥٧ - ٥٧٦٢.

٣- الفقيه ١-١٨٨ - ٥٧٥ و تقدم قطعه منه في الحديث ١٥ من أبواب الجنابه، ويأتي قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب القواطع.

٤- أمالى الصدق - ٦٠ - ٣.

٥- أمالى الصدق - ٣ - ٢٤٨ أورد قطعه منه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه.

إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقُرْشَىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرَ الْبَصِيرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَتَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ حَصْلَةً وَنَهَا كُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٩٢ (٢) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سِتَّ خِصَّيَّةٍ مِنْ وُلْدِي وَأَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبْتَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَّاتِ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٤٩٣ (٣) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عَمْ مَنْ ضَحِكَ عَلَى جَنَازَةِ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَمَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبِرَةِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِي - وَمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَّا مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٤٩٤ (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقُوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّلِيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ سَيِّدُهُ كَرِهُهُمُ اللَّهُ لِي فَكَرِهُهُمُ الْمَأْمَمُهُ مِنْ ذُرَيْتِي وَلُتْكَرِهُهُمُ الْمَأْمَمُهُ لِأَتَيْتُهُمُ مِنْهُمْ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ.

ص: ٢٣٣

١- الفقيه -٣ -٥٥٦ -٤٩١٤ .

٢- الخصال -٧ -٣٢٧ . ١٩

٣- مجموعه ورام - ... عنه فى البحار ٨١ -٢٦٤ -١٨ .

٤- المحاسن - ١٠ - ٣١، و أورده بتمامه فى الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابه.

اشاره

(١) ٦٤ باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازه

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٥- ١- (٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن إسماعيل بن عائمه عن ليث بن أبي بودة عن أبي موسى عن أبيه قال: قال النبي ص علیکم بالسكنية علیکم بالقصد في المشي بجنازتكم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في التفسير (٣) ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس (٤).

٦٥- باب كراهه بناء المساجد عند القبور

اشاره

(٥) ٦٥ باب كراهه بناء المساجد عند القبور

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٦- ١- (٦) محمد بن علي بن الحسين ياسيناده عن سماعه بن مهران أله سأله أبا عبد الله ع عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها مساجد.

ص: ٢٣٤

١- الباب ٦٤ فيه حديث واحد.

٢- أمالى الطوسي- الحديث فى الامالى المطبوع ١-٣٩٢ هـكذا- "بالاسناد، أخبرنا ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن موسى، عن ابن عليه، عن ليث بن- و فى نسخه مخطوطه من الامالى- عن- أبي برد بن أبي موسى، عن أبيه، قال- مروا بجنازه يمخص كما يمخص الزق، فقال النبي (صلى الله عليه و آله) ... الخ" وقد أورد العلامه المجلسى هذا الحديث فى البحار ٨١-٢٥٩، و حديثنا الموجود فى الوسائل هو فى البحار ٨١-٢٦٤، و قد أورد المحدث النوري فى مستدركه فى الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الدفن عين الحديث الوارد فى الأمالى المطبوعه، و قال فى هامشه- "هذا الخبر يغاير الخبر الذى رواه فى الأصل متى و سندًا، ذكره فى موضع آخر منه" و لم نعثر على الحديث الوارد فى الوسائل فى النسخه المطبوعه من الامالى مما يدل على نقص النسخه المطبوعه من الأمالى.

٣- تقدم فى الباب ٩ من أبواب غسل الميت.

٤- يأتي في الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

٥- الباب ٦٥ فيه حديثان.

٦- الفقيه ١ - ١٧٨ - ٥٣١

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ [\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٤٩٧ - [\(٢\)](#) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي قِبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا فِيْنَ اللَّهَ لَعْنَ الْيَهُودَ - حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصْلَى [\(٣\)](#).

٦٦- بَابُ كَرَاهَهُ كَثِيمَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجِهِ

اشارة

[\(٤\)](#) ٦٦ بَابُ كَرَاهَهُ كَثِيمَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٤٩٨ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ السَّعْدِ آبَادِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاَبَةَ قَالَ سَيَّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تَكُنُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْقِدَ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٦\)](#).

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتْخَادِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثَ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَهُ الْأَكْلُ عِنْدَهُمْ

اشارة

[\(٧\)](#) ٦٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتْخَادِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثَ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَهُ الْأَكْلُ عِنْدَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٤٩٩ - [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٢٣٥

١- الكافى ٣ - ٢٢٨ - ٢.

٢- الفقيه ١ - ١٧٨ - ٥٣٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى.

- ٣- يأتي في الباب ٢٥ من مكان المصلى.
- ٤- الباب ٦٦ فيه حديث واحد.
- ٥- علل الشرائع - ١ - ٣٨٠ الباب .٢٦٠
- ٦- يأتي لعله في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٦٧ فيه ١٠ أحاديث.
- ٨- الكافي ٣ - ٢١٧ - ١، أورده عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

قالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَاطِمَهُ عَ— أَنْ تَتَحَمَّدْ طَعَامًا لِأَشْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيهَا وَنِسَاءَهَا وَتُقْيِمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) [\(١\)](#) فَجَرَثَ بِذَلِكَ السُّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصَبِّيَّ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ الْأَتِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [\(٤\)](#)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَثَ بِهِ السُّنَّةَ [\(٥\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٠ - ٢ - [\(٦\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠١ - ٣ - [\(٧\)](#) وَ رَوَاهُ الْبَرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: يُصْنَعَ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَائِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمٌ مَاتَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٢ - ٤ - [\(٨\)](#) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى أَنَّهُ قَالَ: يُصْنَعَ لِلْمَيِّتِ مَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ.

ص: ٢٣٦

١- في نسخه - ثلاثة (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - ثلاثة أيام (هامش المخطوط).

٣- المحاسن - ٤١٩ - ١٩١.

٤- أمالى الطوسى - ٢ - ٢٧٢.

٥- الفقيه - ١ - ١٨٢ - ٥٤٩.

٦- الكافى - ٣ - ٢ - ٢١٧.

٧- المحاسن - ٤١٩ - ١٩٠.

٨- الفقيه - ١ - ١٨٢ - ٥٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٣-٥- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِبَّيْهِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْبُرْقُوْفُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٤-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَالَّا كُلُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِبَّيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَهْلِ الْجَاهِلَيْهِ - وَالسُّنَّهُ الْبَعْثُ إِلَيْهِم بِالطَّعَامِ كَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ص - فِي آلِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَا جَاءَ نَعْيُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٠٥-٧- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوْفُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمَ قَالَ سَيَمْعُثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَمَا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص - عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَبَجَرَتِ السُّنَّهُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٠٦-٨- (٧) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُحْرَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَاطِمَةَ عَ - أَنْ تَأْتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَنِسَاؤُهَا وَتُقِيمَ عِنْدَهَا وَتَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

ص: ٢٣٧

١- الكافي ٣-٢١٧، ٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الاحضار.

٢- الفقيه ١-١١٠-٥٠٩.

٣- المحسن -٤١٩-١٨٩.

٤- الفقيه ١-١٨٢-٥٤٨.

٥- المحسن -٤١٩-١٩٣.

٦- الفقيه ١-١٨٢-٥٤٩ باختلاف.

٧- المحسن -٤١٩-١٩٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٠٧-٩- (١) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَفِيٍّ حَدَّيْتُ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - قَالَ ابْعَثُوكُمْ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَجَرَتِ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٨ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٠٨-١٠- (٢) وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَىٰ عَزِيزٍ لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسْوَحَ وَكُنَّ لَا يَسْتَكِينُ مِنْ حَرًّا وَلَا بَرًّا وَكَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَينِ عَيْمَلٌ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّ (٣) وَفِي الْأَطْعُمَةِ (٤).

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّهِ الْمَيِّتِ بِمَالِ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ

اشاره

(٥) ٦٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّهِ الْمَيِّتِ بِمَالِ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَبْنَ مَائِنَائِهِ دِرْهَمَ لِمَأْتِيمَهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢٣٨

١- المحاسن - ٤٢٠ - ١٩٤ .

٢- المحاسن - ٤٢٠ - ١٩٥ .

٣- يأتي فى الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي فى الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

٥- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافى ٣ - ٢١٧ - ٤ .

٨- لعله قصد ما يأتي في الباب ٦٣ من أبواب آداب المائده.

اشاره

(١) ٦٩ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتِمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالنُّدْبِهِ وَكَرَاهِتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمُفْسَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنْ إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَهُ ابْنِ مَيَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتِمِ فَأَنْهَا هُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَأَنْهَا عَنْهُ حَتَّى نَشْرُكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَبِي شَئِيْءٍ تَمْنَعْنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَكَ مَيْتُ لَمْ يَجِدْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عَيْبَعْثُ أُمِّيْ وَأُمِّ فَرَوَةَ- تَقْصِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِنْ إِنَّ امْرَأَتِي وَأُخْتِي وَهِيَ امْرَأَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَارِدٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٢-٣- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيْ حَدِيثِ الْمَنَاهِيْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمْالِيِّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٣٩

- ١- الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣-٢١٧ .٥.
- ٣- الفقيه ١-١٧٨ .٥٢٩
- ٤- الفقيه ١-١٨٢ .٥٤٧ و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٧ مما يكتب به.
- ٥- الفقيه ٤-٤٩٦٨ .٥

٣٥١٣-٤-١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آئِيَاتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِفَيَّتِهِ لِعَلَى عَلَى النَّسَاءِ عِيَادَهُ مَرِيضٌ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهُ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

٣٥١٤-٥-٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَخَ فَرَأَى نِسْوَةً قُعُودًا فَقَالَ مَا أَقْعَدَ كُنَّ هَا هُنَّا قُلْنَ لِجَنَازَهُ قَالَ أَفَتَحْمِلُنَّ فِيمَنْ يَحِمِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَفَتَعْسِلُنَّ فِيمَنْ يُعَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَفَتَدْلِيْنَ فِيمَنْ يُدْلِيْ قُلْنَ لَا قَالَ فَارِجُنَّ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ (٤) وَ تَقْدَمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَهِ فِي الْخُروجِ إِلَى الْيَيَاحَاتِ (٥) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمُفْسَدَهِ وَ كَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهِيِّ.

ص: ٢٤٠

١- الفقيه -٤ -٣٦٤ .٥٧٦٢

٢- أمالى الطوسي -٢ -٢٦١

٣- تقدم في الباب ٣٩ و ٤٠ من أبواب الصلاه.

٤- يأتي في التجاره في الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٥- تقدم في الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.

(١) ٧٠ بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْقُولِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَالدُّعَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى الْأَصْصَمِ عَنْ حَرَبِزِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمُرُوا أَهَالِكُمْ بِالْقُولِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قِبَضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ - فَقَالَتِ اثْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَعَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبِعِمَائِهِ مِثْلُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٦-٢- (٤) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيَعٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَنَاجَ عَلَيْهَا سَيِّدَهُ ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاجَ عَلَيْهِ سَيِّدَهُ ثُمَّ مَيَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزِعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْتَاهُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ - لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا يَوْا كَيْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٧-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٢٤١

١- الباب ٧٠ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢١٧-٦.

٣- الخصال- ٦١٨.

٤- إكمال الدين - ٧٣.

٥- التهذيب ١-٤٦٥-١٥٢٤ وآخر جه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أحكام الأولاد.

الْحَكْمُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَزْرُقَهُ ابْنَهُ تَبَكِّيهً بَعْدَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٨-٤-١) وَ رَوَى الشَّيخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسْكِنِ الْفَوَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ عَ نَاحْتَ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ .
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

٧١-بَابُ كَرَاهِيهِ النَّوْحِ لِيَلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَهُ هُجْرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

اشارة

(٤) ٧١ بَابُ كَرَاهِيهِ النَّوْحِ لِيَلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَهُ هُجْرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٩-١-٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنجِ وَيْهِ (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ أَنَّهَا قَالَتْ سِمِعْتُ عُمَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى عَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ فِي الْمَأْتِمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسْلِيْ دَمْعُهَا وَ لَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَهُ بِالنَّوْحِ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٠-٢-٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نَيَّعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ .

ص: ٢٤٢

١- مسكن الفواد - ١٠٣ ..

٢- تقدم في الباب ٦٧ و ٦٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل في الباب ٧١ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على الكراهة في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧١ فيه حديثان.

٥- الكافي ١-٣٥٨، أورد و ما بعده في الحديث ٦ و ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٦- كما في الأصل بالزاي، لكن في المصدر (رنجويه) بالراء، وكذلك نقله الرجاليون المتأخرون.

٧- الفقيه ١-١٨٣ - ٥٥١

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأُولَادِ وَ الصَّبَرِ عَلَيْهِ

اشارة

(٢) ٧٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأُولَادِ وَ الصَّبَرِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٥٢١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلْدِهِ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَيِّعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ (رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا)^(٤) فِي سَيِّلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٥٢٢ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مِهْرَانَ^(٦) قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلْدِهِ وَ شِدَّهُ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٥٢٣ - (٨) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٢٤٣

١- يأتي في الحديث ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٢- الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا.

٣- الكافي ٣-٢١٨ .١.

٤- أثبناه من المصدر وفي المخطوط - ركب الخيل و جاهد.

٥- الكافي ٣-٢١٨ .٣.

٦- في نسخة - مهزيار " هامش المخطوط ".

٧- الكافي ٣-٢٦٣ .٤٦

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَعَلَى خَدِيجَةَ حَيْثُ (١) ماتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَهِيَ تَبَكُّى فَقَالَ لَهَا مَا يُبَكِّيكِ فَقَالَتْ دَرَأْتُ دُرَيْرَةً فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ - أَنْ تَجِيَ إِلَيَّ بَابُ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ يَدِكِ وَيُدْخِلُكِ الْجَنَّةَ وَيُنْزِلُكِ أَفْصَلَهَا وَذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُرَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبْدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٤-٤- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَضَ أَحَبَّ وُلْدَهُ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٥-٥- (٣) وَبِالإِشْنَادِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: تُوفَى طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ- فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعَلَى خَدِيجَةَ عَنِ الْبَكَاءِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَكِنْ دَرَأْتُ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ - فَإِذَا رَأَكِ أَحَدًا يَدِكِ فَأَذْخِلُكِ الْجَنَّةَ - أَطْهَرَهَا مَكَانًا وَأَطْبَيْهَا قَالَتْ وَإِنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُرَادِهِ فَيَصِيرَ وَيَحْسِبَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٢٦-٦- (٤) وَبِالإِشْنَادِ عَنْ حَيْمَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٢٧-٧- (٥) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

ص: ٢٤٤

١- في المصدر - حين .

٢- الكافي ٣- ٢١٩ .٥.

٣- الكافي ٣- ٢١٩ .٧.

٤- الكافي ٣- ٢١٩ .٦.

٥- في المصدر - عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- الكافي ٣- ٢١٩ .٨.

الفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا ماتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٢٨ -٨ (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ شَتَمْرٍ عَنْ حَيَّابٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أُولَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ (٤)

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ مِثْلِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٢٩ -٩ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: قَالَ عَ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخْلِفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٣٠ -١٠ (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ (أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ) (٨) عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُيْسَرٍ عَنْ

ص: ٢٤٥

١- الفقيه -١٧٦ -٥١٨ .

٢- الكافي -٣ -٢٢٠ .١٠ .

٣- الفقيه -١ -١٨٨ -٥٧٤ .

٤- أمالى الصدق -٤ -٤٣٤ .٦ .

٥- ثواب الأعمال -١ -٢٣٣ .١ .

٦- الفقيه -١ -١٧٦ -٥١٩ .

٧- ثواب الأعمال -٤ -٢٣٣ .٤ .

-٨- في المصدر -أحمد بن الحسين بن سعيد.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَلَدُ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَتَقَوَّنَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ الْقَائِمَ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٣٥٣١ (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابِهِ بْنِ مَسِّيْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُؤْفَى ابْنُ لِعْثَمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ لِلْجَنَّةِ شَمِائِيْهَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ شَبَعَهَا أَبْوَابٍ أَفَمَا يَسِيرُكَ أَنْ لَمَّا تَأْتَى بَابًا مِنْهَا إِلَّا وَحِدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنِّبِكَ أَخْذَهُ بِحُجْزِكَ يَشْفَعُ لِكَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُشِلِّمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرِطِنَا مَا لِعُتْمَانَ - قَالَ نَعَمْ لِكُمْ صَبَرْ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبْ الْحَدِيثَ (٢).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَابِ

اشارة

٧٣ (٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَابِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢-١ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا قِبَضَ وَلَمْدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبْضَتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمِّدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْدُتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

ص: ٢٤٦

- ١- أَمَالِي الصِّدُوقِ -٦٣- ١ وَ يَأْتِي ذِيلهِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَهِ.
- ٢- تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
- ٣- يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ١٤، ١٣ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأُولَادِ.
- ٤- الْبَابُ ٧٣ فِيهِ ٩ أَحَادِيثٍ.
- ٥- الْكَافِي ٣ -٢١٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٥٣٣ - (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ أَنْتَلَعَ ضِرْسُنَ مِنْ أَصْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٥٣٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَمُوتُ وَ هُوَ يَحْمِدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي.

أَقُولُ: التَّعَجُّبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِعْظَامِ وَ الْإِسْتِحْسَانِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى التَّعَجُّبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٥٣٥ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُتَّنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسِيرٌ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هِذِهِ النِّعْمَةِ- وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَعْشُمُ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٥٣٦ - (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَائِيَ بْنِ أَشْيَاطِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِّيَّةِ يَبِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِّيَّةً يَبِيَّ فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ (٦) مُصِّيَّةً يَبِيَّ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

ص: ٢٤٧

١- الفقيه -١١٧٧ -٥٢٣

٢- الكافى -٣ -٢٦٢، ٤٣، وأورده بتمامه فى الحديث ٢ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.

٣- الكافى -٣ -٢٢٠ .٩

٤- الكافى -٢ -٩٧ .١٩

٥- الكافى -٣ -٢٦٢ .٤٢

٦- فى نسخه- تكون (هامش المخطوط).

٦-٣٥٣٧ (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لِيَفْضُلَ مَكَانًا ثَلَاثًا إِنَّهُ لَيَتَّلَيهُ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَتَّنَعَّ نَفْسُهُ عُصْوًا عُصْوًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمُدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

٧-٣٥٣٨ (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ (٤).

٨-٣٥٣٩ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَرَبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعَظَمِ مَنْ كَانَ عَصْمَهُ أَمْرِهِ شَهِيَادَهُ أَنْ لَمَّا إِلَى اللَّهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِّيَّهُ قَالَ إِنَّا إِلَيْهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٦) - وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَهُ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

٩-٣٥٤٠ (٧) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفارِ

ص: ٢٤٨

١- الكافى ٢-٢٥٤ - ١٣.

٢- في المصدر زياده- عن أبيه.

٣- الكافى ٣-٢٢٢ - ١ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٤- الكافى ٣-٢٢٣ - ٢.

٥- الفقيه ١-١٧٥ - ٥١٤ و أخرج الحديث عن المحسن و ثواب الأعمال في الحديث ١٨ الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس.

٦- كتب المصطفى على ما بين القوسين علامه نسخه.

٧- ثواب الأعمال- ٢-٢٣٥.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَلْهَمَ إِلَاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#).

٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلَاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينِ

اشاره

[\(٢\)](#) ٧٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلَاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ حَرَبِيُّوذَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِّيَّةٍ فَيُسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِّيَّةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَ كُلُّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا يَئِنُّهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٢-٢- [\(٤\)](#) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ زُرْبِيٍّ [\(٥\)](#) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِّيَّةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينِ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجُزِّنِي عَلَىٰ مُصِّيَّتِي وَ أَحْلِفُ عَلَىٰ أَفْضَلِ مِنْهَا - كَانَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٣-٣- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِّيَّةٍ فِي الدُّنْيَا فَيُسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِّيَّتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ

ص: ٢٤٩

١- يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٣ - ٢٢٤ .٥.

٤- الكافي ٣ - ٢٢٤ .٦.

٥- في المصدر - رزين.

٦- الفقيه ١ - ١٧٥ .٥١٥

الْمُحْمَدِ يَبْيَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ (١) وَ كُلُّمَا ذَكَرَ مُصْبِحَةَ يَبْيَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا يَبْيَهُ إِلَى الْاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْاسْتِرْجَاعِ الْآخِرِ (٢) إِلَّا الْكَبَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَاءِ إِلَى (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُوذَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٧٥- بَابُ وُجُوبِ الرِّضاِ بِالْقَضَاءِ

اشارة

(٧) ٧٥ بَابُ وُجُوبِ الرِّضاِ بِالْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤ – رقم الحديث الباب: ١]

١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ يَغْفُورِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ فُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

ص: ٢٥٠

١- في ثواب الأعمال زياده- قال (هامش المخطوط).

٢- في ثواب الأعمال- الثاني (هامش المخطوط).

٣- ثواب الأعمال- ٢٣٤ .١.

٤- كتب المصنف (الحسن) اولا ثم صصحه الى (الحسين) وفي المصدر- الحسن بن علي.

٥- تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي.

٧- الباب ٧٥ فيه ١٦ حديثا.

٨- الكافي ٢ -٦٢ -٨.

٩- الكافي ٢ -٦١ -٦.

عَلَيْ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرُو بْنِ نَهْيَكٍ بَيْتَ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيُّ الْمُؤْمِنُ لَا أَصِيرُ فُهُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْرًا لَهُ فَلَيْزِضَ بِقَضَائِي وَ لَيُسْبِرَ عَلَى بَلَائِي وَ لَيُشْكِرَ نَعْمَائِي أَكْتُبُهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصَّدِيقِينَ عِنْدِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٦ - ٣ - (١) وَ عَنْ عِلَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٧ - ٤ - (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَمَادِ عَنْ عِيَاصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثُّمَّالِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قالَ: الصَّابِرُ وَ الرَّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٨ - ٥ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَ قالَ: يَتَبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبِطَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَئْتِهِمْ فِي قَضَائِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤٩ - ٦ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ ذَكَرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ - فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَسْخُطُ قِسْمَهُ وَ يُحَقِّرُ مَنْرِلَتَهُ وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الصَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيَسْتَجِبَ لَهُ.

ص: ٢٥١

١- الكافى - ٢ - ٦٠ .٢

٢- الكافى - ٢ - ٦٠ .٣

٣- الكافى - ٢ - ٦١ .٥

٤- الكافى - ٢ - ٦٢ .١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٥٠-٧-[\(١\)](#) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالْتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالرَّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخْطٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٥١-٨-[\(٢\)](#) وَبِالْإِشْنَادِ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٥٢-٩-[\(٣\)](#) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَ يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَإِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ [\(٤\)](#) وَأَزْوَى عَنْهُ [\(٥\)](#) لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصِلُّ لَهُ عَبْدِي فَلَيَصِرِّ عَلَى بَلَائِي وَلَيُشْكِرْ نَعْمَائِي وَلَيُرِضَ بِقَضَائِي أَكْتُبُهُ فِي الصَّدْيقَيْنِ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرَضَائِي وَأَطَاعَ أَمْرِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٥٣-١٠-[\(٦\)](#) وَبِالْإِشْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الرَّرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافِئُ بِهِ عَظِيمَ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرَّضَا وَمَنْ سَخِطَ الْبَلَاءُ فَلَهُ [\(٧\)](#) السَّخْطُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٢٥٢

١- الكافى ٢- ٦٢ - ١٢.

٢- الكافى ٢- ٦٣ - ١٣.

٣- الكافى ٢- ٦١ - ٧.

٤- في المصدر زياده- و أعا فيه لما هو خير له.

٥- في المصدر زياده- ما هو شر له.

٦- الكافى ٢- ٢٥٣ - ٨.

٧- في المصدر زياده- عند الله.

سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ الْتَّوْلُوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١- ٣٥٥٤ (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسْأَلَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَخْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢- ٣٥٥٥ (٣) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُيلٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبِيرُ وَالرُّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْغَيْدُ أَوْ كَرِهَ وَلَا يَرْضَى عَبِيدُ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ حَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣- ٣٥٥٦ (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ هَيَاشِمَ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ (٦) عَلَىٰ بْنُ الْحُسَينِ عَنِ الزُّهْدِ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ أَعْلَى دَرَجَهُ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَهُ الْوَرَعِ وَأَعْلَى دَرَجَهُ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَهُ الْيَقِينِ وَأَعْلَى دَرَجَهُ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَهُ الرِّضَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤- ٣٥٥٧ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٢٥٣

- ١- الخصال - ١٨ - ٦٤.
- ٢- الكافي - ٢ - ٦٢ .٩.
- ٣- الكافي - ٢ - ٦٠ .١.
- ٤- كذا و في المصدر - عن بعض أشياخ بنى النجاشي.
- ٥- الكافي - ٢ - ٦٢ .١٠.
- ٦- في المصدر زياده - لي.
- ٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢ ، و لم نجده في المطبوع من أعمالى الصدوقي. و عنهمما في البحار ٤ - ١٢٨ - ٨٢ مع اختلاف في الألفاظ.

النَّاصِهِ رَعْنَ أَيُّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ الرَّضَا عَنْ أَيُّهِ عَ قَالَ: تُعَنِّي إِلَى الصَّادِقِ عَ إِسْمَاعِيلُ وَ هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاءُهُ فَبَيْسَمْ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ وَ يَحْثُ نُدَمَاءُهُ وَ يَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ يَعْجَبُونَ مِنْهُ لَمَا يَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثْرًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مِنْكَ عَجَباً أَصِبَّتِ بِمِثْلِ هَذَا إِلَيْنَ وَ أَنْتَ كَمَا تَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِي خَبْرُ أَصْيَدِ الْصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنَكِّرُوا مَا يَخْطُفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ.

، قم الحديث الكلى: ٣٥٥٨ -، قم الحديث الاب: ١٥

١٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ وَقَتَمَ بِالْكَفَافِ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

[١٦] - رقم الحديث السادس: ٣٥٥٩ - الكلمة: قم الحديث السادس:

٣٥٥٩- (٢) الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوْيَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلَ رَأْسُ طَاعَهِ اللَّهِ الرَّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدَ وَفِيمَا كَرِهَ وَلَمْ يَصْنَعْ اللَّهُ بِعَنْدِ شَيْئاً (رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا كَرِهَ) (٣) إِلَّا وَهُوَ خَيْرُ لَهُ.

أَقْوَلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٥).

۲۵۴:

- ١- نهج البلاغه -٣ -١٦٢ -٤٤.
 - ٢- أمالی الطوسي -١ -٢٠٠ .
 - ٣- ليس في المصدر.
 - ٤- تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة.
 - ٥- يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

(١) ٧٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِيرِ عَلَى الْبَلَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنِ ابْنَتِي مِنِ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَبْرَارِ الْفِتْنَةِ شَهِيدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنِ ابْنَتِي (٤) مُكْتَبٌ (٥) حَزِينٌ قَالَ لَكَ مَا أَصِبْتُ بِأَبِيهِ (٦) وَأَخِي وَأَخْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبَرِ تَقْسَدُمْ عَلَيْهِ غَدًا وَالصَّبَرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدُ فَسَدَ الْجَسَدُ وَإِذَا فَارَقَ الصَّبَرُ الْأُمُورُ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٢-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِيهِ سَيَّارٍ (٨) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالرِّزْكَاهُ عَنْ يَسَارِهِ وَالْبِرُّ مُظَلٌ (٩) عَلَيْهِ وَيَسْتَحْيِي الصَّبَرُ نَاحِيَهُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبَرُ لِلصَّلَاةِ وَالرِّزْكَاهِ وَالْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبُكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

ص: ٢٥٥

١- الباب ٧٦ فيه ٢٤ حديثا.

٢- الكافي ٢-٩٢ .١٧.

٣- الكافي ٢-٩٠ .٩.

٤- في المصدر زيادة- على باب المسجد.

٥- في نسخه- كثيب (هامش المخطوط).

٦- في المصدر زيادة- و أمى.

٧- الكافي ٢-٩٠ .٨.

٨- كتب المصطف عن نسخه من ثواب الأعمال- (ابن سنان) بدل ابن سيار.

٩- في المصدر- مظل، و في نسخه يطل.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَامٍ [\(١\)](#) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَ مِثْلُهُ [\(٢\)](#) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ
الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٦٣ -٤ - [\(٤\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَاوِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا [\(٥\)](#) قَالَ اصْبِرُوا عَلَى
الْمَصَائِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦٤ -٥ - [\(٦\)](#) قَالَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ اصْبِرُوا [\(٧\)](#) عَلَى الْمَصَائِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٦٥ -٦ - [\(٨\)](#) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّامٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: إِنَّ الصَّبَرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتِيقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَيْبُورٌ وَإِنَّ الْجَرَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتِيقَانِ إِلَى
الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُونٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٩\)](#).

ص: ٢٥٦

١- في هامش المخطوط عن نسخه - كولوم.

٢- الكافي ٣ - ٢٤٠ . ١٣

٣- ثواب الأعمال - ٢٠٣ . ١

٤- الكافي ٢ - ٩٢ . ١٩

٥- آل عمران ٣ - ٢٠٠ .

٦- الكافي ٢ - ٩٢ - ١٩ ذيل الحديث . ١٩

٧- في المصدر وفي نسخه في هامش المخطوط - صابروا.

٨- الكافي ٣ - ٢٢٣ ، ٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

٩- الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٨

٣٥٦٦-٧-[\(١\)](#) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرُّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ تَدَاكْثُ عَلَيْهِ الْمَصَابِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أُسِرَ وَقُهِرَ وَأَشْتَبِيلَ بِالْأَيْسِرِ عُسْرًا كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضْرُرْ حَرِّيَّتَهُ أَنْ اسْتَعْدَدَ أَوْ قُهِرَ وَأُسِرَ وَلَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمُهُ الْجُبُّ وَوَحْشَتُهُ وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَارُ الْعَاتِيَ لَهُ عَوِيدًا بَعِيدًا إِذْ كَانَ [الله] [\(٢\)](#) مَالِكًا فَارِسَةً وَرَحِمَ بِهِ أُمَّةً وَكَذَلِكَ الصَّبِيرُ يُعِقِبُ خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبِيرِ تُؤْجِرُوا.

٣٥٦٧-٨-[\(٣\)](#) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَّهِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّبِيرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُنْزَلِهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ إِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبِيرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

٣٥٦٨-٩-[\(٤\)](#) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهُلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّبِيرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

٣٥٦٩-١٠-[\(٥\)](#) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ جَمِيلَهُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَوْلَا أَنَّ الصَّبِيرَ حُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَنَفَطَرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَنَفَطَرَ الْيَيْضَهُ عَلَى الصَّفَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع [\(٦\)](#).

ص: ٢٥٧

١- الكافى ٢- ٨٩ .٦

٢- أثبناه من المصدر.

٣- الكافى ٢- ٨٩ .٥

٤- الكافى ٢- ٨٧ .١

٥- الكافى ٢- ٩٢ .٢٠

٦- الفقيه ١- ١٧٥ .٥١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٣٥٧٠ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضِيلِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَتْرَلَهَا لَا يَتْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالاتِّلَاءِ فِي جَسِدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٣٥٧١ (٢) وَبِالْأَشْيَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْمَاعَهُ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ تَصْبِرْ تُعْطَبْ وَإِنْ لَا تَصْبِرْ يُفْدِي اللَّهُ مَقَادِيرُهُ رَاضِيًّا كُنْتَ أُمْ كَارِهًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٥٧٢ (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ الصَّابِرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَتْرَلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسِيدِ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَابَرَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٥٧٣ (٤) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّابِرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَتْرَلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسِيدِ فَإِذَا ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّابِرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-٣٥٧٤ (٥) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مُرْوَهُ الصَّابِرُ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَهِ وَالتَّعْفُفِ وَالْغُنَّى أَكْثَرُ مِنْ مُرْوَهِ الْإِعْطَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥ – رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-٣٥٧٥ (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٢٥٨

١- الكافى ٢- ٢٥٥ - ١٤.

٢- الكافى ٢- ٩٠ - ١٠.

٣- الكافى ٢- ٨٩ - ٤.

٤- الكافى ٢- ٨٧ - ٢.

٥- الكافى ٢- ٩٣ - ٢٢.

الْحَكْمُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ (أَنْ أَعْزِي الْمُفَضَّلَ) (١)- وَ قَالَ (٢) قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أَصَبَنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرْدَنَا أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرًا فَسَلَّمَنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦ – رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧- ٣٥٧٦ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيْفِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفِعُهُ عَنْ عَلَيٌّ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرْدَدَهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمَائَةٍ دَرَجَةٍ مَا يَئِنَ الدَّرَجَةُ كَمَا يَئِنَ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨- ٣٥٧٧ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبِالَّا وَ ابْتَلَى قَوْمًا بِالْمُصَابِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨ – رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩- ٣٥٧٨ (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَبْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاهَةَ عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَنْ لَا يُعِدُ الصَّبَرَ لِنَوَافِدِ الدَّهْرِ يَعِجزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠- ٣٥٧٩ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ (٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الشُّمَالِيِّ

ص: ٢٥٩

- ١- في المصدر- أن آتى المفضل و أعزيه باسماعيل.
- ٢- في المصدر زياده- اقرأ المفضل السلام و.
- ٣- الكافي ٢-٩١، و يأتي بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس.
- ٤- الكافي ٢-٩٢-١٨.
- ٥- الكافي ٢-٩٣-٢٤.
- ٦- ثواب الأعمال- ٢٣٥-٢.
- ٧- كذا صححه المصنف، وفي المصدر- الحسن بن الحسين بن يزيد.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا إِلَى عِزِّهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠ – رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١-٣٥٨٠ - (١) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنِ الْهَشَّامِ بْنِ أَبِي مَسِيرٍ رُوِقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ يُلِي مِنْ شِيعَتِنَا بِلَاءً فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا لَفْ شَهِيدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١ – رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٢-٣٥٨١ - (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الصَّابَرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحَلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَئْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢ – رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٣-٣٥٨٢ - (٣) وَ فِي صِفَاتِ الشِّيَعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ تَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ وَ حَتَّىٰ تَعْيَدُوا النِّعَمَةَ وَ الرَّحَاءَ مُصِيَّبَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّابَرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَهِ عِنْدَ الرَّحَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣ – رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٤-٣٥٨٣ - (٤) أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَعْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةِ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَيِّغَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْعَيْدُ يَبْيَنُ ثَلَاثٌ بَلَاءٌ وَ قَضَاءٌ وَ نِعْمَهٖ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّابَرُ فَرِيشَهُ وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّشْلِيمُ فَرِيشَهُ وَ عَلَيْهِ لِلنِّعَمَهِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيشَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦) ثُمَّ إِنَّ

ص: ٢٦٠

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢٢١ - ٣٩.

٢- الخصال - ٢٥١ - ١٢١.

٣- صفات الشيعه - ٣٤ - ٥٣.

٤- المحسن - ٦ - ١٧.

٥- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٢ و ٧٥ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و الحديث ١ و الباب ٨٤ و الباب ٢ من هذه الأبواب، والأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١٩ و الباب ٢٥ بعمومه من أبواب جهاد النفس و الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و الأحاديث ٣ و ٥ و ٦

من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

الْوُجُوبُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْمَاخِرِ وَغَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِعَضِ الْمَرَاتِبِ كَالرَّضَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعَيْدَمِ الْإِنْكَارِ الْقُلُوبِيِّ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحْبٌ كَعَدَمِ إِظْهَارِ التَّأْثِيرِ أَصْلًا وَاسْتِشْعَارِ الْفَرَجِ وَالسُّرُورِ بِالْمُصِيَّهِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَالثَّائِسِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوْصِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

اشاره

(١) ٧٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَالثَّائِسِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوْصِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْلَاءُ وَمَا يَخْصُّ اللَّهَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْدُ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ الْيَبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَيُبَتَّلُ الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَحُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَحُسْنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَمَنْ سَخَّفَ إِيمَانُهُ وَضَعَفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٥ - ٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْأَيْتَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨٦ - ٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّهٖ أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّهٖ قَلِيلٌ وَعَافِيَهٖ طَوِيلٌ.

ص: ٢٦١

١- الباب ٧٧ فيه ٢١ حديثا.

٢- الكافي ٢ - ٢٥٢ .٢.

٣- الكافي ٢ - ٢٥٥ .١٤.

٤- الكافي ٢ - ٢٥٥ .١٦

٤-٣٥٨٧ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالَاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّهُ لَيُكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْ تَرَكَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا يَأْخُدُهَا خَصْلَتَيْنِ إِنَّمَا يُذَهَّبُ مَالِهِ أَوْ يُبَلَّهُ فِي جَسَدِهِ.

٥-٣٥٨٨ (٢) وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْمَلُ فَالْأَمْمَلُ.

٦-٣٥٨٩ (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

٧-٣٥٩٠ (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ سَيَمْعَثُ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَعْزُزُهُ يُذَكَّرُ بِهِ.

٨-٣٥٩١ (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيَّيْنَ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ وَإِنَّمَا يُبَتَّلِي الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسِيْنَ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَمَا عُقوبَةُ الْكَافِرِ وَمَنْ سَيُخْفَ دِينُهُ وَضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَإِنَّ الْبَلَاءَ أَشَرَعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى فَرَارِ الْأَرْضِ.

١- الكافى ٢- ٢٥٧ - ٢٣ .

٢- الكافى ٢- ٢٥٢ - ١ .

٣- الكافى ٢- ٢٥٢ - ٤ .

٤- الكافى ٢- ٢٥٤ - ١١ .

٥- الكافى ٢- ٢٥٩ - ٢٩ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَ آبَادِيٍّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٩٢-٩- [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَااهُدُ الْمُؤْمِنُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَااهُدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهُدَىٰ مِنْ الْغَيْبِ وَ يَحْمِيَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّيْبُ الْمُرِيضَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٩٣-١٠- [\(٣\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهَ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٩٤-١١- [\(٤\)](#) وَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَنْهُ [\(٥\)](#) بِالْبَلَاءِ غَتَّا وَ إِنَّا وَ إِيَّا كُمْ يَا سَدِيرُ لَنْصِبُحْ بِهِ وَ نُمْسِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٩٥-١٢- [\(٦\)](#) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُشَّنِي الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَتْرِلِهِ كِفَهُ الْمِيزَانُ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ.

ص: ٢٦٣

١- علل الشرائع -٤٤ .١

٢- الكافي -٢-٢٥٥ .١٧

٣- الكافي -٢-٢٥٢ .٣

٤- الكافي -٢-٢٥٣ .٦

٥- غته بالأمر- كده، وفى الماء- غطه (هامش المخطوط عن القاموس المحيط ١-١٥٩)، وفى النهاية ٣-٣٤٢-٣- يغتهم ... أى يغمسمهم فيه غمساً متتابعاً.

٦- الكافي -٢-٢٥٣ .١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٦ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٥٩٦ (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَعْفُوِ
قَالَ: شَكْوَتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْتَقَاماً فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَابِ لَتَمَنَّى
أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٧ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٥٩٧ (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِينِ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَالِصٍ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٨ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-٣٥٩٨ (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ عَنْهُ بِالْبَلَاءِ غَتَّا وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجَّا (٤) فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي
عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَلَئِنْ ادْخَرْتُ لَكَ فَمَا ادْخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٩٩ – رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-٣٥٩٩ (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ الْحُرَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّمَا
يُبَتَّلِي الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٠ – رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-٣٦٠٠ (٦) وَعَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِينِ فَضَالٍ عَنْ أَبِينِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْ يُبَتَّلِي
الْمُؤْمِنُ

ص: ٢٦٤

١- الكافى ٢- ٢٥٥ .١٥

٢- الكافى ٢- ٢٥٣ .٥

٣- الكافى ٢- ٢٥٣ .٧

٤- ثيج الماء- سال، وثجه أساله القاموس المحيط ١- ١٨١ (هامش المخطوط).

٥- الكافى ٢- ٢٥٣ .٩

٦- الكافى ٢- ٢٥٨ .٢٧

بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠١ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-٣٦٠١ (١) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَمْنَ رَوَاهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعَاهِدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَعَاهِدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطَّرْفِ وَ إِنَّهُ لِيَحْمِيَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيَ الطَّيْبَ الْمَرِيضَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٢ – رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-٣٦٠٢ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْ قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ فَاتَّاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمَرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُضْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٣ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-٣٦٠٣ (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سَيَّلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَسَرُوا جَلْمَدَهُ وَ وَجْهَهُ وَ فَرْوَهَ رَأْسِهِ فَاتَّاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَسَالَ لَهُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَ قَدْ أَمْرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمَرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ عَ أُسْوَةً.

وَ رَوَاهُ أَبْنُ قُولَوِيِّهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٤).

ص: ٢٦٥

١- الكافى -٢-٢٥٨ -٢٨ -٢٥٨ -٢

٢- علل الشرائع -٧٧ -٢، و كامل الزيارات -٦٤ -١ .

٣- علل الشرائع -٧٨ -٣ .

٤- كامل الزيارات -٦٤ -٢ .

٤-٣٦٠٤ - (١) **الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ فِي مَحِالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الفَخَامِ عَنِ الْمُنْصُهِ وَرِيًّا عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمامِ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ.**

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَائِهِ بِالْمُؤْمِنِ

اشارة

(٢) **٧٨ بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَائِهِ بِالْمُؤْمِنِ**

٥-٣٦٠٥ - (٣) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِئْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِبَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَدِّي الشَّمَائِهَ لِأَخِيكَ فَيُرَحِّمُهُ اللَّهُ وَ يُصَبِّرُهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمَتْ بِمُصِيبَتِهِ نَزَّلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَنَ.**

٦-٣٦٠٦ - (٤) **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَازِمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِهَ بِأَخِيكَ فَيُرَحِّمُهُ اللَّهُ وَ يَبْتَلِيَكَ.**

وَ رَوَاهُ الطُّوسيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ

ص: ٢٦٦

١- أمالى الطوسيٰ - ١-٢٨٦ .

٢- الباب ٧٨ فيه حدثان.

٣- الكافى - ٢-٣٥٩ .١.

٤- أمالى الصدقى - ١٨٨ - ٥.

٥- فى نسخه- وائله بن الأصبغ- هامش المخطوط-.

الْجِعَابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (١).

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ صَ وَ اسْتِضْغَارِ مُصِيبَهِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَيْهَا

اشارة

(٢) ٧٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ صَ وَ اسْتِضْغَارِ مُصِيبَهِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٠٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَهِ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ- فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قُطُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٠٨-٢- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرِو التَّنَخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَهِ فَلَيْذُكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ صَ- فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٠٩-٣- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ الْحَسْنُ إِلَى الْحُسْنَيْنِ- وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَهِ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَهِ فَلَيْذُكُرْ مُصَابَهُ بِهِ (٦)- فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَهِ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ صَ.

ص: ٢٦٧

١- أَمَالِيُ الطَّوْسِيٌّ ١-٣١.

٢- الْبَابُ ٧٩ فِيهِ ٨ أَحَادِيث.

٣- الْكَافِيٌّ ٨-١٦٨-١٨٩.

٤- الْكَافِيٌّ ٣-٢٢٠-١.

٥- الْكَافِيٌّ ٣-٢٢٠-٣.

٦- فِي نَسْخَهٍ- فِي. (هَامِشُ المُخْطُوطِ).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦١٠-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ الْشَّقْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ فَإِذْ كُرِّمَ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْحَالَاتِ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قُطُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦١١-٥- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلَيْذِكُرْ مُصِيبَتَهُ فَإِنَّهَا (٣) أَعْظَمُ الْمَصَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦١٢-٦- (٤) وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مُسَكِّنِ الْفَؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا مُصِيبَةً فَلَيْذِكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٦١٣-٧- (٥) وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ عَظَمْتُ عِنْدَهُ مُصِيبَةً) (٦) فَلَيْذِكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٦١٤-٨- (٧) وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبَدَ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلَيَتَعَزَّزَ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي (٨)- فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٣ - ٢٢٠ .٢

٢- قرب الإسناد - ٤٥.

٣- في المصدر - فانها هي.

٤- مسكن الفؤاد - ١١٠.

٥- مسكن الفؤاد - ١١٠.

٦- في المصدر - من عظمت مصيبيه.

٧- مسكن الفؤاد - ١١٠.

٨- في المصدر - بغيرى.

اشاره

(١) ٨٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٦١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيَمِيَّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّبَرَ (٣) وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦١٦-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَمَّا تَعْدَدَنَّ مُصَيَّبَاتِ أَغْطِيَتَ عَلَيْهَا الصَّبَرَ وَ اشْتَوْجَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرِمُ صَاحِبَهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦١٧-٣- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُيسِّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَجَاءَ رَجُلًا فَشَكَّاهُ إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدْرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦١٨-٤- (٦) وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَفِيَّمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَقِبْضُ

ص: ٢٦٩

١- الباب ٨٠ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٢٢٤، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- الجزء.

٤- الكافي ٣-٢٢٤ .٧.

٥- الكافي ٣-٢٢٥ .١٠.

٦- الكافي ٣-١٣٦ .٢.

رُوحُ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزِعُ أَهْلُهُ فَأَقُولُ فِي نَاحِيَهُ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هِيَذَا الْجَزْعُ فَوَاللهِ مَا تَعَجَّلَنَا قَبْلَ أَجْلِهِ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَتَصْبِرُوا تُؤْجِرُوا وَإِنْ تَجْزَعُوا تَأْثِمُوا وَتُوزَرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦١٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦١٩-٥- (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - يُعَزِّيهِ يَاخْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَ الرَّحِيمُ أَتَيْتَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقُّ اللَّهِ أَدَيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ وَإِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

٨١- بَابُ تَأْكِيدِ كَرَاهِهِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

اشارة

(٤) ٨١ بَابُ تَأْكِيدِ كَرَاهِهِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٢٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حِيطَ أَجْزَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٢١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَتِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

ص: ٢٧٠

١- الكافى ٣-٢٦١ .٤٠-

٢- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي فى الباب ٨٥ وفى الحديث ٤ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨١ فيه ٤ أحاديث.

٥- الفقيه ٤-٤١٦ .٥٩٠٤

٦- الكافى ٣-٢٢٤ .٤-

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٢٢-٣- (١) وَعَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأُولَى عَقَالَ: قَالَ: ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطًا لِلْأَجْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٢٣-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: الصَّابِرُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حِبْطَ أَجْرُهُ.

٨٢- بَابُ حَدُّ الْحِدَادِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ

اشاره

(٣) ٨٢ بَابُ حَدُّ الْحِدَادِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَىٰ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدَّ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ حِدَادِ الْمَرْأَةِ فِي مَحْلِهِ (٥).

٨٣- بَابُ كَرَاهِهِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ وَالْحُزْنِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ وَإِقَامَهِ التَّيَّاحِ

اشاره

(٦) ٨٣ بَابُ كَرَاهِهِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ وَالْحُزْنِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ وَإِقَامَهِ التَّيَّاحِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٢٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْبَجْرُعُ قَالَ

ص: ٢٧١

- ٢- نهج البلاغه ٣- ١٨٥ - ١٤٤.
- ٣- الباب ٨٢ فيه حديث واحد.
- ٤- الفقيه ١- ١٨٣ - ٥٥٠ أورده مسندًا في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب العدة.
- ٥- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب العدة.
- ٦- الباب ٨٣ فيه ٥ أحاديث.
- ٧- الكافي ٣- ٢٢٢ - ١، و تقدم ذيله في الحديث ٧ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن.

أَشَدُ الْجَزَعِ الصَّرَاخُ بِالْوَلِيلِ وَالْعَوِيلِ (١) وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجُزُّ الشَّعْرِ مِنَ التَّوَاصِيَ وَمَنْ أَقَامَ النُّواحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ وَأَخَذَ فِي عَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمِيلَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٢٦ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ الْفَاظِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا الْتِيَاحَهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٢٧ - ٣ - (٤) وَإِيَّاسَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّأْنِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ وَنَهَى عَنِ الْتِيَاحِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٢٨ - ٤ - (٥) قَالَ: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَهَ حِينَ قُتِلَ بَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِمُذْلٌ وَلَا ثُكْلٌ وَلَا حُزْنٌ (٦) وَمَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٢٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٢٩ - ٥ - (٧) وَفِي مَعْيَانِي الْأَنْجِيَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْحَطَابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ (٨) أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ (٩) - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَهَ عَ إِذَا أَنَا مِتْ فَلَا تَخْمِسْتِي عَلَىٰ وَجْهِهَا وَلَا تُزْخِي عَلَىٰ شَغْرًا وَلَا تُنَادِي بِالْوَلِيلِ وَلَا تُقْيِمَنَ عَلَىٰ نَائِحَهَا

ص: ٢٧٢

١- العويل - رفع الصوت بالبكاء. (هامش المخطوط عن صحاح اللغة).

٢- الكافي - ٣ - ٢٢٣ .٢

٣- الفقيه - ٤ - ٣٧٦ .٥٧٦٩

٤- الفقيه - ٤ - ٥ - ٤٩٦٨، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتب به.

٥- الفقيه - ١ - ١٧٦ .٥٢١

٦- كتب المصنف عن نسخه (ولا حرب) فوق - ولا حزن.

٧- معاني الأخبار - ٣٩٠ .٣٣

٨- في المصدر - (او) بدل - و، و لاحظ الضميرين (يقول) و (قال).

٩- الممتحنه ٦٠ - ١٢.

- قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز و لا يعصينك في معروف [\(١\)](#).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك [\(٢\)](#) و يأتي ما يدل عليه [\(٣\)](#) و يفهم من أحاديث الجزء أنه قسمان كما مر في الصبر [\(٤\)](#).

٨٤- باب كراهه الصياغ على الميت و شق التوب على غير الألب و الأخ و القرابه و كفاره ذلك

اشارة

[\(٥\)](#) ٨٤ باب كراهه الصياغ على الميت و شق التوب على غير الألب و الأخ و القرابه و كفاره ذلك

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٣٠-١- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَضِلُّ لُحُ الصَّيَاغُ عَلَى الْمَيْتِ وَ لَا يَتَبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرُفُونَهُ وَ الصَّبَرُ خَيْرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٣١-٢- [\(٧\)](#) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأِ الْحَسَنِ الصَّبِيقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَبَغِي الصَّيَاغُ عَلَى الْمَيْتِ وَ لَا تُشَقُّ التَّيَابُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٣٢-٣- [\(٨\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيعِهِ مِنْ بَنِي هَيْاثِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوفَى مُحَمَّدَ بْنَ

ص: ٢٧٣

١- الممتحنه ٦٠-٦١.

٢- تقدم في الباب ٧١ من أبواب الدفن.

٣- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدمت أحاديث الصبر في الباب ٧٦ و تاتي أحاديث الجزء في الباب ٨٠ من هذه الأبواب، و أمّا قوله أن الجزء قسمان فيستفاد منها ما ورد في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٨٤ فيه ٩ أحاديث.

٦- الكافي ٣-٢٢٦-١٢.

٧- الكافي ٣-٢٢٥-٨.

عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ-بَيْبَانِي الْحَسَنِ عَيْزُونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ-قَدْ جَاءَ مَسْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ
الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٣٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيُّ عَ- رُئَيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ عَ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصُهُ عَنْ خَلْفِ وَقُدَّامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٣٤-٥- (٢) عَلَيْ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَمِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ
قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَقَمِيصُهُ مَسْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ (٣) عَوْنَ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغْكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ
قَمِيصُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ يَا أَحْمَقُ وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٣٥-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيِّ فِي كِتَابِ الرِّحْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيْ بْنِ كُلُّشُومِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنَ الْأَبْرُشُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٦٣٦-٧- (٥) وَعَنْهُ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِّيَّ يَبْ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنِ الْأَبْرُشُ قَرَابَهُ نَجَاحَ بْنِ سَلَمَهَ- إِلَى أَبِي
مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهُنَا (٦)- مِنْ شَقَّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ- فَقَالَ يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

ص: ٢٧٤

١- الفقيه ١-١٧٤ - ٥١١

٢- كشف الغمة ٢-٤١٨

٣- في هامش الأصل عن نسخه- أبو بدل ابن.

٤- رجال الكشى ٢-٨٤٢ - ١٠٨٤

٥- رجال الكشى ٢-٨٤٣ - ١٠٨٥

٦- في المصدر- استو حشوا.

٣٦٣٧-٨-^(١) وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ بِسَيِّرٍ مِنْ رَأْيِ بَعْدِ حُرُوجٍ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ عَ- فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَ مَا شِيَّا وَقَدْ شُقَّ ثُوِّيهُ.

٣٦٣٨-٩-^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِمًا مِنْ صِفَّيْنَ - مَرَّ بِالشَّامِيْنَ فَسَيَّمَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفَّيْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِشُرَحِيلَ الشَّامِيَّ - أَتَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْيَمْتُمْ أَلَا تَتَهْوِنُنَّ عَنْ هَذَا الرَّئِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّبِرِ وَالْجَزَعِ وَالرَّضَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(٣) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَفَّارَاتِ ^(٤).

٨٥- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأْثِيرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَالصَّبِرِ وَالرَّضَا وَالتَّشْلِيمِ بَعْدَهَا

اشارة

^(٥) ٨٥ بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأْثِيرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَالصَّبِرِ وَالرَّضَا وَالتَّشْلِيمِ بَعْدَهَا

٣٦٣٩-١-^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ قُتْبَيَةِ الْأَعْشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعُوذُ بِهِ فَوَحِدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا يَهُ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَالْحُرْزُنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ

ص: ٢٧٥

١- رجال الكشى - ٢- ٨٤٣ - ٨٤٧ .

٢- نهج البلاغه - ٣- ٢٣٠ - ٣٢٢ .

٣- اتقديم في الأبواب ٧٠ و ٧٦ و ٨٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الكفارات.

٥- الباب ٨٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي - ٣- ٢٢٥ - ١١ .

وَ هُوَ حَقٌّ مُهْتَمًا حَزِينًا وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِيَّنَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمَنَا لِأَمْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٤٠ - ٢ - (١) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَ فَصَرَخَتِ الصَّارِخَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنَحْبُّ أَنْ نُعَافِي فِي أَنفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا إِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيَسْ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٤١ - ٣ - (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبِي جَعْفَرٍ فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَ غَمًّا وَ جَعَلَ لَهُ يَقْرُرَ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَحَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرُهُ قَالَ فَمَا لَيُشُوا أَنْ سَيَمْعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُتَبَسِّطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِتْدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا تَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَعْمَلُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنَحِبُّ أَنْ نُعَافِ فِيمَنْ نُحِبُّ إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمَنَا فِيمَا أَحَبَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٤٢ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَنِ اهْلِ بَيْتٍ نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِيَّنَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمَنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرُهَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٤٣ - ٥ - (٤) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

ص: ٢٧٦

١- الكافي ٣ - ٢٢٦ - ١٣.

٢- الكافي ٣ - ٢٢٦ - ١٤.

٣- الفقيه ١ - ١٨٧ - ٥٦٧.

٤- إكمال الدين ١ - ٧٣.

الحسن بن مثيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال: لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله ع الوفاة جزأ أبو عبد الله شديداً فلما غمضه دعا بقديص عسيلاً أو جديلاً فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى (فقيل له) [\(١\)](#) لقد ظننا أن لا نتفق [\(٢\)](#) بعك زماننا لما رأينا من جزعك فقال إنما أهل بيتك نجزع ما لم تنزل المقصية و إذا نزلت صبرنا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٤٤-٦- [\(٣\)](#) محمد بن الحسن ياسيناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زراره قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر ع بالرس إلى أن قال فلما قضى قال لنا أن نجزع ما لم يتزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فمادهن واكتحل وذاعيا بطعام فاكلا هو ومن معه ثم قال هذاؤ الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبهة خز و مطراف خزو عمامة خز وخرج فصل عليه.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كتابه باسم الميت على الكفن [\(٤\)](#).

- باب استحباب التسلى و تناسى المصائب

اشاره

[\(٥\)](#) ٨٦ باب استحباب التسلى و تناسى المصائب

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٤٥-١- [\(٦\)](#) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إن الله

ص: ٢٧٧

١- في المصدر- قال- فقال له بعض أصحابه.

٢- في المصدر- لا ينتفع بك زمان.

٣- التهذيب ١-٢٨٩، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

٤- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين.

٥- الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٣-٢٢٧-٢.

تبارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوةَ (١) وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَانْفَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْجَهَةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَثَرَتْهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الدَّهْبَ وَ الْفَضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٤٦-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا ماتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَيَّ أَوْجِعَ أَهْلَهُ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٤٧-٣- (٧) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيْتِ مِنْ جَنَارَتِهِمْ عَنْ مَيْتِهِمْ أَخْدَقَ بَضْعَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ أَنْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اتَّفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٤٨-٤- (٨) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص: ٢٧٨

١- في العلل و الفقيه زياده- بعد المصيبة (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ١-١٨٧ -٥٦٦.

٣- علل الشرائع- ٢٩٩- ١ الباب ٢٣٧.

٤- الكافي ٣- ٢٢٧- ١.

٥- الكافي ٣- ٢٢٨- ٣.

٦- الفقيه ١- ١٧٦ -٥٢٢.

٧- الفقيه ١- ١٧٥ -٥١٦.

٨- الخصال- ١١٢ -٨٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمَّيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلُ عَلَى عِبَادِي بِثَمَاثِ الْقِفْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمًا وَ الْقِفْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيَّبَةِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَهَنَّ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ سَلَطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَتَرَتْهَا [\(١\) مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكُنُزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ](#).

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ كَمَا مَرَ [\(٢\)](#)

أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٣\)](#).

٨٧- بَابُ جَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيَّبَهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَهِ الْحُزْنِ

اشاره

[\(٤\) ٨٧ بَابُ جَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيَّبَهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَهِ الْحُزْنِ](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٤٩ - ١ - [\(٥\) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَهَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ : لَمَّا مَاتَتْ رُقْيَهُ ابْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - الْحَقِيقِيُّ بِسْمِ لَفْنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْمَى حَابِيَهُ قَالَ وَ فَاطِمَهُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثُ.](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٥٠ - ٢ - [\(٦\) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَالِدِ الْقَطَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ](#)

ص: ٢٧٩

- ١- في المصدر - لكتراهما.
- ٢- كما مرت في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٣- تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٨٧ فيه ١١ حديثا.
- ٥- الكافي ٣ - ٢٤١ - ١٨.
- ٦- الكافي ٣ - ٢٥٠ - ٣.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْجَدًا وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لَهْلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٥١-٣- (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مِاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ هَمَّلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ بِالسُّدُّمُونِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسِخِّطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحُزُونُونَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٥٢-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا مِاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - حَزَنَ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسِخِّطُ الرَّبَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٥٣-٥- (٣) قَالَ وَقَالَ عَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلَيَفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٥٤-٦- (٤) قَالَ وَقَالَ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حِينَ كَيَّأَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدًا وَيَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِي وَيُؤْرِسَانِي فَدَهَبَا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٦٥٥-٧- (٥) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ

ص: ٢٨٠

١- الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٥.

٢- الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٦.

٣- الفقيه ١ - ١٨٧ - ٥٦٨.

٤- الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٧.

٥- الخصال - ٢٧٢.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ (١) يَرْفَعُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْبَكَاءُونَ خَمْسَةُ آدَمُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ- وَفَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ صَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ- فَمَا مَا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ- حَتَّى صَارَ فِي خَمْدَيْهِ أَمْتَالُ الْأَوْدِيَهِ وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصِيرَهُ وَحَتَّى قِيلَ لَهُ تَالَّهُ تَفْنُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ- حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (٢)- وَأَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السُّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَتَسْيُكْتَ بِالنَّهَارِ وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَتَسْيُكْتَ بِاللَّيْلِ فَصِيَ الْحَمْمَ عَلَى وَاحِدِ مِنْهُمَا وَأَمَّا فَاطِمَةُ عَ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَهُ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتَنَا بِكَشْرِهِ بُكَائِكَ وَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشَّهِيدَاءِ فَبَكَى حَتَّى تَفْضَهِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَشَيَّرَفُ وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عَ- عِشْرِينَ سِنَّهُ أَوْ أَرْبَعينَ سِنَّهُ مِنْهُ مَا وُضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ جُعْلْتُ فِتَادَكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَشِّيَ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ- إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بْنِ فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقْتَنِي لِذَلِكَ عَبْرَهُ.

وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٦٥٦ -٨ - (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ فِي أَمَالِيِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْلِدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَفَاتِ (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

ص: ٢٨١

- ١- في الامالي- النجراني.
- ٢- يوسف ١٢ - ٨٥
- ٣- أمالى الصدقى - ١٢١ - ٥.
- ٤- أمالى الطوسي - ١ - ٣٩٨
- ٥- كذا فى الأصل و فى المصدر- الكنان.

عَنْ عِبَائِشَةَ قَالَ لَمَّا مِاتَ إِبْرَاهِيمَ بَكَى النَّبِيُّ صَ - حَتَّى جَرَثْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ تَنَاهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبَكِّي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٦٥٧-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ ابْنِ قُولُوْيِهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوْهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَهِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٨ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٦٥٨-١٠- (٢) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِي الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِيْنَ بَكَى عَلَى أَيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَ غُلَامٌ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ يَبْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ كُلُّ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَاجِعًا قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَانًا [عَطْشَان] فَلَا يَرَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبَكِي حَتَّى يُبَلِّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْرَحُ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٥٩ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٦٥٩-١١- (٣) وَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبَعَّهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَيَّجَدَ عَلَى حِجَارَهِ خَشِّتَهُ فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ شَهِيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَخْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَهٍ وَ هُوَ يَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّدًا وَ رِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ صِدْقًا - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ إِنَّ لِحِيَتِهِ وَ وَجْهِهِ قَدْ غُمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ

ص: ٢٨٢

١- أمالى الطوسى ١-١٦٢.

٢- الملهوف على قتلى الطفوف-٨٧.

٣- الملهوف على قتلى الطفوف-٨٨.

يَنْقَضِهِ وَ لِبِكَائِكَ أَنْ يَقُلَّ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيًّا أَبْنَ نَبِيًّا وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ اخْدُوَدَ ظَهُورُهُ مِنَ الْعُمُّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبَكَاءِ وَ ابْنُهُ حَتَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرْعَى مَفْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزَّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبَكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

اشارة

(٣) ٨٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبَكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٦٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَادِثَنَا عَنْ شَيْءٍ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكْتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْيِدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْبِي عَدْ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَهُ فِي الإِسْلَامِ لَا يَسْدُدُهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَينَ حُصُونُ الإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٦١-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٢٨٣

- ١- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٧٠ والحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٨٨ و ٨٩ من هذه الأبواب، والباب ٦٦ من أبواب المزار.
- ٣- الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- الكافي ٣ - ٢٥٤ - ١٣.
- ٥- قرب الإسناد - ١٢٤.
- ٦- الكافي ١ - ٣٨ - ٣.

عَلَيْ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٢ – رقم الحديث الباب: [٣]

٣-٣٦٦٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ مِنْ وَقْعَهُ أُحْدِي إِلَى الْمَدِينَةِ - سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحًا وَبُكَاءً وَلَمْ يَسْتِمْعْ مِنْ دَارٍ حَمْزَةَ عَمِّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَنْ حَمْزَةَ لَا يَبَاكِي لَهُ فَالَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوُحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَنْكُوْهُ حَتَّى يَبْدُءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوُحُوا عَلَيْهِ وَيَنْكُوْهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٨٩- بَابُ جَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِّ

اشاره

(٣) ٨٩ بَابُ جَوَازِ الْبَكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٣ – رقم الحديث الباب: [١]

٣-٣٦٦٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ حَمْيَدِهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الرَّجَانِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ أَيْمَانَ الْخَطَابَ وَمَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- قَالَ فَرَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَتَأْسِي عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ سِيمَعُتُكَ تَذَكَّرُ أَنَّهُ عَلَيْاً قَتْلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ - فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلَيْهِمْ يَنْكُونُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمْ (٥) أَتَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا (٦) - إِنَّا ذَكَرْنَا الْأَلْفَهُ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَالْبَلَى الَّتِي أَوْقَعْنَاهُمْ فَلِذَلِكَ رَقْنَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بِأَسَّ.

ص: ٢٨٤

١- الفقيه ١-١٨٣ - ٥٥٣.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨٩ فيه حديث واحد.

٤- رجال الكشى ٢-٥٨٢ - ٥١٧.

٥- في المصدر زياده- لهم.

٦- في المصدر زياده- إلا.

(١) ٩٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعَينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ فَهُنَّ حَاضِرٌ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَجْزَتْ شَهَادَاتِكُمْ وَغَفَرْتُ لَكُمْ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

وَفِي الْحِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَتَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٦٥-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعِيدِ الْإِشْكَافِ فِي حَيْدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاؤُدُّعٌ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبَكَ شَئِئٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٌ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاؤُدُّعٌ ادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ (٦) إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا صَلَوُا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ

ص: ٢٨٥

١- الباب ٩٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١-١٦٥ .٤٧٢.

٣- الحصول ٤-٥٣٨.

٤- الكافي ٣-٢٥٤ .١٤.

٥- الكافي ٧-٤٠٥ .١١ باختلاف في الألفاظ.

٦- في المصدر زياده- منه.

خَمْسُونَ آخِرُونَ فَشَهَدُوا بِذَلِكَ أَيْضًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاؤِدَ مَا مَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا فَقَالَ (١) يَا رَبِّ اللَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهَدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَجْيَارِ وَالرُّهْبَانَ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَاجْزُتْ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهِ (٣).

٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتَيمِ تَرْحِمًا لَهُ وَمُلَاطَفَتِهِ وَإِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

اشاره

(٤) ٩١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتَيمِ تَرْحِمًا لَهُ وَمُلَاطَفَتِهِ وَإِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَمَّا مِنْ عَبْدٍ يَمْسِحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتَيمٍ تَرْحِمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَعْرٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٦٧-٢- (٦) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يُكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٦٨-٣- (٧) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلَيَدْنُ يَتِيمًا فِي لَاطِفَهُ وَلِيُمْسِحَ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتَيمِ حَقًّا.

ص: ٢٨٦

١- في المصدر زياده- داود.

٢- التهذيب ٦ - ٢٧٨ - ٧٦٤.

٣- الزهد - ٦٦ - ١٧٥.

٤- الباب ٩١ فيه ٥ أحاديث.

٥- الفقيه ١ - ١٨٨ - ٥٧٠ أورده في الحديث ١ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٦- الفقيه ١ - ١٨٨ - ٥٧١ أورده في الحديث ٢ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٧- الفقيه ١-١٨٨ - ٥٧٢ أورده في الحديث ٤ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٤-٣٦٦٩ - (١) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى حِوَانِهِ (٢) وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِلِينٍ قَلْبُهُ.

٥-٣٦٧٠ - (٣) قَالَ وَقَالَ الصَادِقُ عَ إِذَا بَكَى الْتَّيْمُ اهْتَرَ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ هِيَا إِلَّا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الدِّي سَلَفْتُهُ أَبْوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَعِزَّتِي وَجَلَّتِي وَأَرْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَنْدُ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٤).

ص: ٢٨٧

١- الفقيه ١٨٨ - ٥٧٢ أورده في الحديث ٥ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٢- في هامش الأصل - جواره.

٣- الفقيه ١٨٨ - ٥٧٣.

٤- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من فعل المعروف، وفي الحديث ٣ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

١- بَابُ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسْ مَيْتِ الْأَدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُشْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

اشاره

(١) **١ بَابُ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسْ مَيْتِ الْأَدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُشْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ**

[رقم الحديث الكلى : ٣٦٧١ - رقم الحديث الباب : ١]

٣٦٧١-١- (٢) **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ (٣) الْمَيْتَ أَعَلَيْهِ عُشْلَ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَمَا وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلَيَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَا لَذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَغْسِلُهُ (ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ) (٤) قَبَيلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ مِنَ الْعَاقِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ عُشْلَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.**

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٢٨٩

-
- ١- الباب ١ فيه ١٨ حديثاً.
- ٢- التهذيب ١-٤٢٨ - ١٣٦٤ و أورده في الحديث ١ الباب ٣٥ من التكفين و أورد ذيله في الحديث ٢ الباب ٥٣ من الدفن.
- ٣- في الكافي زياده- عين (هامش المخطوط).
- ٤- في الكافي- ثم يكتفه (هامش المخطوط).
- ٥- الكافي ٣-١٦٠ .٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٧٢ - ٢ - (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَحِينَ مِائَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَكْبَرِ فَجَعَلَ يُقْبِلُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَمَنْ مَسَهُ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بِأَسْ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٧٣ - ٣ - (٢) وَبِإِسْمِنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَهُ الْإِنْسَانُ أَفِيهِ غُشْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِّسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسِلْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٧٤ - ٤ - (٣) وَبِإِسْمِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَّالَةِ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالَىٰ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُشْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَهُ وَهُوَ سُيْخُنْ قَالَ لَا غُشْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ قُلْتُ وَالْبَهَائِمُ وَالطَّفِيرُ إِذَا مَسَهَا عَلَيْهِ غُشْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٧٥ - ٥ - (٤) وَبِإِسْمِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثُوبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جَلْمَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسِّلَ هَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ غُشْلٌ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ فَوَقَعَ عِنْ إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسْدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسِّلَ فَقَدْ يَحْبُّ عَلَيْكَ الْغُشْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٧٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٦٧٦ - ٦ - (٥) وَبِإِسْمِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَحِينَ مِائَةِ ابْنِ عَسْلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ اغْتَسَلَ غُشْلَ الْجَنَابَهُ.

ص: ٢٩٠

١- التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٦ .

٢- التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٥ و الاستبار ١ - ١٠٠ - ٤٢٣ .

٣- التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٧ .

٤- التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١ - ٤٤٧ - ١٤٤٦ .

٣٦٧٧-٧- (١) وَعَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ (٢) بْنِ عَيْشَةِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَهْلِ اعْتَشَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ- حِينَ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِعْنَدَ مَوْتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَطَاهُرٌ مُطَهَّرٌ) (٣) وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَفَعَ وَجَرَثُ بِهِ السُّنَّةُ.

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَذَكَرْ مِثْلَهُ (٤).

٣٦٧٨-٨- (٥) وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ الْمُبَشِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ سَبْعَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَاجِبٌ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَذَكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَهُوَ مُوَافِقُ لِلْعَامَةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَلُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَغْنَى تَطَهُّرَ اعْتَشَلَتْ وَيُرَادُ بِهِ الْأَجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادُ الطَّهَارَةُ الْلُّغُوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَالتَّرَاهِهِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَاجْتَبَتْ مَسَهُ لَمْ يَلْزِمْكَ الغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْفَهُ وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

٣٦٧٩-٩- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٩١

١- التهذيب ١-٤٦٩ و ١٥٤١ و ١٠٧ ذيل حديث ٢٨١.

٢- في المصدر- الحسين.

٣- في المصدر- فقال- كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) طاهرا مطهرا.

٤- الاستبصار ١-٩٩ و ٣٢٣.

٥- التهذيب ١-٤٦٤ و ١٥١٧، و تقدم صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٦- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

٨- الفقيه ١-٤٠٣ و ١١٩٨.

عٰ فِي رَجُلٍ أَمَّا قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ماتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ وَيَطْرُحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٦٨٠ - ١٠ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الْتَّيَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨١ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٦٨١ - ١١ - (٣) وَفِي عَيْوَنِ الْأَخْجِيَارِ وَفِي الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ بِالْغَسِيلِ لِعَلَّهُ الطَّهَارَةِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٦٨٢ - ١٢ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: وَعِلْمُهُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَةِ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ (٥) الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُنَظَّهُ مِنْهُ وَيُطَهَّرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٦٨٣ - ١٣ - (٦) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٌّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: وَمَنْ غَسَلَ مِنْكُمْ مَيِّنًا فَلَيَعْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٦٨٤ - ١٤ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ غَسَلَ

ص: ٢٩٢

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من الجماعة.

٢- الفقيه -١ -١٦١ -٤٤٨ .

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١١٤ -٢، و عمل الشرائع -٢٦٨ -٩ الباب ١٨٢.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٨٩ ، و عمل الشرائع -٣٠٠ ٣ الباب ٢٣٨، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من غسل الميت.

٥- في المصدر- خرجت.

٦- الخصال- ٦١٨.

٧- الكافي ٣ - ١٦٠ ، و التهذيب ١ - ٢٨٣ ، و الاستبصار ١ - ٩٩ . ٣٢١

مَيْتًا فَلِيغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَهُ مَا دَامَ حِيًّا فَلَمَّا مَسَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَهُ فَلِيغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُشْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمْسُسُ الْثِيَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٥ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٦٨٥ - ١٥ - (١) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِيهِ نَصْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي عَشَلَ الْمَيْتَ وَ إِنْ قَبْلَ الْمَيْتِ إِنْسَانٌ (بَعْدَ مَوْتِهِ) (٢) وَ هُوَ حِيٌّ فَلَيَسَ عَلَيْهِ عَشَلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَهُ وَ قَبْلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الغُشْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسُسْ بَعْدَ الغُشْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٦ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٦٨٦ - ١٦ - (٤) وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: وَ عَشَلُ مَنْ مَسَ مَيْتًا وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٧ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٦٨٧ - ١٧ - (٥) وَ حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: الغُشْلُ فِي سَبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثُ قُلْتُ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ عَشَلُ الْجَنَابَةِ وَ عَشَلُ مَنْ مَسَ مَيْتًا وَ عَشَلُ الْإِخْرَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٨ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٦٨٨ - ١٨ - (٦) عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ مَسَ مَيْتًا عَلَيْهِ الغُشْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُشْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الغُشْلُ إِذَا مَسَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (٧) وَ فِي الْأَعْسَالِ

ص: ٢٩٣

١- الكافى ٣ - ١٦٠ .٣.

٢- ليس فى المصدر.

٣- التهذيب ١ - ١٠٨ ، ٢٨٤ ، والاستبار ١ - ٩٩ - ٢٢٢.

٤- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ من الجنابه.

٥- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ١ من الجنابه.

٦- مسائل على بن جعفر - ١٩٨ - ٤٢٦.

- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ والأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٣، والحديث ١ و٤ من الباب ٤ والحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الْمَسْنُونَه (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسَّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

اشارة

(٣) ٢ بَابُ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسَّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٨٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِئْنَادِه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهُ فَهِيَ مَيْتَهُ فَإِذَا مَسَهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمْسُهُ الْغُشْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُشْلٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٩٠-٢- (٦) وَ يَا شِئْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَمَّنْ يَمْسُ (٧) عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بِأَمْسٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ (٨)

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسَّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَهٍ بَلْ

ص: ٢٩٤

١- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأغسال المنسونه.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الحديث ٦ من الباب ٣، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

٣- الباب ٢ فيه حديثان.

٤- التهذيب ١ - ٤٢٩ ، ١٣٦٩ ، والاستبصار ١ - ١٠٠ . ٣٢٥

٥- الكافي ٣ - ٤ - ٢١٢ .

٦- التهذيب ١ - ٢٧٧ ، ٨١٤ ، والاستبصار ١ - ١٩٢ . ٦٧٣

٧- في هامش الأصل عن التهذيب- عن مس بدل (عن يمس).

ثُبُوتُ الْبَيْانِ أَعْمَّ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِيفٌ وَ لَعَلَّ وَ جَهَهُ أَنَّ الْعَظَمَ قَبْلَ سَيْنَهِ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ الْلَّحْمِ الْمُوجِبِ مَسْهَا لِلْغُشْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُشْلِ

اشارة

(١) ٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُشْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: مَسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُشْلِهِ وَ الْقُبْلَهُ لَيَسَ بِهَا بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٦٩٢-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِه عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَسْ بَعْدَ الْغُشْلِ وَ يُقْبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٦٩٣-٣- (٦) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِرو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَه عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

ص: ٢٩٥

- ١- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١ - ٤٣٠ - ١٣٧٠.
- ٣- الفقيه ١ - ١٤٣ - ٤٠٠.
- ٤- التهذيب ١ - ٤٣٠ - ١٣٧٢.
- ٥- تقدم فى الحديدين ٢ و ١٥ الباب ١ من أبواب غسل المس.
- ٦- التهذيب ١ - ٤٣٠ - ١٣٧٣، والاستبصار ١ - ١٠٠ - ٣٢٨، و تقدم مثله فى الحديث ٤ من الباب ١٤ من التكفين.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْجَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا عَشَلَ بِالسُّدُرِ وَحْدَهُ أَوْ بِهِ وَ بِالْكَافُورِ وَ لَمْ يُغَشِّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَاجِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ عَشَلَ يَدَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسْخِ وَ لَمْ يُغَشِّلْ عَشَلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَشَلَ الْمَسْنُ الْوَاقِعِ قَبْلَ عَشَلِ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَشَلَ لَمْ يَسْقُطْ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٦٩٤-٤- (١) أَحَمْدُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ- حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالَمِ ع- أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ إِمَامٍ قَوْمَ صَيْلَى بِهِمْ بَعْضَ صَيْلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخْرَ وَ يَنَصَّدُمْ بَعْضُهُمْ وَ يُتْمِمُ صَيْلَاتِهِمْ وَ يَغْشِلُ مَنْ مَسَهُ التَّوْقِيقُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَاهُ إِلَّا عَشَلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّ صَلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٦٩٥-٥- (٢) وَ عَنْهُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالَمِ ع- أَنَّ مَنْ مَسَ مَيِّنَا بِحَرَارَتِهِ عَشَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ وَ هَذَا الْمَيِّتُ (٣) فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَهُ يُنَحِّيهِ بِشَابِهِ وَ لَا يَمْسُهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُشْلُ التَّوْقِيقُ إِذَا مَسَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا عَشَلُ يَدِهِ.

وَ زَوَّادُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ (٤)

أَقُولُ: السُّؤَالُ مَخْصُوصًا بِوقْتِ حَرَارَةِ الْبَدْنِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

ص: ٢٩٦

-
- ١- الْإِحْجَاجُ - ٤٨٢.
 - ٢- الْإِحْجَاجُ - ٤٨٢.
 - ٣- فِي الْمَصْدَرِ - الْأَمَامُ.
 - ٤- الْغَيْبِ لِلْطَّوْسِيِّ - ٢٣٠، وَ يَأْتِي الْإِسْنَادُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ - ٤٧ مِنْ الْخَاتِمَهُ.
 - ٥- لِمَا مَضَى فِي الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
 - ٦- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ الْأَتِيَّهِ.

٤- بَابُ عَدْمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثُوَبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

اشارة

(١) ٤ بَابُ عَدْمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثُوَبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلًا أَصَابَ يَدَيْهِ وَ يَدَنَهُ ثُوبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسِّلَ هُلْ يَجُبُ غَشْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَعَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسِّلَ فَقَدْ يَجُبُ عَلَيْكَ الْغُشْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّنًا وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسْهِ إِذَا أَدْخَلْتُهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ نَعْلَبَةِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سِمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَنْهَا عَنِ الْغُشْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْجَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمْسُسُ الثِّيَابَ.

ص: ٢٩٧

١- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٤٢٩، ١٣٦٨، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ١ - ١٠٥، ٢٧٣، ويأتي أيضاً في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الأغسال المنسونه.

٤- الكافي ٣ - ١٦١ - ٥.

٥- الكافي ٣ - ١٦١ - ٨.

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثِ حَرِيزٍ وَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ [\(١\)](#).

٥- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُشْلِ وَ بَعْدَهُ

اشاره

٥ بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُشْلِ وَ بَعْدَهُ [\(٢\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٠٠ - ١ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ الَّهَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٠١ - ٢ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمْرَتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَيَّجَجٌ أَنْ يُكْسَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَتْ وَجْهُهُ وَ ذَقْنُهُ وَ نَحْرُهُ ثُمَّ أَمْرَتُ بِهِ فَعُطِيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْتِبْهُ فُوا عَنْهُ فَقَبَّلَتْ أَيْضًا جَبَهَتُهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمْرَتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِنَ فَقُلْتُ اكْتِبْهُ فُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَتْ جَبَهَتُهُ وَ ذَقْنُهُ وَ نَحْرُهُ وَ عَوْذَتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِمَا شَاءَ عَوْذَتُهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص: ٢٩٨

١- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ١٠ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥ فيه حديثان.

٣- الكافي ٣ - ١٦١ - ٦.

٤- الفقيه ١ - ١٦١ - ٤٥٠.

٥- التهذيب ١ - ٤٣٠ - ١٣٧١، والاستصار ١ - ١٠٠ - ٣٢٧.

٦- الفقيه ١ - ١٦١ - ٤٤٩.

عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ (١) بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٢) أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّقِيْلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدِ الْغُشْلِ وَلَمَّا حَاجَهُ إِلَى ذَلِكَ لَمَّا جَوَازَ التَّقِيْلِ لَمَّا يُتَابَفِي وُجُوبَ الْغُشْلِ بِوَجْهٍ فَإِنَّ الْجَمَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٌ يُوجِبُ الْغُشْلَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤).

٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسَّ الْمَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَمَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ

اشاره

(٥) ٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسَّ الْمَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَمَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٠٢ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ مَسَّ مَيْتَهُ أَعْلَيْهِ الْغُشْلَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٠٣ - ٢- (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُّ الْكَيْتَهَ أَيْتَبِغِي

ص: ٢٩٩

١- في إكمال الدين - الحسن.

٢- إكمال الدين - ١ - ٧١.

٣- إكمال الدين - ١ - ٧١.

٤- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ١٥ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

V - ٥

٦- التهذيب - ١ - ٤٣٠ - ١٣٧٤.

٧- التهذيب - ١ - ٤٣١ - ١٣٧٥، ورواه في الكافي - ٣ - ١٦١ - ٤.

أَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ (١) مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٧٠٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَيَّأَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَدِّيْبُ ثُوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٧٠٥ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمْسَسَ الشَّغَلَ وَ الْأَرْتَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيَاً أَوْ مَيَّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٧٠٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَحِبِّ الْغُسلُ عَلَىٰ مَنْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالْطَّيْوَرِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السَّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مُلْبَسَةٌ رِيشًا وَ صُوفًا وَ شَعْرًا وَ وَبَرًا وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِّرُ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُ مِنْهُ الشَّنِيءُ الَّذِي هُوَ ذَكِّرُ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: التَّعْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدًّا وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِلْفَرِدِ الْأَعْلَبِ خَاصَّهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُقْصُودِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٠٠

١- في نسخه- ذاك (هامش الأصل).

٢- الكافى ٣-١٦١، و التهذيب ١-٤، و التهذيب ١-٢٧٦، ٨١٢، و أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٣- الكافى ٣-٦٠، ٤، و أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٤- التهذيب ١-٢٦٢، ٢٦٣ و فى ٧٦٣-٢٧٧.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٤ الباب ٣٤، علل الشرائع ٩-٢٦٨ الباب ١٨٢.

٦- تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل عليه فى الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٧- بَابُ أَنَّ غُشْلَ مَسْ الْمَيِّتِ كَغُشْلِ الْجَنَابِهِ

اشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّ غُشْلَ مَسْ الْمَيِّتِ كَغُشْلِ الْجَنَابِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنَدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَ كَفَّهُ أَعْتَسَلَ غُشْلَ الْجَنَابِهِ.

ص: ٣٠١

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١-٤٤٧ - ٤٤٦ - ١٤٤٦ .

١- باب حضر أنواعها وأقسامها

اشاره

(١) [باب حضر أنواعها وأقسامها](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٠٨-١- (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ سَيِّدِ مُعْتَهٌ يَقُولُ الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - وَحِينَ تُحْرِمُ وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ - وَيَوْمَ عَرْفَةَ وَيَوْمَ تَرُورُ الْبَيْتِ - وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ - وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمِنْ عَسْلَ مَيَّتَا.](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٠٩-٢- (٣) [وَبِالإِشْنَادِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَكْمَ أَغْسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ - قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧١٠-٣- (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ](#)

ص: ٣٠٣

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٣ - ٤٠ - ١.

٣- الكافي ٤ - ١٥٣ ، و أورد صدره أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١ - ١٠٤ - ٢٧٠

عيسى عن سماعه قال: سأله أبا عبد الله ع عن غسل الجماعه - فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلبه اليماء وقال غسل الجنابه واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الإشتهاصه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف إلى أن قال وغسل النفسيه واجب وغسل المؤود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزياره واجب وإن من عليه وغسل دخول الحرم واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل وغسل المباھله واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليله من شهر رمضان مستحب وغسل ليه إحدى وعشرين سنه وغسل ليله ثلاث وعشرين سنه لا شركها لأنه يرجي في إحداھن ليله القدر - وغسل يوم الفطر - وغسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها وغسل الاستخاره يستحب.

و

رواہ الصدوق یاسناده عن سماعه بن مهران نحوه (۱) إلا أنه قال - وغسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل.

و

رواہ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحيمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه (۲) إلا أنه أشقط غسل من مس ميتاً وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباھله.

أقول: حمیل الشیخ وغيره الوجوب على الإشتهاص الموثك في غير الأغسیال السّتة الواجبه وذکروا أن الأخبار دالة على نفي وجوبها.

[رقم الحديث الكلى: ۳۷۱۱ - رقم الحديث الباب: ۴]

۳۷۱۱-۴- (۳) محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر ع

ص: ۳۰۴

١- الفقيه ١-٧٨-٧٦.

٢- الكافي ٣-٤٠-٢.

٣- الفقيه ١-٧٧-٧٢.

الْعَشْلُ فِي سَيِّعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَه سَيِّعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَيْلَه إِحْدَى وَ عِشْرِينَ - وَ لَيْلَه ثَلَاثَتِ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَه الْقُدْرَ - وَ غُشْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَيْنِ - وَ يَوْمُ تُحرِمُ وَ يَوْمٌ تَدْخُلُ الْبَيْتَ - وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمٌ عَرْفَهُ وَ إِذَا غَسَلَتِ مَيَّتًا وَ كَفَنَتُهُ أَوْ مَسَسَتُهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ - وَ غُشْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تُصلِّ فَعَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِي الصَّلَاةَ وَ غُشْلُ الْجَنَابَهِ فَرِيَضَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٧١٢-٥- (١) وَ فِي الْخِصَيْهِ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَمِيلُهُ وَ زَادَ وَ غُشْلُ الْمَيَّتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اعْتَسَلْ فِي لَيْلَه أَرْبَعَهِ وَ عِشْرِينَ - وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْلَّيَائِيْنِ جِيمِيْعاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٧١٣-٦- (٢) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَنْجَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتَّيْهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ - وَ غُشْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَنَهُ وَ غُشْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُشْلُ دُخُولِ مَكَهَ وَ الْمَدِينَهِ - وَ غُشْلُ الْزَّيَارَهِ وَ غُشْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَيْلَه مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَيْلَه سَيِّعَ عَشْرَهُ وَ لَيْلَه إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَه ثَلَاثَتِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - هَذِهِ الْأَغْسَالُ سَنَهُ وَ غُشْلُ الْجَنَابَهِ فَرِيَضَهُ وَ غُشْلُ الْحَيْضِ مِثْلُه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٧١٤-٧- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْعَشْلَ فِي أَرْبَعَهِ عَشَرَ مَوْطِنًا

ص: ٣٠٥

١- الخصال ٢- ٥٠٨.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٣ .

٣- الخصال ٢- ٤٩٨ .

- غُسل الميّت وغسل الجنب وغسل مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وغسل الجمعة - و العيدانِ و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبه و دخول المدينة - و دخول الحرم و الزياره و ليله تسع عشره و إحدى وعشرين - و ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٧١٥ - ٨ - (١) و ياسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: و الأغسال منها غسل الجنابه و الحيض و غسل الميّت و من مس الميّت بعيد ما يبرد و غسل مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ و غسل يوم الجمعة - و غسل العيدانِ و غسل دخول مكة - و غسل دخول المدينة و غسل الزياره و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة - و غسل ليله سبع عشره من شهر رمضان - و غسل ليله تسع عشره من شهر رمضان - و غسل ليله إحدى وعشرين و ليله ثلاث وعشرين منه و أما الفرض فغسل الجنابه و غسل الجنابه و الحيض وأحد.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٧١٦ - ٩ - (٢) محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحببي عن أبي عبد الله ع قال: اغسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة - و إذا غسلت ميّتاً و لا تغسل من مسه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٧١٧ - ١٠ - (٣) و عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غسل ميّتاً و حين يحرم و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبه - و غسل زياره و ثلاث الليلى في شهر رمضان.

ص: ٣٠٦

١- الخصال ٢- ٦٠٣ .

٢- التهذيب ١- ١٠٥ . ٢٧٣

٣- التهذيب ١- ١١٠ . ٢٩٠

٣٧١٨-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: الْغُشْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَةِ مَوْطِنًا لِلَّهِ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَهُ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشَرَهُ وَ فِيهَا يُكْتُبُ الْوَفْدُ وَ فُدُّ السَّنَهِ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَهُ الَّتِي أَصَّهِ بِفِيهَا أَوْصَاهُ الْأَنْبِيَاءُ عَوْنَهُ رُفْعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَوْنَهُ قُبْضَ مُوسَى عَوْنَهُ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ - وَ يَوْمَى الْعِيدَيْنِ - وَ إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَيْنِ - وَ يَوْمَ تُحرِمُ وَ يَوْمَ الرَّيَارَهُ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرْفَهُ - وَ إِذَا غَسَّلَتْ مَيِّتًا أَوْ كَفَّتْهُ أَوْ مَسِسَتْهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهُ وَ غُشْلُ الْجَنَابَهُ فَرِيضَهُ وَ غُشْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاعْتَسَلْ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَ (٢).

٣٧١٩-١٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَهُ وَ غُشْلُ الْجُمُعَهُ وَ الْعِيدَيْنِ - وَ يَوْمَ عَرْفَهُ وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ - وَ إِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ - وَ إِذَا أَرَدْتَ) (٤) دُخُولَ مَسِيْدِ الرَّسُولِ صَ وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

٣٧٢٠-١٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْلَّيْلَى الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الْغُشْلُ مِنْ (٦) شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشَرَهُ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى

ص: ٣٠٧

- ١- التهذيب ١-١١٤-٣٠٢.
- ٢- مر في الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٣- التهذيب ١-١٠٥-٢٧٢.
- ٤- ما بين القوسين ليس في المصدر.
- ٥- التهذيب ٣-١٩٦-٥٦١.
- ٦- في هامش الأصل عن نسخه- في بدل (من).

وَ عِشْرِينَ - وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشَرَهُ يُكْتُبُ وَ فُدُّ الْحَاجُ وَ فِيهَا يُنْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَهُ إِحدَى وَ عِشْرِينَ فِيهَا رُفْعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبْضَ وَ صَهْى مُوسَى - وَ فِيهَا قُبْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ - وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْجَهَنَّمِ - وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ مَنْزِلَى نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَهُ فَمُرْنَى بِلَيْلَهُ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ .

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَارَه (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَهُ وَ فُدِّ الْحَاجُ وَ قُبْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢١ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٧٢١-١٤ - (٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَخْمُرِيِّ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَيِّ الْيَالِي أَعْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشَرَهُ وَ فِي إِحدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٧٢٢-١٥ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُشْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ أَيِّ الْيَالِي أَعْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشَرَهُ - وَ إِحدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذُكُورَهُ هُنَّا (٥) وَ فِي

ص: ٣٠٨

١- مصباح المتهجد - ٥٧٠

٢- الفقيه - ١٦٠ - ٢٠٣١

٣- التهذيب - ٣٧٣ - ١١٤٢

٤- قرب الإسناد - ٧٨

٥- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

الصلاء (١) و الصوم (٢) و الحج (٣) و على استحباب أغسال آخر إن شاء الله تعالى.

٢- باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان

اشاره

(٤) ٢ باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢٣-١- (٥) محمد بن علي بن احمد الفتاوى الفارسية في روضه الوعظين عن عبد الرحمن بن سيابه قال: سأله أبا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في المصارف فقال اغتنس أينما كنت.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضاله عن أبيه عن عبد الرحمن بن سيابه (٦)

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٧) و يأتي ما يدل عليه (٨).

٣- باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال

اشاره

(٩) ٣ باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢٤-١- (١٠) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلى عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة- و الفطر

ص: ٣٠٩

١- يأتي في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيدن.

٢- يأتي في الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان و الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان و في الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف.

٣- يأتي في الباب ٨ و ٩ من أبواب الاحرام، و في الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٩ من أبواب إحرام الحج، و في الباب ٢ و ٣ من أبواب زيارة البيت.

٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.

- ٥- روضه الراعظين - ٣٥١.
- ٦- التهذيب - ٥ - ٤٧٩ - ١٦٩٦.
- ٧- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على غسل يوم عرفة في الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ.
- ٩- الباب ٣ فيه حديث واحد.
- ١٠- الفقيه ١ - ٥٠٧ - ١٤٦٣.

وَ الْأَصْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةِ - قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُشْلُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُشْلِ لِيَالِيِ الْإِفْرَادِ الْثَلَاثَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُشْلِ لِيَالِيِ الْإِفْرَادِ الْثَلَاثَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَامِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الْغُشْلُ فِي ثَلَاثٍ (٥) لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ - وَ أَصِحَّ بَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ - وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ - قَالَ وَ الْغُشْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُبَعِّذِي إِلَى آخرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٢٦-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كُمْ أَعْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ قَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْمَدَى وَ عِشْرِينَ - وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ الْحِدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٩) وَ الْحَضْرُ

ص: ٣١٠

- ١- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٤ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٤-١٥٤، وأورد ذيله أيضا في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- الفقيه ٢-١٥٥.
- ٧- الكافي ٤-١٥٣، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

-٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

-٩- يأتي في الباب ٥ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان، وفي الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ الْاسْتِخْبَابِ الْمُؤَكِّدِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَضْرِ.

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسلِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ

اشاره

(٣) ٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسلِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ دَاؤَدَ وَ عَلَيٌّ أَحَوَيْهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

و

رَوَاهُ ابْنُ طَاؤُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ يَأْسِنَادُهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى يَأْسِنَادُهُ إِلَى بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمِّهِ (٥) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ لِلثَّالِثِي وَ الدَّذَّكِرِ الْعَبِيدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأْكِيدِ الْاسْتِخْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

اشاره

(٦) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُسلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ لِلثَّالِثِي وَ الدَّذَّكِرِ الْعَبِيدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأْكِيدِ الْاسْتِخْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمِّهِ

ص: ٣١١

١- مضى في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب -٤ -٣٣١ -١٠٣٥ .

٥- الاقبال -٢٠٧ .

- ٦- الباب ٦ فيه ٢٢ حديثا.
- ٧- الكافي ٣-٤٢ و كذلك ٣-٤١٧ .

قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٧٢٩ - (١) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ رُحْصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلْهِ الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٧٣٠ - (٢) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ (٣) أُنْثَى عَبْدٍ (٤) أَوْ حُرًّا (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٧٣١ - (٧) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّتَرَيْنِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَبَّبُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسَى (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٧٣٢ - (٩) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُيَّنَهُ وَ شَمَّ الطَّيْبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٣٧٣٣ - (١٠) وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣١٢

١- الكافى ٣-٤٢ .٣

٢- الكافى ٣-٤١ و التهذيب ١-١١١ - ٢٩١ و الاستبصار ١-١٠٣ - ٣٣٦.

٣- كتب المصطفى على همزه (أو) علامه نسخه.

٤- في التهذيب- من عبد- هامش المخطوط.-

٥- في الاستبصار، و حر (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٣-٩ .٢٨

٧- الكافى ٣-٤١٧ و التهذيب ٣-١٠ .٣٢

٨- الفقيه ١-١١٦ .٢٤٤

٩- الكافى ٣-٤١٧ .٤

١٠- الكافى ٣-١٤٢ و التهذيب ١-١١١ .٢٩٢

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ غُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ أَوْ (٢) حَرًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٧٣٤ - ٧ - (٣) وَ عَنْ عِبَادِهِ مِنْ أَصْدِيقِ حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّفِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَ كَيْفَ كَيْفَ صَارَ غُشْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَ صَلَاتَهُ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاتِ الْنَّافِلَةِ وَ أَتَمَ صَلَاتَهُ يَامَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاتِ الْنَّافِلَةِ وَ أَتَمَ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - مَا كَانَ فِي (٤) ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَفْسِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ (٥).

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٦) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٨) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (٩)

أَقُولُ: فِي هَذَا قَرِينَهُ وَاضِحَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ

ص: ٣١٣

١- في نسخه - عبيد الله (منه قوله).

٢- كتب المصنف على همزه (أو) علامه نسالكافى ٣ - ٤٢ - ٤ .
٣- حه. (٣)

٤- في هامش الأصل عن التهذيب - من بدل (في).

٥- كتب المصنف في الهامش - او نقصان ليس في التهذيب.

٦- المحاسن - ٣١٣ - ٣٠ .

٧- التهذيب ١ - ٣٦٦ - ١١١ .

٨- التهذيب ٣ - ٩ - ٢٩ و ١ - ١١١ . ٢٩٣

٩- علل الشرائع - ١ - ٢٨٥ .

لِئَنْ إِتَّمَامُ وُضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا لَازِمٌ كَيْفَ وَإِتَّمَامُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلتَّقْطُعِ بَعْدَمِ وُجُوبِ صُومِ النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٧٣٥-٨-^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النِّسَاءِ أَعْلَاهُنَّ غُشْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٦ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٧٣٦-٩-^(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْغُشْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٧ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٧٣٧-١٠-^(٣) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُشْلِ يَوْمِ ^(٤) الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُنَّةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٨ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٧٣٨-١١-^(٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: اعْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٣٩ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٧٣٩-١٢-^(٦) وَعَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُشْلِ الْعِيدَيْنِ- أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ.

ص: ٣١٤

١- التهذيب ١-١١١ - ٢٩٤

٢- التهذيب ١-١١٢ - ٢٩٥، والاستبصار ١-١٠٢ - ٣٣٣

٣- التهذيب ١-١١٢ - ٢٩٦ و ٣-٢٧ - ٩، والاستبصار ١-١٠٢ - ٣٣٤

٤- كتب المصنف على كلمه (يوم) في موضع من التهذيب.

٥- التهذيب ٣ - ٢٣٧ - ٦٢٩.

٦- التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٧ و الاستبصار ١ - ١٠٣ - ٣٣٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٠ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٣٧٤٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِه عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَعْ فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَالْغُشْلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤١ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٣٧٤١- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَغْشُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الدُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٢ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-٣٧٤٢- (٣) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَفْشُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِعِهَا وَأَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَثَ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَعْوَةَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٣ – رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-٣٧٤٣- (٥) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَ صَلَاتَهُ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهُ وَأَتَمَ صِيامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيامِ النَّافِلَهُ وَأَتَمَ الْوُضُوءَ بِغُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٤ – رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-٣٧٤٤- (٦) وَفِي الْعِلْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ: غُشْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُحْصَنٌ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّهُ الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَىِ الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَإِلَّا لَمَا رُحْصَنَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ

ص: ٣١٥

١- الفقيه ١-٤١١ - ١٢١٩.

٢- الفقيه ١-٦١ - ٢٢٩.

٣- الفقيه ١-١١٢ - ٢٣٠.

٤- علل الشرائع - ٢٨٥ - ٣ الباب ٣ - ٢٠٣.

٥- التهذيب ١- ٣٦٦ - ١١١٢.

٦- الفقيه ١- ١١٢ - ٢٣١.

٧- علل الشرائع - ٢٨٦ - ١ الباب ٢٠٤.

الْمَاءِ لَمَا قِلَّتِهِ وَاحْتَمَّ إِرَادَهُ عِدَمٌ وُجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْفَسْرُورَهِ لِلشَّرُبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَبْقَى السَّفَرُ وَالْحَضَرُ مَعَ التَّصْرِيحاَتِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٤٥ – رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨- (٣) وَ فِي الْعِلْمِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَسَايِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَّمَهُ غُشْلِ الْعِيدِ (٤)- وَ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) لَمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمٌ عِيدٌ مَعْرُوفٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجَعَلَ فِيهِ الْغُشْلَ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيادةً فِي التَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَةِ وَ لِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

[١٩] - رقم الحديث الكلبي: ٣٧٤٦ - رقم الحديث البات:

١٩- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: غُشْلُ الْجَمْعَةِ وَالْفِطْرِ سُنْنَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

[٢٠] قم الحديث الباب: ٣٧٤٧ -، قم الحديث الكل:

^(٧) وَعَنْ الْمُعْدِ الصَّالِحِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: يَجْبُ غُشِّلُ الْبُجْمَعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حُرًّا أَوْ عَيْدَ.

[٢١] - رقم الحديث الكلبي: ٣٧٤٨ - رقم الحديث الباتي:

٢١- (٨) الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ الطُّوْسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلِدٍ) (٩) عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ) (١٠) عَنْ

٣١٦:

- ١- مضى في الحديث ٦ الباب ١ من هذه الأبواب و الحديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.
 - ٢- يأتي في الحديث ١٩ من هذا الباب.
 - ٣- علل الشرائع - ٤ الباب ٢٠٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ ٨٨ الباب ٣٣
 - ٤- في المصدر- العيدین.
 - ٥- في المصدر زياده- من الأ Gusال.
 - ٦- المقنعه - ٢٦.
 - ٧- المقنعه - ٢٦.
 - ٨- أمالی الطوسي ١ - ٣٩٢.
 - ٩- في المصدر محمد بن محمد بن مخلد.

١٠- في المصدر - أبو الحسين (عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني).

الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْجَمْعَةَ فَلِيُعْتَسِلُ.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْوَشَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلبي: ٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

قال: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ) (٣) عِنْدَ الرَّوَاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ عُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ (٥) فَمَا هُنَّا مَمْحُولُ عَلَى نَفْيِ تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَهُنَّ فِي السَّفَرِ.

-٧- جماعة غسل ترك

اشاره

[١] رقم الحدث الثاني: ٣٧٥٠ - رقم الحدث الثالث: ١

ص: ٣١٧ - ٣٧٥- (٧) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ

ص: ۳۱۷

- ١- أمالى الطوسيٰ - ٣٩٢.

٢- قرب الإسناد - ١٥٨، وأورده أيضاً فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- فى المصدر - يوم الجمعة.

٤- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدلّ عليه فى الباب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، و الحديث ١ الباب ١٦ و الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافى - ٣ - ٤١٧، تقدم أيضاً فى الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و يأتي تمامه فى الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

لَا تَدْعِ الغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّهُ سُ�َّهٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُشْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٥١ - ٢ - (١) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَيِّ ارِيَّ عَنْ صَبَاحِ الْمَزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ (٢) عَنِ الْأَصْبَيِّ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرِيِّ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٥٢ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُشْلَ الْجُمُعَةِ - نَاسِيَاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيَاً فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُشْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ هُوَ فَكَلَ فَلَيْسَتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣١٨

١- الكافى ٣ - ٤٢ - ٥.

٢- كذا فى المصدر لكن فى الأصل - حضيره، بالضاد المعجمه.

٣- المقنعه - ٢٦.

٤- علل الشرائع - ٢٨٥ - ٢ الباب ٢٠٣.

٥- التهذيب ٣ - ٩ - ٣٠.

٦- التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٩٩، وفى ٣٧٢ - ١١٤١، والاستبصار ١ - ١٠٣ - ٣٣٩.

٧- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- يأتي ما يدلّ عليه فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ مِنْ فَاتَهُ غُشْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ اسْتَحِبَ لَهُ الغُشْلُ وَ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا

اشارة

(١) ٨ بَابُ أَنَّ مِنْ فَاتَهُ غُشْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ اسْتَحِبَ لَهُ الغُشْلُ وَ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى الغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ صَيَّلَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٥٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُشْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - نَاسِيَاً أَوْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيَاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيُسْتَعْفِرِ اللَّهُ وَ لَا يَعْدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةُ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

اشارة

(٥) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةُ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٥٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِعَدٍ فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

ص: ٣١٩

١- الباب ٨ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١-١١٢-٢٩٨، والاستبصار ١-١٠٣-٣٣٨.

٣- الفقيه ١-١١٥-٢٤٢.

٤- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١ - ٣٦٥ - ١١٠٩ .

٣٧٥٦ - ٢- (١) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ ابْنِهِ (٢) مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَاتَاهَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَبْلَ الْبَادِيَهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ - اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ - فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا عَدَادًا قَلِيلًا (٣) فَاغْتَسَلَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَاتَاهَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَبْلَ الْبَادِيَهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْعُشْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الرَّوَالِ اسْتَحِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيهِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

اشارة

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْعُشْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الرَّوَالِ اسْتَحِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيهِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٧٥٧ - ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ

ص: ٣٢٠

- ١- التهذيب ١ - ٣٦٥ . ١١٠ .
- ٢- في نسخه "ابنتى" - هامش المخطوط . و جاء في هامش الأصل - ايضاً - (ولقول الكاظم (عليه السلام) لأم الحسين ولده وأم أحمد ولده ... و ذكر الحديث. تذكره الفقهاء ١ - ٥٨).
- ٣- في الفقيه زياده - قالنا "هامش المخطوط".
- ٤- الكافي ٣ - ٤٢ . ٦ .
- ٥- الفقيه ١ - ١١١ - ٢٢٧ .
- ٦- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث .
- ٧- الكافي ٣ - ٤٣ . ٧ .

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعُدْ مِنَ الْغَدِيرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٧٥٨ - (١) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَرُوِيَ فِيهِ رُخْصَهُ لِلْعَلِيلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٥٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٧٥٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَهُ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُبِ لَمَا يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِيهِ يَوْمَ السَّبَتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٧٦٠ - (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ الْغُشْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ يَعْتَسِلُ مَا يَئِنَّهُ وَ يَئِنَّ اللَّيْلَ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبَتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٧٦١ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُبِ هُلْ يَقْضِي غُشْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْجَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبَتِ أَوِ التَّئِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٣٢١

١- الكافى ٣ - ٤٢ .٧

٢- التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٠٠، و الاستبصر ١ - ١٠٤ - ٣٤٠

٣- التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٠١

٤- التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٦

١١- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُشِلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرِبَ مِنَ الرَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدُ

اشارة

(١) ١١ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُشِلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرِبَ مِنَ الرَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَالْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَيُّجِزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مُثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٦٣-٢- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْنَى أَيُّ الَّتِي إِلَى أَعْتَسَلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُشْلُ أَوَّلُ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُشْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٦٤-٣- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

ص: ٣٢٢

١- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٣ - ٢٣٦ - ٦٢١.

٣- مستطرفات السرائر - ٧٤ - ١٩.

٤- الكافي ٣ - ٤١٨ - ٨.

٥- التهذيب ١ - ٣٧٣ - ١١٤٢، أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١ من الأغالس المسنونه.

٦- قرب الإسناد - ١٥٨ أورده في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤-٣٧٦٥ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُشْلِ فِي رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُشْلُ أَوَّلُ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُشْلِ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ غُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفُجُورِ كَفَاكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُشْلِ الْجُمُعَةِ

اشاره

(٣) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُشْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ دُوَيْلٍ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥) - فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَايِنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ (٧).

ص: ٣٢٣

١- قرب الإسناد - ٧٨ تقدم صدره في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٣ - ١٠ - ٣١.

٥- في الفقيه - للجمعه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ١ - ١١٢ - ٢٢٨.

٧- تقدم في الباب ٣٧ من الجنابة.

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُشْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعْدْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْيَسَ نَادِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَنَّهُ قَالَ: تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُشْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُجزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٦٨-٢- (٤) وَ يَأْيَسَ نَادِيهِ عَنْ زُرَارَةٍ وَالْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَىٰ بَنِ الْغُشْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ (٥) الشَّمْسِ قُبْيلَهُ ثُمَّ تُصَلَّىٰ وَ تُفْطَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةٍ وَ فُضَيْلٍ مِثْلَهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٦٩-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِصِّيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُشْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ غُشْلٍ

ص: ٣٢٤

- ١- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الفقيه ٢-١٥٥ و تقدم بتمامه عنه و عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٣- مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٤- الفقيه ٢-١٥٦ .٢٠١٧
- ٥- في نسخه- غروب (هامش المخطوط).
- ٦- الكافي ٤-١٥٣ .١

الْجُمُعَهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٤- بَابُ مَا يُسْتَحْبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

(٣) ١٤ بَابُ مَا يُسْتَحْبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٧٠-١ - (٤) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلٍ شَهْرِ رَمَضَانَ يَأْمُنُنَا دُهُو إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحْبُّ الْغُشْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَيْلَهٖ النُّصْفِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاؤُسٍ وَ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٧١-٢ - (٥) قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْغُشْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٧٢-٣ - (٦) وَ رُوِيَ بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ وَ رُوِيَنَا ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِيْنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٧٧٣-٤ - (٧) قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَعْتَقْدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَخْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفًا مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٧٧٤-٥ - (٨) قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَمَّا تَكُونَ بِهِ الْحِكْمَهُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِهِ حِكْمَهُ (٩) إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

ص: ٣٢٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

- ٣- الباب ١٤ فيه ١٥ حديثا.
- ٤- الأقبال - ١٤ .
- ٥- الأقبال - ١٤ .
- ٦- الأقبال - ١٤ .
- ٧- الأقبال - ١٤ .
- ٨- الأقبال - ١٤ .
- ٩- في المصدر- لا يصييه حكمه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٧٧٥- (١) قالَ وَمِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشِ الْجُوْهَرِيِّ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - شَمَرَ وَشَدَ الْمِثْرَ وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَ وَأَحْجَى اللَّهِيْلَ كُلَّهُ وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلٍ مِنْهُ يَئِنَ الْعِشَاءِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٧٧٦- (٢) قالَ ابْنُ طَاؤُسٍ وَرَوَيْنَا يَإِشْنَادِنَا إِلَى سَيِّدِنَا يَعْبُدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءِ جَارٍ وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَيْنَ عُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَإِنَّ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٧٧٧- (٣) قالَ وَمِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بَكَفٌ مِنْ مَاءٍ وَرَدَ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَالْفَقْرِ وَمَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ وَرَدَ أَمِنَ تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْبِرْسَامِ (٤) فَلَا تَدْعُوا مَا نُوْصِيْكُمْ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٨ – رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٣٧٧٨- (٥) قالَ وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبِعِ فِي رِوَايَةِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْعُشْلُ لِفَلَةِ النَّصِيفِ فِي رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٧٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٣٧٧٩- (٦) قالَ وَرَوَيْنَا يَإِشْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٣٢٦

١-الاقبال- ٢١، و فيه اختلاف.

٢-الاقبال- ٨٦.

٣-الاقبال- ٨٦.

٤-البرسام- عله تكون في الرأس، شبه الجنون. (لسان العرب ١٢-٤٦).

٥-الاقبال- ١٥٠.

٦-الاقبال- ١٩٥.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَعْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٧٨٠-١١- (١) قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: غُسْلٌ (٢) إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨١ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٧٨١-١٢- (٣) قَالَ وَ رَوَى عَلَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ كَانَ أَبِي يَعْتَسِلُ فِي لَيْلَهٖ تِسْعَ عَشْرَةً - وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ خَمْسِ وَ عِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٧٨٢-١٣- (٤) قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمِذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَهٖ تِسْعَ عَشْرَةً - وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ - وَ سَبْعَ وَ عِشْرِينَ وَ تِسْعَ وَ عِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٧٨٣-١٤- (٥) قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلِهٖ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٧٨٤-١٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْتَسِلُ فِي لَيْلَهٖ سَبْعَ عَشْرَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٢٧

١- الاقبال- ١٩٨.

٢- في المصدر زيادة- ليله.

٣- الاقبال- ٢٢٠.

٤- الاقبال- ٢٢٦.

٥- الاقبال- ٢٣٧.

٦- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠١٦.

٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

- يأتى فى الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

اشاره

(١) ١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُشْلِ لِيَلَّتِي الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُما

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدُو الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ- فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْفَارِيْجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ فَمِمَا يَتَبَغِي لَكَيَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لَحَانُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَاغْتَسَلْ (٤).

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ وَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ (٥).

أَقُولُ: الْفَارِيْجَارُ فَارِسِيُّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَ الْأَجِيرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٨٦-٢- (٦) عَلَيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوِسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوَى أَنَّهُ يُغْتَسِلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَهٗ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لَيْلَهُ الْعِيدِ.

- ١- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.
- ٢- الكافي ٤-١٦٧ .٣-
- ٣- التهذيب ١-١١٥ .٣٠٣-
- ٤- الفقيه ٢-١٦٧ .٢٠٣٦-
- ٥- علل الشرائع - ٣٨٨ .
- ٦- الأقبال - ٢٧١ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣-٣٧٨٧-١) قال و روى بياضنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: الغسل يوم الفطر سنة.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٣٧٨٨-٢) قال و روى محمد بن أبي قرة بياضنا إلى أبي عبيته عن أبي عبد الله ع قال: صلاة العيد يوم الفطر أت تتغسل من نهر فهان لئن يكن نهر قصي مد بنفسك استيقاء الماء بتخشع ول يكن غسلك تحت الظلما أو تحت حائط و تسبىء بجهدك الحديث.

أقول: و قد تقدم ما يدل على ذلك (٣) و يأتي ما يدل عليه (٤).

١٦- باب استحباب إعادة الصلاه بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين و ذكر في الوقت خاصه و عدم وجوب ذلك

اشاره

(٥) ١٦ باب استحباب إعادة الصلاه بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين و ذكر في الوقت خاصه و عدم وجوب ذلك

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٨٩ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٧٨٩-٦) محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن الغسل في الجمعة و الأضحى و الفطر قال سنه و ليس بفرضيه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٧٩٠-٧) و بياضنا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله ع في حديث قال: غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها.

ص: ٣٢٩

١- الأقبال - ٢٧٩.

٢- الأقبال - ٢٧٩.

٣- تقدم في الباب ١ والأحاديث ٩ و ١٢ و ١٨ و ١٩ الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب صلاه العيد.

٥- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٥ ، والاستبصار ١ - ١٠٢ - ٣٣٣ .

٧- التهذيب ١ - ١٠٤ - ٢٧٠ ، والاستبصار ١ - ٤٥١ - ١٧٤٦ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٧٩١- (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّىٰ صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَه الشَّيْخُ وَ غَيْرُه عَلَى الِاسْتِخْبَابِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٧٩٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ غُشْلِ الْأَضْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنْيَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣-٣٧٩٣- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ غُشْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِخْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُشْلِ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

١٧- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُشْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

اشارة

١٧ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُشْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٤ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٧٩٤- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الِإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّه عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُه هَلْ يُجْزِيَه أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيَه ذَلِكَ مِنْ غُشْلٍ

ص: ٣٣٠

١- التهذيب -٣- ٢٨٥ -٨٥٠، والاستبصار -١- ٤٥١ -٤٥١ -١٧٤٧ .

٢- مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٣- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤- الفقيه -١- ٥٠٧ -٥٠٧ -١٤٦١ .

٥- الفقيه ١ -٣٢١ -١٤٦٢.

٦- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٩ و ١٢ و ١٩ من الباب ٦ و الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٨- قرب الإسناد - ٨٥

الْعِيَادِينِ - قَالَ إِنِّي اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ - وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ [\(١\)](#) لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِّي اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ .
أَقُولُ : وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) .

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُشْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

اشارة

[\(٣\)](#) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُشْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٩٥ - ١ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنْ مَسْيِعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِنَابِي أَنْتَ وَ أَمْمِي إِنِّي أَذْهَلْ كَتِيفًا [\(٥\)](#) وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٌ يَتَغَيَّرُونَ وَ يَصْرِيبُونَ بِالْعُودِ فَرَبِّمَا أَطَلَّ الْجُلُوسُ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ عَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتَيْهُنَّ إِنَّمَا هُوَ سَيْمَاعٌ أَسْيَمَاعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ عَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَيْمَاعُ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا - فَقَالَ بَلَىٰ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْيَمَعْ بِهَذِهِ الْأَيْيَهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَمَّا جَرَمَ أَنِّي لَمَّا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ [\(٦\)](#) مَا بِيَدَاكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِثَّ عَلَىٰ ذَلِكَ احْمَدَ اللَّهَ وَ سَلِّمَ اللَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ [\(٧\)](#) .

ص: ٣٣١

- ١- في المصدر - قبل طلوع الفجر.
- ٢- تقدم في الحديث ٣ الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ١٨ فيه حديث واحد.
- ٤- الكافي ٦ - ٤٣٢ . ١٠ .
- ٥- في المصدر زياده - لي.
- ٦- وفيه - وسل.
- ٧- الفقيه ١ - ٨٠ ، ١٧٧ ، و التهذيب ١ - ١١٦ - ٣٠٤ . كتب المصنف في هامش الأصل ما يلى - قال الشيخ بهاء الدين - " لم اظفر بهذه الروايه مسنده في شيء من كتب الحديث المشهوره ". وهذا عجيب منه، و عذرها انها مذكوره في (باب الغناء) من الكليني، لا في كتاب الطهاره، و لهذا نظائر كثيرة جدا من علمائنا المتاخرين. (منه قوله).

(١) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُشْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرَغَّاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ الْوَشَاءِ عَنْ كَرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَرْزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْنُخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتُهُ فَأَعْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ (٣) عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ كَرَامٍ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٧٩٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرَغَّاً فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ.

قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَعْتَسِلُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧٩٨-٣- (٦) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ جَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ عُقوبَهُ.

ص: ٣٣٢

١- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٨ - ٢٣٢ - ٣٠٥.

٣- بصائر الدرجات - ١ - ٣٧٣.

٤- كذا في الأصل وفي المصدر - عن كرام بن كرام.

٥- الفقيه ١ - ٧٧ - ١٧٤.

٦- الفقيه ١ - ٧٨ - ١٧٥.

اشاره

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُشْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧٩٩- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِّيِّ يَرِقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَقْلَتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ إِنِّي اخْتَرْعَتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ- وَ صَلَّ رَكْعَتِينَ تُهَدِّيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَعْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتِينَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٠٠- ٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ مُقاَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ عَلَّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ (٥)- فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهْمَمٌ فَاعْتَسِلْ وَ الْبُسْ أَنْظَفْ ثَيَابَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٧).

ص: ٣٣٣

١- الباب ٢٠ في حدیثان.

٢- الكافي ٣-٤٧٦، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

٣- الفقيه ١-٥٥٩، ١٥٤٨، و رواه الشيخ في التهذيب ١-١١٦-٣٠٥.

٤- الكافي ٣-٤٧٧، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

٥- في الأصل عن نسخه من الفقيه (الحاجة).

٦- التهذيب ١-١١٧-٣٠٦.

٧- و يأتي ما يدل على في الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة.

اشاره

(١) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُشْلِ الِاسْتِخَارَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٨٠١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صِيَاعٌ بِصَيَاعِ النَّبِيِّ صَ- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي (٣)- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً يَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سِنَادِه عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ نَحْوِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٨٠٢ (٥) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَغُشْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحْبِطُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الغُشْلِ فِي أَوَّلِ رَجْبٍ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

اشاره

(٧) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الغُشْلِ فِي أَوَّلِ رَجْبٍ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٨٠٣ (٨) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ.

ص: ٣٣٤

١- الباب ٢١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١١٧ - ٣٠٧.

٣- في نسخه - الثاني (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ١ - ٥٥٥ - ١٥٤٢.

- ٥- سبق في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من الاستخاره.
- ٧- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.
- ٨- الآقال - ٦٢٨.

اشاره

(١) ٢٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلٍ لَيْلَهِ نِصْفِ شَعْبَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٠٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ عَنْ جَمِيعِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدِقِ الْقِطَاعِيِّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْسِلُوا لَيْلَهُ النَّصْفِ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةً (٣).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلٍ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

اشاره

(٥) ٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلٍ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٠٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَفْيِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفْ ثِيَابَكَ الْحَدِيثَ (٧).

ص: ٣٣٥

- ١- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ١١٧ - ٣٠٨ وأخرجه مرسلا عن المصباح في الحديث ١٨ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
- ٣- كتب المصنف على قوله (ورحمه) علامه نسخه وهو ليس في المصدر.
- ٤- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصلوات المندوبة.
- ٥- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.
- ٦- مصباح المتهجد - ٧٩٠ وعنه في البخار ٥٩ - ١٠١ - ٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصلوات، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.
- ٧- قال ابن فهد في المهدب، ثلاثة أقوال في تعين النيروز، أنه أول سنه الفرس، أو حلول الشمس أول الحمل، أوعاشر أيامه. ونقل الأخير عن ابن إدريس ويرجح الثاني، واستدل بما يأتي في الصلوات المندوبة وغيره ونقل الأقوال الثلاثة أيضا الشهيد في

الذكرى - ٢٤ " منه. قده ."

٢٥- باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله

اشاره

(١) ٢٥ باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٠٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا انكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظْ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلَيُغَسِّلْ مِنْ عَدِ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيَسَّافِ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُشْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٦- باب استحباب غسل الأحرام

اشاره

(٥) ٢٦ باب استحباب غسل الأحرام

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٠٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اتَّهَمْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعَرَاقِ - أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَيْنَهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْأَحْرَامَ فَاتَّفِقْ إِبْطَئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْنَ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٣٦

- ١- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ١-١١٧ - ٣٠٩، الاستبصار ١-٤٥٣ - ١٧٥٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.
- ٣- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤، ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.
- ٥- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.
- ٦- الكافي ٤-٣٢٦، يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الأحرام، و تمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب

الاحرام.

- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه، و في الحديث ٧ و ٨ الباب ١ من هذه الأبواب.
- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من أبواب الاحرام.

اشاره

٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْمَوْلُودِ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٨٠٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَالِسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةٍ مِّيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: أَغْسِلُوهَا صِبَيَانَكُمْ مِّنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمُعُ الْغَمَرَ فَيَقْرَأُ
الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَيَتَأَذَّى بِهِ الْكَاتِبَانِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ رُزِيقِ الْبَعْدَادِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ
قَبِيْصَةَ عَنِ الرَّضَاعَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٨٠٩- (٤) قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ سَمِاعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: غُشْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٣٧

-
- ١- الباب ٢٧ فيه حديثان.
 - ٢- علل الشرائع - ٥٥٧.
 - ٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٦٩ - ٣٢٠.
 - ٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
 - ٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

اشاره

(١) ٢٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الرَّزْوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَيِّدُهُ مَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُهُ يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَعْتَسِلُ عِنْدَ رَزْوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَيْدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمُرٍ الْحَدِيثَ.

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الزَّيَارَةِ

اشاره

(٣) ٢٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الزَّيَارَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعْيِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُهُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ- فَأَتَى الْفَرَاتَ وَأَعْتَسَلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٣٨

- ١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ٣ - ١٤٣ - ٣١٧.
- ٣- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.
- ٤- الكافي ٤ - ٥٧٢ - ١.
- ٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ الباب ١٥ و الحديث ١ و ٢ الباب ٢٧، و الحديث ١ و ١٠ الباب ٥٩، و الحديث ١ و ٢ الباب ٨٨، و الحديث ٣ و ٩٥ و ٤، و الباب ٩٦ من أبواب المزار.

٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِبِّهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُشْلِهَا مِنْ جَنَابِهَا

اشاره

(١) ٣٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِبِّهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُشْلِهَا مِنْ جَنَابِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١٢-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ سَيِّدِ
بْنِ (٣) عُمَرَ الْجَلَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَائِدًا امْرَأً بَاتَّ وَزَوْجُهَا عَيْنَاهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّىٰ يَرْضَى عَنْهَا وَ
أَيْمَانًا امْرَأً تَطَبَّتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّىٰ تَعْتَسِلَ مِنْ طِبِّهَا كَغُشْلِهَا مِنْ جَنَابِهَا.

وَ رَوَى الصُّدُوقُ بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ (٤) وَ بِإِشْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ الْحُكْمِ الْآخِرِ (٥).

٣١- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُشْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُشْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

اشاره

(٦) ٣١ بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُشْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُشْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١٣-١- (٧) قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُشْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةِ- وَ
النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزَّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعْتَ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُشْلٌ وَاحِدٌ-

ص: ٣٣٩

- ١- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٥-٥٠٧ .٢
- ٣- في نسخه زياده- أبي- هامش المخطوط- و في المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب و في الفقيه سعد بن عمر الجلاب.
- ٤- الفقيه ٣-٤٣٩ -٤٥١٩ .
- ٥- الفقيه ٣-٤٤٠ -٤٥٢١ .
- ٦- الباب ٣١ فيه حديث واحد.
- ٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.

قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ يُعْجِزُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامَهَا وَ جُمْعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَهُ تَدْلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذُكُورَهُ فِي الْجَنَابَهِ (١) وَ فِي الْحَيْضِ (٢) وَ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٣٤٠

-
- ١- تقدم في الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.
 - ٢- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الحيض.
 - ٣- تقدم في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

١- بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَه سَهْمٍ فِي الْحَزْنِه وَ غَلْوَه سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلِ

اشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَه سَهْمٍ فِي الْحَزْنِه وَ غَلْوَه سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَذْيَنَه عَنْ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَيَطْلُبُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ إِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلَيَتَيَمْمِمُ وَ لَيُصَلِّ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨١٥-٢- (٤) وَ يَا سَنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ حَاجَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ آنَه قَالَ: يُطْلُبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَه فَغَلْوَه (٥) وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَه فَغَلْوَيْنِ لَا يُطْلُبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

ص: ٣٤١

-
- ١ الباب ١ فيه حدثان.
 - ٢ الكافي ٣-٦٣، ٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، ويأتي تمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
 - ٣ التهذيب ١-١٩٢-٥٥٥ و في ٢٠٣-٥٨٩، والاستبصار ١-١٥٩-٥٤٨ و في ١٦٥-٥٧٤.
 - ٤ التهذيب ١-٢٠٢-٥٨٦، والاستبصار ١-١٦٥-٥٧٣.
 - ٥ في التهذيب إضافه - سهم.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيْنُ وَجْهَهُ (٢) وَ يَتَبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيدِ أَوْ عَلَى الإِسْتِخْبَابِ فِي الرِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِيمَا زَادَ وَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي الْوَقْتِ.

٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمُمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

اشارة

(٣) ٢ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمُمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٨١٦ -١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَيْنَ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَ أَفَاطُلُ الْمَاءِ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِينًا وَ شِمَائِلًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمِّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلُّ وَ يَا كُلُّكَ السَّبُعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨١٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨١٧ -٢- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلُوْتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُعَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيُعَرِّضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبْعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ.

ص: ٣٤٢

- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الباب ٢ و يحمل على الخوف والخطر.
- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.
- الكافي ٣ -٦٤، و رواه الشيخ في التهذيب ١ -١٨٥ -٥٣٦.
- الكافي ٣ -٦٥ .٨.
- التهذيب ١ -١٨٤ -٥٢٨.

٣-٣٨١٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيْمُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاؤُدُ الرَّقْقِيُّ - أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ (٢) يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِثْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ (٣) وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لِمَا رَوَاهُ دَاؤُدُ الرَّقْقِيُّ (٤) وَ غَيْرُهُ سَابِقًا (٥) وَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِعَ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٣- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِرِ وَ زِحَامِ الْجُمْعَهُ وَ عَرَفَهُ

اشارة

(٨) ٣ بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِرِ وَ زِحَامِ الْجُمْعَهُ وَ عَرَفَهُ

١-٣٨١٩ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِه عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَّيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُرُ بِالرَّكِيْهِ (١٠) وَ لَيْسَ مَعُهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيْهَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ (١١) فَلَيَتَيْمِمْ.

ص: ٣٤٣

١- التهذيب ١ - ٢٠٢ - ٥٨٧، وفي الاستبصار ١ - ١٩٥ - ٥٧٢، و يأتي صدر الحديث في الحديث ١٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- كتب المصنف على كلمة (الماء) علامه نسخه.

٣- في نسخه - منه، وفي أخرى - به. (في هامش المخطوط).

٤- رواه في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- رواه في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٩- الفقيه ١ - ١٠٥ - ٢١٤.

١٠- في المحاسن زياده - وهو جنب (هامش المخطوط).

١١- في المحاسن بدل الأرض - الصعيد هامش المخطوط.

وَ رَوَاهُ الْبِرْقُوْيُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٨٢٠ [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَعْفُورِ وَ عَبْتَسَةَ بْنِ مُضِيَّ عَبَّاجِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْجِبْرِ وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَمَّا شَيْنَا تَعْرُفُ بِهِ فَتَيَّمْ بِالصَّاعِدِ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّاعِدِ وَ لَا تَقْعُ فِي الْبَئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ [\(٣\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٨٢١ [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ [\(٦\)](#) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ آنَهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ - لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسِيَّجِ مِنْ كَثْرَهِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَّمُّ وَ يُصْلِي مَعْهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٨٢٢ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٤٤

-
- ١- المحسن - ٣٧٢ - ١٣٣ .
 - ٢- التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣٥، و أورده في الحديث ٢٢ الباب ١٤ من الماء المطلق.
 - ٣- الكافي ٣ - ٦٥ - ٩ .
 - ٤- التهذيب ١ - ١٤٩ - ٤٢٦، و الاستبصار ١ - ٤٣٥ - ١٢٧ .
 - ٥- التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣٤، و الاستبصار ١ - ٨١ - ٢٥٤ و أورده في الحديث ١ الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - ٦- في الاستبصار- المغيرة.
 - ٧- الكافي ٣ - ٦٤ - ٧ .

عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ بِالرَّكِيْهِ وَلَيْسَ مَعْهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيْهِ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلَيَتَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرُولِ لِلْخُوفِ يَتَمَّمُ مِنْ عُرْفِ دَائِرَتِهِ (٢).

٤- بَابُ وُجُوبِ التَّيْمِمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجْسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجْسِ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ وُجُوبِ التَّيْمِمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجْسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجْسِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٢٣ - ١ - (٤) قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حِدِيثُ عَمَارِ السَّائِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُحِيلِ مَعْهُ إِنَاءً أَنِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرُ لَا يَدْرِي أَتَهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِّيقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَمَّمُ.

وَ حِدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلِهِ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضًا (٦).

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ١٨٤ - ٥٢٧، و تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ١٦ الباب ٣ من نوافض الوضوء و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ الباب ٧ و الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم الزحام في الباب ١٥، و تقدم ما يدل على وجوب التيمم عند فقدان الماء و عند الضروره في الباب ١، و الباب ٢ من الماء المضاف و الحديث ٤ الباب ٩ من الوضوء و في الباب ١٦ و الحديث ٢ الباب ١٩ من غسل الميت.

٢- يأتي في الحديث ٤ و ٧ الباب ١٤ و الباب ١٨ و في الحديث ٢ و ٦ الباب ١٩ و الباب ٢٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٩ الباب ٤ من الأذان.

٣- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٤- تقدم في الحديث ١٤ الباب ٨ من الماء المطلق.

٥- تقدم في الحديث ٢ الباب ٨ من الماء المطلق.

٦- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥١ من الوضوء.

٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ الْتَّمْكِنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرْضٍ وَبَرْدٍ وَجُدَرٍ وَكَسْرٍ وَجُرْحٍ وَقَرْحٍ وَنَحْوِهَا

اشاره

(١) ٥ بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ الْتَّمْكِنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرْضٍ وَبَرْدٍ وَجُدَرٍ وَكَسْرٍ وَجُرْحٍ وَقَرْحٍ وَنَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٢٤-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُكَّينٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَا قَاتَ قَاتُلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمْمُوْهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيْ السُّؤَالُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٢٥-٢- (٣) قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ يَتَيَّمِّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ

رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِثْلُهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٢٦-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَأَنْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَيْبَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَا قَاتَ قَاتُلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيْ السُّؤَالُ.

ص: ٣٤٦

١- الباب ٥ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٣-٦٨ .٥.

٣- الكافي ٣-٦٨ .٥.

٤- التهذيب ١-١٨٤ .٥٢٩.

٥- مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٦.

٦- الفقيه ١- ١٠٧ - ٢١٨ و ٢١٩ .

٧- الكافي ١- ٤٠ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٨٢٧- (١) وَبِهَذَا إِلْسَنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَيَّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالثُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٨٢٨- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْمِيْوَبْ عَنْ أَبِي أَئْوَبِ الْخَزَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجِرَاحَهُ يُجْبِنُ قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ لَا يَعْتَسِلَ يَتَيَّمُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنْبِ وَتَرَكَ لَفْظَ الْجِرَاحَهِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٢٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٨٢٩- (٤) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَريِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَدَّقَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَحَّ أَبْنَهُ جَنَابَهُ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُشْلِ فَاعْتَسَلَ فَكَرِرَ (٥) فَمَا قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَاتُلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٨٣٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٣٤٧

١- الكافى ٣-٦٨ .٢-

٢- الكافى ٣-٦٨ .١، و تقدم مثله فى الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجنابه.

٣- التهذيب ١-١٨٤ .٥٣٠

٤- الكافى ٣-٦٨ .٤-

٥- كز فهو مكرزوز إذا انقبض من البرد. (هامش المخطوط نقلًا عن صحاح اللغة) الصحاح ٣-٨٩٣

٦- التهذيب ١-١٩٦ .٥٦٦

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدُ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَمَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٣١-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سَرْخَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَمَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٣٢-٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُونُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَمَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٨٣٣-١٠- (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُؤْمِنُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَهُمَا الْجَنَابَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٨٣٤-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُونُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيَجِنِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَّمَ وَ لَا يَغْتَسِلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٨٣٥-١٢- (٥) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ يُؤْمِنُ وَ لَا يَغْسَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ١-١٨٥ .٥٣١

٢- التهذيب ١-١٨٥ .٥٣٢

٣- التهذيب ١-١٨٥ .٥٣٣

٤- الفقيه ١-١٠٧ .٢١٧

٥- الفقيه ١-١٠٧ .٢١٨

٦- تقدم في الباب ١٦ من أبواب غسل المس، و تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٦ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من الباب ١٤ و الحديث ٦ من الباب ١٩ و فى الحديث ١ من الباب ٢٣، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٥ و الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهِهِ التَّيْمِمِ بِتُرَابٍ يُوَطَأً وَ تُرَابِ الْطَّرِيقِ

اشاره

(١) ٦ بَابُ كَرَاهِهِ التَّيْمِمِ بِتُرَابٍ يُوَطَأً وَ تُرَابِ الْطَّرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

اللَّهُ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَأٍ.
اللَّهُ عَ قَالُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرْ جِلْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

اللَّهُ عَ قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثْرِ الْطَّرِيقِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

٧- بَابُ حَوَازِ التَّيْمِمِ بِالْتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

اشاره

(٥) ٧ بَابُ حَوَازِ التَّيْمِمِ بِالْتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

اللَّهُ عَ قَالَ: أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَالِدٍ عَنْ أَصْبَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْبَحَانَا عَنْ

ص: ٣٤٩

١- الباب ٦ فيه حديثان.

٢- الكافى ٣-٦٢، ٥، والتهذيب ١-١٨٦، ٥٣٧.

- ٣- الكافى ٦٢-٦.
- ٤- التهذيب ١٨٧-١ .٥٣٨
- ٥- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.
- ٦- الكافى ٢-١٧ ، ١، وأورده فى الحديث ١ الباب ١ من مكان المصلى.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص - شَرَاعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التَّقْفِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٣٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٣٩ - ٢ - [\(٢\)](#) مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَيْتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جَعَلْتُ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٤٠ - ٣ - [\(٣\)](#) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْبَنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَّاَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُضِّلْتُ بِأَرْبَعِ جُعْلَتْ لِي [\(٤\)](#) الْمَأْرُضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَيْمَانَ رَجُلَ مِنْ أَمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جَعَلْتُ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أَحْلَتُ لِأَمَّتِي الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٤١ - ٤ - [\(٥\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ

ص: ٣٥٠

١- المحسن - ٢٨٧ - ٤٣١.

٢- الفقيه ١ - ٢٤٠ - ٧٢٤ يأتي بتمامه في الحديث ٢ الباب ١ من مكان المصلحي.

٣- الخصال - ٢٠١.

٤- في المصدر - لامتي.

٥- الخصال - ٢٩٢ - ٥٦.

عَبَّاسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِيْ جَعَلْتُ لَهُ الْأَرْضَ مَسِيْجَدًا وَطَهُورًا وَنُصْرَتُ بِالرُّغْبِ وَأَحِلَّ لَهُ
الْمَعْنَمَ وَأُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمَ وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

(١) عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَقْسِيسِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٢) - قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْعُشَيْلَ وَالْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُحَلِّ لَهُمُ التَّيْمُونَ وَلَمْ يُحَلِّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْمَحَارِبِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحًا مَتَيْنَا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَإِذَا أَصَابَ أَحَيْدُهُمْ شَيْئًا مِنْ يَدِنِهِ الْبُولُ قَطَعُوهُ وَلَمْ يُحَلِّ لَهُمُ الْمَعْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ أَمْتَهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٨٤٣ - رقم الحديث الياب: ٦]

وَقَدْ تَقَدَّمَ حِدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عِنِ الرَّجِيلِ يَكُونُ مَعَهُ الَّذِينَ أَيَّوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّبَدُ۔ (۳) - ۶ - ۳۸۴۳

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٤ - رقم الحديث الناب: ٧]

الله عَن الدِّيقَقِ يُؤْضَأُ بِهِ قَالَ لَا بِأَسَّ بَأْنُ يُؤْضَأُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى التَّحْسِينِ مُسْتَدِلًا بِالْحَصْرِ السَّابِقِ (٥) وَ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَطْلَى بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالرَّيْتِ ثُمَّ يَلْتَهُ بِهِ يَسْمَسُحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيُقْطَعَ رِيشَهَا قَالَ لَا بِأَسَ (٦).

٣٥١:

- تفسير القمي ١-٢٤٢ مع اختلاف.
 - . ١٥٧-٧ -الأعراف .
 - ٣- تقدم في الحديث ١ الباب ١ من الماء المضاف.
 - . ٥٤١-١٨٨ -١- التهذيب .
 - ٥- الحصر السابق في الحديث ٦ من هذا الباب.
 - ٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام.

أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ التُّرَابِ غَيْرَ ظَاهِرٍ فِي الْحَصِيرِ وَ قَدْ فَسَرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْتُّرَابِ وَ كَذَا جَمَاعَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَ الْفُقَهَاءِ وَ فَسَرَهُ بَعْضُهُمُ بِالْتُّرَابِ وَ يَأْتِي نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّيْمُومِ بِالْأَرْضِ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمِهِ الْعِبَادَاتِ (٢) وَ غَيْرَهَا (٣) وَ يَأْتِي مِنْهَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ جَوَازُ التَّيْمُومِ بِالْبِسَاطِ وَ نَعْوِهِ وَ نُبَيْنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٨- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُومِ بِالْجِصْ وَ النُّورَهِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

اشاره

(٥) ٨ بَابُ جَوَازِ التَّيْمُومِ بِالْجِصْ وَ النُّورَهِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٥ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٨٤٥ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُئْلَ عَنِ التَّيْمُومِ بِالْجِصْ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٥٢

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٥ وَ ٦ وَ ٨ مِنَ الْبَابِ ٩ وَ فِي الْبَابِ ١١ وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ وَ ٥ مِنَ الْبَابِ ١٢ وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٣ وَ فِي الْحَدِيثِيْنِ ٤ وَ ٧ مِنَ الْبَابِ ١٤ وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ وَ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. (٢)- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مُقَدَّمِهِ الْعِبَادَاتِ. (٣)- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥١ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ. (٤)

٢- ٢

٣- ٣

٤- يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنَ الْبَابِ ٩ وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ التَّيْمُومِ.

٥- الْبَابِ ٨ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٦- التَّهْذِيبُ ١-١٨٧ - ٥٣٩.

٧- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٨- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٥ وَ ٦ وَ ٨ مِنَ الْبَابِ ٩، وَ فِي الْأَبْوَابِ ١١ وَ ١٢ وَ ١٣، وَ فِي الْأَحَادِيثِ ٤ وَ ١٢ وَ ١٣ وَ ١٤ وَ ١٧ مِنَ الْبَابِ ١٤، وَ فِي الْحَدِيثِيْنِ ٢ وَ ٦ مِنَ الْبَابِ ١٩، وَ الْأَبْوَابِ ٢٢ وَ ٢٥، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٩- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِ عِنْدَ الْحَرْوَرَهِ بِعَبَارِ الثَّوْبِ وَاللَّبْدِ وَمَعْرَفَهِ الدَّابَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْطَّينِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيْمِ بِالثَّلْجِ

اشاره

(١) ٩ بَابُ جَوَازِ التَّيْمِ عِنْدَ الْحَرْوَرَهِ بِعَبَارِ الثَّوْبِ وَاللَّبْدِ وَمَعْرَفَهِ الدَّابَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْطَّينِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيْمِ
بِالثَّلْجِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَرَأَيْتَ
الْمُوَاقِفَ (٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبِدِهِ أَوْ سَرِّجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبارًا
وَيُصَلِّى.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِنْ كَانَ أَصَابَكَ (٦) الثَّلْجُ فَلَيَنْظُرْ لِبَدَ سَيِّرِ جِهَ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَئِيْءٍ مَعْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ
إِلَّا الطَّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ

ص: ٣٥٣

١- الباب ٩ فيه ١١ حديثا.

٢- التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٤ و الاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤١، وأورده بطرق أخرى في الأحاديث ٧ و ٨ من الباب ٣ من صلاه الخوف.

٣- وافقه موافقه فهو موافق - وقف معه في حرب أى في ميدان القتال لا يستطيع التزول عن دابته. (انظر لسان العرب ٩ - ٣٦٠).
٤- مستطرفات السرائر - ٧٣ - ١١.

٥- التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٥، و الاستبصار ١ - ١٥٨ - ٥٤٥.

٦- كتب المصنف على كلامه (اصابك) علامه نسخه و كتب في الهاشم عن الاستبصار - اصحابه.

٧- التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥١

٨- الاستبصار ١ - ١٥٦ - ٥٣٨

الْمُغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَّمِّمَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٤٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (١) وَ يَأْشِيَنَادِهِ عَنْ سَيْعَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرِهِ عَنْ رِفَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَهُ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَأَنْظُرْهُ أَجَفَّ مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَتَيَّمْهُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيَّعٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي شَلْجٍ فَلَيْنِيْظِرْ لِيَدَ سَرْجِهِ فَلَيَتَيَّمِّمُ مِنْ عُبَارِهِ أَوْ شَنِّيْهِ أَوْ مُغْبِرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمِّمَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَاجِمَهُ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصِيغُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ التَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلَيَتَيَّمِّمُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْلَّبَدِ أَوِ الْبَرْدَعِ وَ يَتَيَّمِّمُ وَ يُصَلِّى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَطْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَيَتَيَّمُ بِالْطَّينِ قَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيْبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِّهِ يَرِيْعَنِي الْمَرَادِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَىِ الطَّينِ فَتَيَّمْهُ بِهِ فَإِنَّ

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ١-١٨٩، ٥٤٦، والاستبصار ١-١٥٦ و ٥٣٩ و ١٥٨.

٢- التهذيب ١-١٩٠، ٥٤٧، والاستبصار ١-١٥٦ و ٥٤٠.

٣- التهذيب ١-١٩٠ و ٥٤٩.

٤- الكافي ٣-٦٧ و ١.

الله أولاً بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبده [\(١\)](#) تقدر أن تنفشه و تسيّم به.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٥٣-٨- [\(٢\)](#) قال وفي رواية أخرى صعيد طيب و ماء طهور.

ورواه الشیخ عین المفید عین أحميد بن محمد عین أبيه عن أحميد بن إدريس عن محمد بن أحميد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٥٤-٩- [\(٤\)](#) و عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حرب زير عن محمد بن مسليم عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد إلا الشياج أو ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضروره يتيم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توقيع دينه.

ورواه البرقى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع [\(٥\)](#)

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى [\(٦\)](#)

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب [\(٧\)](#)

أقول: هذا محمول على أنه يتيم من غبار ثوب و نحوه كما مر و ليس بظاهر في أنه يتيم بالثلج.

ص: ٣٥٥

١- في التهذيب والاستبصار- و لا بد. (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٣-٦٧ .١

٣- التهذيب ١-١٨٩ ، ٥٤٣، والاستبصار ١-١٥٦ .٥٣٧

٤- الكافي ٣-٦٧ .١، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- المحاسن -٣٧٢ .١٤٣

٦- مستطرفات السرائر -١٠٧ .٥٤

٧- التهذيب ١-١٩١ ، ٥٥٣، والاستبصار ١-١٥٨ .٥٥٤

٣٨٥٥ - ١٠ - (١) وَعَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبَتَّلَةً وَلَا مَاءٌ فَإِنْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعًا تَجِدُهُ فَتَيَمِّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَنِّيٍّ مُغْبَرًا وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَيَمِّمَ بِهِ.

٣٨٥٦ - ١١ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ تَيَمَّمَ مِنْ دِثَارٍ ثَيَابِهِ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ (٤).

١٠- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلَجِ مَعِ إِمْكَانِ إِذَا تِهَّأَ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

اشارة

(٥) ١٠ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلَجِ مَعِ إِمْكَانِ إِذَا تِهَّأَ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

٣٨٥٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَانِدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلَجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلَجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ (٧).

أَقُولُ: الْمَرَادُ أَنَّهُ يُذَبِّ الثَّلَجَ بِالنَّارِ وَيَغْتَسِلُ بِمَا تِهَّأَ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ يَدْلُلُكُ

ص: ٣٥٦

- ١- الكافي ٣ - ٦٦ - ٤.
- ٢- المحسن - ٤٧ - ٦٤، و أخرج مثله عنه وعن التهذيب والفقية في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.
- ٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.
- ٤- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف.
- ٥- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.
- ٦- التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥٠، والاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤٢.
- ٧- ورد في هامش المخطوط ما نصه- يمكن أن يراد منه الإنكار يعني أن هذا كيف يغتسل بالثلج مع أن الغسل به غير ممكن وكيف يغتسل بماء النهر مع أنه غير موجود كما صرّح به السائل فهو معدنور إلى أن يقدر على الغسل أو التيمم ولا يخلو من بعد لما يأتي (منه قوله).

جَسِيْدَه بِالثَّلْجِ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّطُوبَةِ بِحِيثُ يَحْصُلُ مُسِيْمَى الْغَسْلِ وَ يَبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ فَذِكْرُ مَاءِ النَّهَرِ فِي الْجَوَابِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مُرَادَه أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَعْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْمُدَابِ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَنْ يَعْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٥٨ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَه بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ (٢) - وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ تَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِدًا فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذْلُكُ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَه (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٥٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٥٩ - ٣ - (٤) وَ بِإِيمَانِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٥) عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعْهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجًا وَ صَعِيدًا أَوْ أَيْمَمًا أَفْضَلُ أَيْتَمَمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ فَقَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَسِلَ بِهِ فَلَيَتَمَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَه (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٦٠ - ٤ - (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٣٥٧

١- التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥٢، والاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤٣.

٢- الدمق - هو بالتحريك. ريح و ثلج. مجمع البحرين (دمق) ٥ - ١٦٣.

٣- مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٧.

٤- التهذيب ١ - ١٩٢ - ٥٥٤، والاستبصار ١ - ١٥٨ - ٥٤٧.

٥- كتب المصنف في الهاشم على (بن جعفر) علامه نسخه.

٦- مستطرفات السرائر - ١٠٩ - ٦٠.

٧- قرب الإسناد - ٨٥

عَنْ حَيْدِهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ عَ قالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تُصَدِّهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيَصِّهُ يَهُ الْمَطَرُ هُلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هُلْ يَتَيَّمِمُ قَالَ إِنْ عَسَيْ لَهُ أَغْزَاهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيْمُمُ قَالَ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيَتَيَّمُ أَمْ يَمْسِحُ شَلْجٍ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ وَرَأْسَهُ قَالَ الشَّلْجُ إِنْ بَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْسِلَ يَتَيَّمِمْ.

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَ جُمْلَهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

اشارة

(١) ١١ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَ جُمْلَهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦١ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٦١-١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَدِيقٍ فَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهِيرِ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: الْغَرْضُ يَكِينُونَ كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ لِمَا يَتَيَّمِمُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالْغُيَارِ الْمُؤْجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ عِنْدَ الْفَرْوَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٦٢-٢ - (٤) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَمَعَكَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا عَمَارًا- تَمَعَكَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ (٥)- ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ

ص: ٣٥٨

١- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٣-٦٢ .٣-

٣- التهذيب ١-٢٠٧ ، ٦٠٠، والاستبصار ١-١٧٠ -٥٨٩.

٤- الكافي ٣-٦٢ .٤-

٥- كتب المصطفى في الهاشم - المسح - بالكسر - البلاس ، و الجاده (ق).

وَجْهُهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِ قَلِيلًا.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمُمِ فَصَرَبَ يَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَى أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ (٣).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَدْلُلُ عَلَى وَحْدَهِ الضرِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ التَّيْمُمِ قَالَ إِنَّ عَمَارًا أَصَيَّ ابْنَتَهُ جَنَابَهُ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهُوَ يَهْرَأُ بِهِ يَمَا عَمَارُ - تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّهُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِ قَلِيلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ

ص: ٣٥٩

- ١- الكافي ٣-٦١ .١
- ٢- التهذيب ١-٢١١، ٦١٣، والاستبصار ١-١٧١ .٥٩٣
- ٣- التهذيب ١-٢٠٧ .٦٠١
- ٤- التهذيب ١-٢٠٧ .٥٩٨، والاستبصار ١-١٧٠ .٥٩١
- ٥- التهذيب ١-٢٠٨ .٦٠٣

حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَذَكَرَ التَّيْمَ وَمَا صَيَّنَ عَمَّارٌ - فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَلَمْ يَمْسِحِ الْدُّرَاعَيْنِ بِشَنْيٍ^٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٦٦-٦- (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ وَصَيَّفَ التَّيْمَ فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨٦٧-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّيْمَ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُصُهُمَا وَ تَمْسِحُ بِهِمَا (٣) وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٦٨-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَدَّاتِ يَوْمِ لِعَمَارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَارُ - بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْبَتَ فَكَيْفَ صَيَّنْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحَمَارُ أَفَلَا صَيَّنْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينِهِ (٥) بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَيْهِ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعْدِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٦٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٦٩-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَقَلَّا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّاقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي أَجْبَتُ اللَّيلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ قَالَ كَيْفَ

ص: ٣٦٠

١- التهذيب ١-٢١٢-٦١٤، والاستبصار ١-١٧١-٥٩٤.

٢- التهذيب ١-٢١٢-٦١٥، والاستبصار ١-١٧١-٥٩٥.

٣- كتب المصنف على كلمه (بهمما) في الهاشم علامه نسخه.

٤- الفقيه ١-١٠٤-٢١٣.

٥- في نسخه- جبينيه (هامش المخطوط).

٦- مستطرفات السرائر ٤-٢٦.

صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ يَثَايِي وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَضِيَّنُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَيْعِدًا طَيِّبًا
[\(١\)](#)- فَصَرَبَ رَبَّ يَثَايِي عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِخْيَادَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيَسَرَى عَلَى الْيَمَنِيَّ وَ الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيَسَرَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#).

١٢- بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيَمِّمِ سَوَاءً كَانَ عَنْ وُضُوءِ أُمٍّ عَنْ غُشْلٍ وَ يَتَحَيَّرُ فِي الثَّانِيَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

اشارة

[\(٣\)](#) ١٢ بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيَمِّمِ سَوَاءً كَانَ عَنْ وُضُوءِ أُمٍّ عَنْ غُشْلٍ وَ يَتَحَيَّرُ فِي الثَّانِيَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٧٠ - ١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا يَسِينَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ الْعَالَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيَمِّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٧١ - ٢- [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيِّنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْبِحٍ كَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي التَّيَمِّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسُحُ بِهِمَا وَ جَهَكَ وَ ذَرَاعَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٧٢ - ٣- [\(٦\)](#) وَ يَا يَسِينَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامَ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: التَّيَمِّمُ ضَرْبَهُ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَهُ لِلْكَفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٨٧٣ - ٤- [\(٧\)](#) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةٍ

ص: ٣٦١

-
- ١- النساء -٤، ٤٣، و المائدـه -٥ -٦.
 - ٢- يأتي في الباب ١٢ و الباب ١٣ من هذه الأبواب.
 - ٣- الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث.

٤- التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦١٠، والاستبصار ١ - ١٧٢ - ٥٩٨.

٥- التهذيب ١ - ٢٠٩ - ٦٠٨، والاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٦.

٦- التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦٠٩، والاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٧.

٧- التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦١١، والاستبصار ١ - ١٧٢ - ٥٩٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدِيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُ هُمَا نَفْضَةً لِلْوُجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَمَتَى أَصَبَتِ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّيْمُمُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَنْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَقِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي عَدِ الْضَّرَبَاتِ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيْمُمَيْنِ لَا يُبَدِّلُ لَهُ مِنْ ضَرْبَيْنِ فَلَا يَدْعُلُ عَلَى التَّفْصِيلِ بِلَيْدُلُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَلَا أَقْلَى مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَعَلَى مَا فَهِمُهُ بَعْضُهُمُ فَالْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ وَتَكْلُفٍ بَعِيدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨٧٤-٥-[\(١\)](#) وَعَنْهُ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنَ أَذِينَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَائِلِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَوَاحِدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَبَحَ بِشَمَائِلِهِ كَمَا صَبَحَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَفِي الْوُضُوءِ الْوُجْهُ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَلْقَى [\(٢\)](#) مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمِّمُ بِالصَّعِيدِ.

أَقُولُ: مَسْحُ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَهِ لِمِنْهُبِ الْعِامَهِ وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَهُ السَّابِقَهُ [\(٣\)](#) وَالْآتِيهَ [\(٤\)](#) ذَكَرُهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٨٧٥-٦-[\(٥\)](#) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

ص: ٣٦٢

١- التهذيب ١-٢١٠-٦١٢، والاستبصار ١-١٧٢-٦٠٠.

٢- في نسخه- و أبقى (هامش المخطوط).

٣- الأحاديث السابقة في هذا الباب و الباب السابق.

٤- الأحاديث الآتية في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١-٢١٢-٦١٧.

أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحِি�ضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٨٧٦- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَحْدَأْ مَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْتِصَادِ عَلَى الْفَرَبِيِّ الْوَاحِدِيِّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسِيْخَ وَكُلُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ بَيَانُ الْكِيفِيَّةِ لِمَا الْكَمِيَّةِ وَتَقْرِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوَّحِ لَا عِدَادُ الْفَرَبَاتِ (٦) بِقَرِينِهِ الْفَرَبِيِّ عَلَى الْبِسِّاطِ وَالْإِقْتِصَادِ عَلَى الْوَاحِدِيِّ فِي قِصَّهِ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَيْمُمَهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالإِحْتِيَاطُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٨٧٧- (٧) وَقَدِ اسْتَدَلَ الْعَلَامُ فِي الْمُتَهَمِّهِ وَتَبَعَهُ الشَّهِيدَانِ (٨) عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ التَّيْمُمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ.

وَهَذَا وَهُمْ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

ص: ٣٦٣

- ١- في نسخه- سئل (هامش المخطوط).
- ٢- التهذيب ١-١٦٢ .٤٦٥
- ٣- الفقيه ١-١٠٧ .٢١٦
- ٤- الكافي ٣-٦٥ ، ١٠، ويأتي صدره في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ١-٢١٢ .٦١٦
- ٦- كتب المصنف في الهاشم هنا ما نصه- لا ترجح هنا بالتقىه، لاختلاف العاشه و إمكان حمل الوحده و التشىه على التقىه (منه قوله).
- ٧- المتمهى- ١٤٨
- ٨- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ١- ١٥٨ .

الْمِدَعَى لَمَا وُجِّهَ لَهُ يَلْهُو حَدِيثُ ابْنِ أَذِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَ السَّابِقِ هُنَى^(١) لِكَنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَخْتِمَالِيْنَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيهِ مَعْنَاهُ وَظَنَّ الْعَلَّامُهُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ وَلَيْسَ كَذِيلَكَ وَقَدْ حَقَّهُ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى^(٢) وَمَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ^(٣).

١٣- بَابُ حَدَّ مَا يُمسَحُ فِي التَّيْمِمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

اشارة

١٣- بَابُ حَدَّ مَا يُمسَحُ فِي التَّيْمِمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ^(٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٨٧٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ تُخْرِنِي مِنْ أَيْنَ عَلِقْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ أَبِي جَعْفَرٍ - ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ - فَعَرَفَنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ - أَنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ - فَلَمَّا أَنَّ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمِاءَ أَثْبَتَ بِعْضَ الْغَشِيلِ مَسِحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ - ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ أَيْنَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجِرْ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِعَضَ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِعَضَهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ^(٦) وَالْحَرَجُ الضَّيقُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ^(٧).

ص: ٣٦٤

١- السابق في الحديث ٥ من هذا الباب.

٢- المنتهى ١ - ٣٥١.

٣- التهذيب ١ - ٢١١.

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- الفقيه ١ - ١٠٣ - ٢١٢.

٦- المائدہ ٥ - ٦.

٧- مر في الحديث ١ من الباب ٢٣ من الوضوء.

٣٨٧٩ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُومَ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْأُلْيَا وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا (٢) - وَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٣) - قَالَ فَامْسَحْ (٤) عَلَىٰ كَمَفَكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقُطْعِ وَقَالَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلسَّائِلِ إِلَاسِتِدَالَ عَلَى الْعَامَةِ بِمَا يُوَافِقُ مَيْدَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَيُبَطِّلُ مَيْدَهُمْ فِي التَّيْمُومَ فَكَانَهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدِي فِي آيَتِ السَّرِقَةِ وَالْتَّيْمُومِ وَقُيِّدَتِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عُلِمَ أَنَّ الْقُطْعَ وَالْتَّيْمُومَ لَيْسَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

٣٨٨٠ - ٣ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّدِ مَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمُومُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَرِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقْيِيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٨).

ص: ٣٦٥

- ١- الكافي ٣ - ٦٢ .٢
- ٢- المائدہ ٥ - ٣٨
- ٣- المائدہ ٥ - ٦
- ٤- كتب المصنف في الهاشم عن التهذيب- (و امسح).
- ٥- مريم ١٩ - ٦٤
- ٦- التهذيب ١ - ٢٠٧ ، ٥٩٩، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٨٨
- ٧- التهذيب ١ - ٢٠٨ ، ٦٠٢، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٩٢
- ٨- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، وفي الباب ١١ من أبواب التيم.

١٤- بَابُ عَدْمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَهُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحِبُ

اشارة

(١) ١٤ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَهِ الصَّلَاهِ الْوَاقِعَهُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحِبُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٨١- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُعْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٨٢- ٢- (٤) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تُصَهِّيْهُ الْجَنَابَهُ فِي الْلَّيْلِ الْبَارِدِ وَ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٨٣- ٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَذِينَهُ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْئِافِ الْمِاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لَيُتَوَضَّعَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣٦٦

١- الباب ١٤ فيه ١٧ حديثا.

٢- الفقيه ١-١٠٥-٢١٤.

٣- المحسن -٣٧٢-١٣٢.

٤- الفقيه ١-١٠٩-٢٢٥.

٥- يأتي في ذيل الحديث ٥ و ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٦- الكافي ٣-٦٣-٢.

٧- التهذيب ١-١٩٢، ٥٥٥، والاستبصار ١-١٥٩، ٥٤٨، وكذلك ١-١٦٥، ٥٧٤.

يٰإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيَمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

وَعَنْهُ عَنْ أَئِيمَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُبْنًا فَلَيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيُصْلِلْ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلَيَعْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُشَيْ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرْ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مَاءً فَسَيِّهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يٰإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ وَعَلَى مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ الْمَاءِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءِ بِقَرِينِهِ السَّيِّانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَاحَةُ فِي لَيْلَهِ بَارِدَهِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرُودَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

ص: ٣٦٧

١- التهذيب ١-١٩٤ - ٥٦٠ .

٢- الكافي ٣-٦٣ - ٣ .

٣- الكافي ٣-٦٥ - ١٠ .

٤- التهذيب ١-٢١٢ - ٦١٦ .

٥- الكافي ٣-٦٧ - ٣ .

أقول : تَقْدِمَ وَجْهُهُ (١) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَعْمَدَ الْجَبَابَةَ ذَكْرُهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِي (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨٨٧-٧- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنْبًا فَلَيُمسِّخْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلَيُغَتَّسِلُ وَ قَدْ أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٨٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨٨٨-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَاصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيْتَوْضًا وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي الْوَقْتُ تَوْضًا وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٨٨٩-٩- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَفِّاً أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٨٩٠-١٠- (٨) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

ص: ٣٦٨

- ١- تقدم وجهه في الحديث ٥ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- التهذيب ١-١٩٦ -٥٦٧، والاستبصار ١-١٦١ -٥٥٩.
- ٤- التهذيب ١-١٩٦ -٥٦٨، والاستبصار ١-١٦١ -٥٦٠.
- ٥- التهذيب ١-١٩٣ -٥٥٦ و ١٩٧ -٥٧٢ و الاستبصار ١-١٥٩ -٥٤٩ و ١٦١ -٥٥٨ .
- ٦- التهذيب ١-١٩٣ -٥٥٦، والاستبصار ١-١٥٩ -٥٥١ .
- ٧- التهذيب ١-١٩٤ -٥٦٢، والاستبصار ١-١٦٠ -٥٥٢ .
- ٨- التهذيب ١-١٩٣ -٥٥٨، والاستبصار ١-١٥٩ -٥٥٠ .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَا
أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَأُعِيدُ.

أَقُولُ: هَذَا وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاسْتِخْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩١ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١- ٣٨٩١ (١) وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ
صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٢ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢- ٣٨٩٢ (٢) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِي وَبِعَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَرْوانَ
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَفَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامِعَتُ عَلَى غَيْرِ
مَاءِ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَبِّرْمَهِ فَاسْتَرْتَ (٣) بِهِ وَبِمَاءِ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَسْرَ سِنِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَعَنِ الْمُفِيدِ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
الْعَبَاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

ص: ٣٦٩

١- التهذيب ١-١٩٥ - ٥٦٥، والاستبصار ١-١٦٠ - ٥٥٥.

٢- التهذيب ١-١٩٤ - ٥٦١.

٣- في نسخه- فاسترنا (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ١-١٠٨ - ٢٢٢.

٥- التهذيب ١-١٩٩ - ٥٧٨.

٦- ليس في المصدر.

١٣-٣٨٩٣ (١) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمُ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ شَنِئٌ مِّنَ الْوَقْتِ أَيْمَضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِيمَانًا دِيَارًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ (٢)

١٤-٣٨٩٤ (٣) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَلَى بْنِ أَسْيَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ تَيَمَّمُ وَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاةُ وَلَيَتَطَهَّرُ.

١٥-٣٨٩٥ (٤) وَبِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَجْبَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

١٦-٣٨٩٦ (٥) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَهُوَ جُنْبٌ وَقَدْ صَلَّى قَالَ يَعْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٧٠

١- التهذيب ١-١٩٥ - ٥٦٤، والاستبصار ١-١٦٠ - ٥٥٤.

٢- الفقيه ١-١٠٧ - ٢٢١.

٣- التهذيب ١-١٩٥ - ٥٦٣، والاستبصار ١-١٦٠ - ٥٥٣.

٤- في هامش الأصل عن الاستبصار (و) بدل (ثم).

٥- التهذيب ١-١٩٧ - ٥٧١، والاستبصار ١-١٦١ - ٥٥٧.

٦- التهذيب ١-١٩٧ - ٥٦٩، والاستبصار ١-١٦١ - ٥٥٦.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسِ مِثْلَ ذَلِكَ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٧ – رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧ - ٣٨٩٧ [\(٢\)](#) وَ يَأْشِنَادِه عَنْ سَيِّدِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيْمُمْ وَ أَصْلَىٰ ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقَى عَلَىٰ وَقْتٍ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثِ
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

١٥ - بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْإِعَادَةُ

اشارة

[\(٤\)](#) ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْإِعَادَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٨٩٨ - ١ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ يَأْشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ سُيَئَلَ عَنْ رَجُحِيلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَهِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمِّمُ وَ يُصَلِّىٰ مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٨٩٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٨٩٩ - ٢ - [\(٦\)](#) وَ يَأْشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ سُيَئَلَ عَنْ رَجُحِيلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَخْبَدَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَهِ

ص: ٣٧١

- ١- التهذيب ١ - ١٩٧ - ٥٧٠ .
- ٢- التهذيب ١ - ٢٠٢ - ٥٨٧، والاستبصار ١ - ١٦٥ - ٥٧٢ .
- ٣- تقدم ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٦ الباب ١٩ وفى الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٥ فيه حديثان.
- ٥- التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣٤، والاستبصار ١ - ٨١ - ٢٥٤، أورده فى الحديث ٣ الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٦- التهذيب ٣ - ٢٤٨ - ٦٧٨ .

الرَّحَامَ قَالَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَلِّى مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْوُجُوبِ فَيَحْمَلُ عَلَى الِاسْتِخْبَابِ لِمَا مَرَ (١) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّرًا لَا مُتَعَذِّرًا فَتَجِبُ
الإِعَادَةُ وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢).

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتَحْبَ لَهُ الْإِعَادَةُ

اشارة

(٣) ١٦ بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتَحْبَ لَهُ الْإِعَادَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٠٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي الْلَّيْلِ
الْبَارِدِ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَلِّى فَإِذَا أَمِنَ الْبُؤْدُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ
(٦) وَرَوَاهُ الْكَلْفَنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧)

ص: ٣٧٢

- ١- مر في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ١٦ فيه حديث واحد.
- ٤- الفقيه ١-١٠٩ - ٢٢٥ و تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ١-١٩٦ - ٥٦٧، والاستبصار ١-١٦١ - ٥٥٩.
- ٦- التهذيب ١-١٩٦ - ٥٦٨.
- ٧- الكافي ٣-٦٧، تقدم في الحديث ٦ الباب ١٤ من هذه الأبواب.

أقول: هـذا غير صـدـيق فـي تـعـمـدـ الـجـنـابـه وـ إـنـما حـمـلـه عـلـيهـا بـعـضـ الـأـصـيـحـابـ وـ قـدـ تـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـى أـنـ الـمـرـادـ بـهـ وـ بـأـمـالـهـ
الـإـسـتـخـبـابـ (١) مـعـ أـنـهـ يـخـتـمـ الـحـمـلـ عـلـى تـعـسـرـ الـغـشـلـ وـ عـدـمـ تـعـذـرـهـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

١٧- بـابـ وـجـوبـ تـحـمـلـ الـمـشـقـهـ الشـدـيـدـهـ فـي الـغـشـلـ لـمـنـ تـعـمـدـ الـجـنـابـهـ دـوـنـ مـنـ اـحـتـلـمـ وـ عـدـمـ جـواـزـ التـيـمـ لـلـمـتـعـمـدـ حـيـنـهـ

اشارة

(٢) ١٧ بـابـ وـجـوبـ تـحـمـلـ الـمـشـقـهـ الشـدـيـدـهـ فـي الـغـشـلـ لـمـنـ تـعـمـدـ الـجـنـابـهـ دـوـنـ مـنـ اـحـتـلـمـ وـ عـدـمـ جـواـزـ التـيـمـ لـلـمـتـعـمـدـ حـيـنـهـ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٠١ - ١- (٣) مـوـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـتـدـهـ مـنـ أـصـيـحـابـناـ عـنـ أـحـمـيـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـيـدـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـي عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ مـجـدـورـ أـصـابـتـهـ جـنـابـهـ قـالـ إـنـ كـانـ أـجـبـ هـوـ (٤) فـلـيـغـتـسـلـ وـ إـنـ كـانـ اـحـتـلـمـ فـلـيـتـيـمـ.

وـ رـوـاـءـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٠٢ - ٢- (٦) وـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ رـفـعـهـ قـالـ: إـنـ أـجـبـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـتـسـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ وـ إـنـ اـحـتـلـمـ تـيـمـ. وـ رـوـاـهـمـاـ السـيـنـيـ خـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ مـثـلـهـ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٠٣ - ٣- (٨) مـوـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ النـضـرـ بـنـ

ص: ٣٧٣

- ١- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.
- ٣- الكافي ٣-٦٨، والتهذيب ١-١٩٨ - ٥٧٤، والاستبصار ١-١٦٢ - ٥٦٢.
- ٤- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- ٥- الفقيه ١-١٠٧ - ٢٢٠.
- ٦- الكافي ٣-٦٧ - ٢.
- ٧- التهذيب ١-١٩٧ - ٥٧٣، والاستبصار ١-١٦٢ - ٥٦١.
- ٨- التهذيب ١-١٩٨ - ٥٧٥، والاستبصار ١-١٦٢ - ٥٦٣.

سُوِيْدَ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (١) حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْئِلَ كَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ فَتَحَوَّفَ (٢) إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصْبِحَ كَيْفَ يَصِيرُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعًا شَدِيدًا الْوَجْعَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لِيَهُ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةً فَدَعَوْتُ الْغُلْمَةَ قَلْتُ لَهُمْ أَخْمَلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَا نَخَافُ عَلَيْكَ قَلْتُ لَيْسَ بُدْ فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى حَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوَا عَلَى الْمَاءِ فَغَسَلُونِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٠٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْئِلٍمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تُصَبِّهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ وَلَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِدًا فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَمَدَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبَزَدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُشْلِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَضْطَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاتَّوْهُ بِهِ مُسِيَّخَنًا فَاغْتَسَلَ وَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْعُشْلِ.

أَفُولُ: قُدْ حَمَلُوا بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَعْضِهِ وَفَرِينَهِ ذِكْرِ جَنَابَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٣٧٤

١- في المصدرين (و) بدل (عن) وقد كتب المصنف حرف (و) فوق كلمه (عن) في الأصل.
٢- في نسخه- فيخاف- هامش المخطوط.

٣- التهذيب ١-١٩٨، ٥٧٦، والاستبصار ١-١٦٣، ٥٦٤.

(١) ١٨ بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيْتٍ وَ جُنْبٍ وَ مُحْدِثٍ أَوْ جُنْبٍ وَ جَمَاعَهِ مُحْدِثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٠٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَ الثَّالِثُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ (٣) مَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ (٤) وَ كَيْفَ يَصْبِرُونَ قَالَ يَعْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيْتُ بِتَيْمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ (٥)- لِأَنَّ الْغُشْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَهُ وَ غُشْلَ الْكَيْتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمُ لِلآخرِ بِجَائزٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَوْ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَّا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْطَّرِيقِ الْمُتَبَعِهِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِهَهُ لِمَا مَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٠٦-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةً وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنْبَ لِغُشْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنْبَ فَيُغْسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ

ص: ٣٧٥

- ١- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- الفقيه ١-١٠٨ - ٢٢٣ .
- ٣- في هامش الأصل- (قدر، ليس في التهذيب).
- ٤- في التهذيب- من يأخذ الماء و يغسل به- هامش المخطوط.
- ٥- في هامش الأصل عن التهذيب- عليه وضوء.
- ٦- التهذيب ١-١٠٩ - ٢٨٥ ، والاستبصار ١-١٠١ - ٣٢٩ .
- ٧- التهذيب ١-١٩٠ - ٥٤٨ .

وَ يَتَّمِمُ الْجُنُبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٩٠٧ - (١) وَ يَأْسِنَا دِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّمَلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنْبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعْهُمَا مَا (٢) يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّهُ وَ فَرِيضَهُ بُدِئَ (٣) بِالْفَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٠٨ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْمَأْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيُمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعْهُمْ جُنْبٌ وَ مَعَهُمْ ماءٌ قَلِيلٌ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا يَيْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتَرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَهُ وَ هَذَا سُنَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ (٥) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٠٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩٠٩ - (٧) وَ يَأْسِنَا دِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَنْفَقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ (٩) الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا أَوْلَىٰ أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَّمِمُ الْجُنُبُ وَ يَعْسَلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَخْادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَهُ فِي الْوُجُوبِ بَلْ تُفِيدُ الْمَأْوَلَوَيَهُ وَ الْإِاسْنَابِ تُحْكَمُ وَ مِنَ الْقَرَائِينِ عَلَى ذَلِكَ الْاخْتِلَافِ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ١-١٠٩، ٢٨٦، و الاستبصر ١-١٠١-٣٣٠.

٢- كذا في الأصل والتهذيب ولكن في الاستبصر من الماء ما.

٣- كتب المصطفى في الهاشم عن نسخه - بدأ.

٤- التهذيب ١-١١٠، ٢٨٧، و الاستبصر ١-١٠٢-٣٣١.

٥- علل الشرائع - ٣٠٥.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٨٢-١٩.

٧- التهذيب ١-١١٠، ٢٨٨، و الاستبصر ١-١٠٢-٣٣٢.

- ٨- في نسخه - أصحابنا - هامش المخطوط .
- ٩- كتب المصطفى على كلمه (فيه) علامه نسخه .

١٩- بَابُ اِنْتِقَاضِ التَّيْمُمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالْمُمْكِنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيْمُمُ وَ إِنْ اِنْتَقَضَ تَيْمُمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ

اشارة

(١) ١٩ بَابُ اِنْتِقَاضِ التَّيْمُمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالْمُمْكِنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيْمُمُ وَ إِنْ اِنْتَقَضَ تَيْمُمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩١٠-١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يُصَلِّى الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ (٣) وَاحِدٌ صَلَّاهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ كُلُّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحِيدْ ثُقُلْتُ فَيَصِلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٌ صَلَّاهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ كُلُّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحِيدْ ثُأَوْ يُصِبْ مَاءَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلُّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ) (٤) ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْفُضُ ذَلِكَ تَيْمُمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩١١-٢ (٦) وَعَنْهُ عَيْنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكِيَّ كَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْعِامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمِيَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمِيَاءِ وَ لَمْ يَعْتَسِلْ وَ انتَظَرَ مَاءَ آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَتَّسِهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَتَمَّمُهُ الْأَوَّلُ اِنْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمِيَاءِ وَ لَمْ يَعْتَسِلْ.

ص: ٣٧٧

- ١- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣-٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوضوء.
- ٣- كتب المصنف المساله الأولى في الهاشم، و كتب على بدايتها- ليس في التهذيب والاستبصار.
- ٤- في التهذيب والاستبصار- فلما أراده تعسر. (هاشم المخطوط).
- ٥- التهذيب ١-٢٠٠، ٥٨٠، والاستبصار ١-١٦٤-٥٧٠.
- ٦- التهذيب ١-١٩٣-٥٥٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٩١٢ - (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩١٣ - (٢) وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: إِذَا وَجَدَ مَاءً فَلِيغُطِسْلُ.

وَ فِي حَدِيثِ

الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَفِيَّاً وَجَدَ مَاءً فَلِيغُطِسْلُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩١٤ - (٤) وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي حَفَرَيْرَةَ وَ مَتَى أَصَبَّتِ الْمَاءَ فَعَيْكَ الْغُشْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٩١٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمْنَ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرِ مِنْ مَاءِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٦) - قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيَصْلِي بِالتَّيَمُّمِ صَلَاهُ أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انتِقَاضَ التَّيَمُّمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّزَاقِضِ عُمُومًا وَ إِطْلَاقًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٧٨

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- تفسير العياشى ١ - ٢٤٤ - ١٤٣.

٦- النساء ٤ - ٤٣.

٧- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٨- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٠ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَواتٍ كَثِيرَهِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحِدْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٩١٦ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِتَائِبِي جَعْفَرٌ يُصَيِّلُ لِي الرَّجُلُ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ صَلَاهُ اللَّيلُ وَالنَّهَارِ كُلُّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحِدْ أَوْ يُصِبْ مَاءً (٣) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ كَمَا مَرَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٩١٧ (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذَيْنَهُ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ تَيْمَمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٩١٨ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْتَمَمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ لَا هُوَ يَمْنَرِلُهُ الْمَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٩١٩ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ الْرَّضَاعَ قَالَ: يَتَيَمَمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ حَتَّىٰ يُوجَدَ الْمَاءُ (٨).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ حُصُولِ حَدَثٍ يُقْضِي التَّيَمَمَ أَوْ عَلَىٰ التَّقْيِيَّةِ أَوْ

ص: ٣٧٩

١- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٢٠٠، الاستبصار ١ - ١٦٤ - ٥٧٠، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي.

٣- في هامش الأصل عن نسخة- الماء.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

- ٥- التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٧٩.
- ٦- التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨١، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٦، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- ٧- التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٣، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٨.
- ٨- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قد حمله الشيخ وبعض المتأخرين على استحباب التجديف كالوضوء وهو بعيد لعدم وجود نص صريح ولا احتمال التقييّه وغيرها (منه قوله).

عَلَى التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٢٠-٥- [\(٢\)](#) وَعَنْهُ عَيْنُ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحِدِّثْ أَوْ تُصِبِّ الْمَاءَ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩٢١-٦- [\(٤\)](#) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا.

أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٩٢٢-٧- [\(٦\)](#) وَفَدَ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ صَ قَالَ يَا بَا ذَرْ يُكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ إِلَّا الْحَدَثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ [\(٧\)](#).

ص: ٣٨٠

- ١- مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.
- ٢- التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٢، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٧.
- ٣- الافعال المذکوره في الحديث وردت في المصادرين بصيغه الغيء، وفي الأصل وضع المصطف نقطتين تحت أيضا.
- ٤- التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٤، والاستبصار ١ - ١٦٤ - ٥٦٩.
- ٥- تقدم وجهه في الحديث ٤ من نفس الباب.
- ٦- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(١) ٢١ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ بَيْتِمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ وَالْطَّهَارَةُ وَالِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ وَسَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيْنِصِرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيُمْضِ فِي صَلَاةِ إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٢٤-٢- (٤) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيرٍ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَمَمُ وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغَلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلَيْنِصِرِفْ وَلَيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيُمْضِ فِي صَلَاةِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ نَحْوَهُ (٦)

ص: ٣٨١

- ١- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١-٢٠٠ -٥٨٠، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٠، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٣- الكافي ٣-٦٣-٤.
- ٤- التهذيب ١-٢٠٤ -٥٩٣، والاستبصار ١-١٦٧ -٥٧٨.
- ٥- التهذيب ١-٢٠٤ -٥٩٢، والاستبصار ١-١٦٧ -٥٧٧.
- ٦- مستطرفات السرائر -١٠٨ -٥٩.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٩٢٥- (٣) وَ يَإِشَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْسِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَمْدُخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَ اغْلُمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَبْتَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: يَبْتَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَأَكَعَ لِمَا سَبَقَ (٤) أَوْ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ بِقَرِيبِهِ آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٢٦- (٥) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَفُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَبِّ لَى قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَيْلَاتِهِ فَتَيَمَّمُهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ) (٦) دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ (٧) الْحَدِيثُ.

ص: ٣٨٢

١- الكافي ٣-٦٤-٥.

٢- التهذيب ١-٢٠٤، ٥٩١، و الاستبصار ١-١٦٦-٥٧٦.

٣- التهذيب ١-٢٠٣، ٥٩٠، و الاستبصار ١-١٦٦-٥٧٥.

٤- سبق في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

٥- التهذيب ١-٢٠٥، ٥٩٥، و الاستبصار ١-١٦٧-٥٨٠، و يأتي ذيل الحديث في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب القواطع.

٦- في الفقيه- لمكان الماء لأنه (هامش المخطوط).

٧- في نسخه- و تيمم (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَادَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٢٧-٥- (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَادَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَهُ عَلَىٰ تَيْمَمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعْهُ قِبَّاتٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْيَنِي عَلَىٰ وَاحِدَهِ.

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِ (٣)

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩٢٨-٦- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُشَيْعِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِتَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ قَامَ يُصَبِّ لِي فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهُ قَالَ فَلَيُغَتَّسِلُ وَ لِيُسْتَغْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ إِلَاسِيْتْجَابِ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَىٰ التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصْ الصَّرِيحِ بِالْتَّقْصِةِ يَلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمَلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

ص: ٣٨٣

١- الفقيه ١-١٠٦ - ٢١٥

٢- التهذيب ١-٤٠٣ - ١٢٦٣، والاستبصار ١-١٦٧ - ٥٧٩.

٣- مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٨.

٤- يأتي وجهه في الحديث التالي.

٥- التهذيب ١-٤٠٦ - ١٢٧٧، والاستبصار ١-١٦٨ - ٥٨١.

(١) ٢٢ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعَذْرِ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٢٩-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيْمَ فَأَخِرِ التَّيْمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَكَ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٣٠-٢- (٤) وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنِ أَذِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَيِيْدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ إِذَا خَافَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيَصُلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٣١-٣- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجِيلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنْبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ.

ص: ٣٨٤

- ١- الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣-٦٣، والتهذيب ١-٢٠٣، ٥٨٨، والاستبصار ١-١٦٥، ٥٧٣.
- ٣- كتب المصنف ما بين القوسين في الهامش عن نسخه من الاستبصار.
- ٤- الكافي ٣-٦٣، ٢.
- ٥- التهذيب ١-١٩٢، ٥٥٥، وكذلك ١-٢٠٣، ٥٨٩، والاستبصار ١-١٥٩، ٥٤٨، وكذلك ١-١٦٥، ٥٧٤.
- ٦- التهذيب ١-٤٠٤، ١٢٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٣٢ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيمَّمُ وَيُصَلِّي فَقَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَهُ الْأَرْضُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩٣٣ - (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَبَغِي لِأَحِيدٍ أَنْ يَتَيَّمِّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: الْقَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَجَاءُ زَوَالِ الْعَذْرِ فَالْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ بِدَلَالِهِ لَفْظِ يَتَبَغِي وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِتَيَّمٍ ثُمَّ زَالَ الْعَذْرُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ

اشارة

(٣) ٢٣ بَابُ أَنَّ الْمُتَيَّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٤ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٩٣٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِيَّاسِ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ بِجَمِيعِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٩٣٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِيَّاسِ نَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَّتَمْ لِكُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمُنْزِلِهِ الْمَاءِ.

ص: ٣٨٥

١- قرب الإسناد - ٧٩.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.

٤- الفقيه ١٠٩ - ٢٢٤، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨١، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٦ و أورده فى الحديث ٣ الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٩٣٦- (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُعْجِزُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٣٧- (٢) وَ فِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ: يَا بَا ذَرْ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩٣٨- (٣) وَ فِي حَدِيثٍ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٣٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٩٣٩- (٤) وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

(٥)

٢٤- بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

اشارة

(٦) ٢٤ بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٣٩٤٠- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجِنِّبُ وَ مَعْهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَيْتَوْضًا بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٩٤١- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٨٦

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

- ٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٥- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.
- ٧- الفقيه ١-١٠٥-٢٢٤-١٠٩، و تقدم ذيل الحديث في الحديث ١ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عَنْ إِمَامٍ قَوْمَ أَصَيْهُ جَنَابَةً فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغَسْلِ أَيْتَوْضًا بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّى بِهِمْ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَيَّمِّمُ
الْجَنْبُ وَيُصَلِّى بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنَى ابْنَ يَرِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ جَمِيلٍ
مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لِفَظَ بَعْضُهُمْ (١).

وَ

رَوَاهُ الْكَلَيْثِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٩٤٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعْهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَيْتَوْضًا
بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمِّمُ قَالَ يَتَيَّمِّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الطَّهُورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٩٤٣ - (٤) وَ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنِ رَجُلٍ
أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَمَعْهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوْضَأُ بِهِ قَالَ يَتَيَّمِّمُ وَلَا يَتَوْضَأُ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلٍ (٥) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٨٧

١- التهذيب ١-٤٠٤ و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الجماعه.

٢- الكافي ٣-٦٦ .٣-

٣- التهذيب ١-٤٠٤ .١٢٦٦

٤- التهذيب ١-٤٠٥ .١٢٧٢

٥- التهذيب ١-٤٠٥ .١٢٧٣

٦- يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١٧ من أبواب الجماعه.

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَسْرَوَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

اشارة

(١) ٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَسْرَوَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءً قَلِيلًا وَ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطْشًا فَلَا يُهَرِّيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لَيْتَيْمَمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٤٥-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطْشَ أَيَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٤٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٤٦-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةِ عَنْ سِيَّمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قِلْتُهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبَقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ.

ص: ٣٨٨

- ١- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١-٤٠٤ - ١٢٦٧.
- ٣- الكافي ٣-٦٥ .١.
- ٤- التهذيب ١-٤٠٦ - ١٢٧٥.
- ٥- التهذيب ١-٤٠٥ - ١٢٧٤.

٤-٣٩٤٧ - (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجِبُ وَمَعْهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِسُرْبِيهِ أَوْ يَتَّيمَمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَتَّيمَمُ أَفْضَلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الطَّهُورِ.

٢٦- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَثُرَ الشَّمْنُ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّرَاءِ

اشارة

(٢) ٢٦ بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَثُرَ الشَّمْنُ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّرَاءِ

١-٣٩٤٨ - (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقَى عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْسِدُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَا تَهِمَ دِرْهَمٌ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَأَبْلِي يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَمَا يَسِّرُنِي (٤) بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَنْ حَوْهُ (٦) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَقَالَ وَمَا يَسُوْؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ

٢-٣٩٤٩ - (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

ص: ٣٨٩

١- الكافي ٣-٦٥ .٢-

٢- الباب ٢٦ فيه حدثان.

٣- الكافي ٣-٧٤ .١٧-

٤- في التهذيب- و ما يشتري- هامش المخطوط.

٥- التهذيب ١-٤٠٦ .١٢٧٦

٦- الفقيه ١-٣٥ .٧١

٧- تفسير العياشى ١-٢٤٤ .١٤٦

قالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَامِسَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيدًا طَيْبًا (١) - مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا بِشَرَاءً أَوْ بِغَيْرِ شَرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرًا وُضُوءٌ بِمَا يَهِيَ الْفُ أَوْ بِالْفِ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ حِدَتِهِ (٢).

٢٧- بَابُ كَرَاهِيهِ الْجِمَاعِ عَلَى عَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

اشارة

(٣) ٢٧ بَابُ كَرَاهِيهِ الْجِمَاعِ عَلَى عَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٥٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيٍّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٥١ - ٢ - (٥) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّهَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَقُلْتُ فَيَا نَبِيَّ رُوَىَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّ أَبَا ذَرًّا سَأَلَ اللَّهَ عَنْ هِنَّدًا فَقَالَ أَنْتِ أَهْلَكَ تُؤْجِرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُؤْجِرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذِلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرْ.

ص: ٣٩٠

١- النساء -٤ .٤٣

٢- استدل بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، وعدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، ولا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس وهذا النسق لا يظهر له معارض فتعين العمل به (منه قوله).

٣- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٤- التهذيب ١ -٤٠٥ - ١٢٦٩.

٥- مستطرفات السرائر -١٠٧ - ٥٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَ الْكَلِيفُ كَمَا يَأْتِي فِي النَّكَاحِ [\(١\)](#).

٢٨- بَابُ كَرَاهَهُ إِلَاقَامَهُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ

اشارة

٢٨ بَابُ كَرَاهَهُ إِلَاقَامَهُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ [\(٢\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْثِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ سُيَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبَلَادِ الْأَشْهُرُ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِيِّ وَ صَلَاحِ الْإِبَلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيَّخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- [\(٦\)](#) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَيَّدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلِ أَجْنَبٍ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلَجَ أَوْ مَاءً جَامِدًا فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الضَّرُورَهُ يَتَّمَمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوْبُقُ دِينَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوَى إِنْ أَجْنَبَتِ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِدًا وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلَّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعْدُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوْبُقُ فِيهَا دِينَكَ.

ص: ٣٩١

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٧٠.

٤- مستطرفات السرائر - ١٠٧ - ٥٥.

٥- مستطرفات السرائر ٨١ - ١٦.

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- المقنع - ١٣، و المحسن - ٣٧٢ - ١٣٤.

اشاره

(١) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٥٥ - ١ - (٢) قَدْ تَقَدَّمَ حَيْدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمِ فَضَّهُ رَبُّ يَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَهْنَمَهُ وَ كَفِيَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٥٦ - ٢ - (٣) وَ حَيْدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ وَصَيَّفَ التَّيْمَ فَضَّهُ رَبُّ يَدِيهِ عَلَى الْمَأْرُضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفِيَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٤).

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبِ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمِّمُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِينَ

اشاره

(٥) ٣٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبِ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمِّمُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِينَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٥٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاَءِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَضْسُعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَعْهُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٣٩٢

١- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

- ٤- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١١ و الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٣٠ فيه حديثان.
- ٦- التهذيب ١-٤٠٧-١٢٧٩ و ٢-٢٢٤-٨٨٦، والاستبصار ١-١٦٩-٥٨٧ أورده في الحديث ٣٨ من الباب ٤٥ من النجاست.

٣٩٥٨ - ٢ - (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَفَّا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحِفْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ص: ٣٩٣

-
- ١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من الجنابه.
 - ٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من الجنابه و يأتي في الباب ٤٥ من النجاسات.

أبواب النجاسات والأواني والجلود

١- باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن التوب والبدن

اشارة

(١) ١ باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن التوب والبدن

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٥٩ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُولِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٦٠ - ٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّهُ الَّهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُولِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٦١ - ٣- (٤) وَ يَا شِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُولِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٦٢ - ٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٣٩٥

١- أبواب والأواني والجلود- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ١ - ٢٥١ .٧٢١

٣- التهذيب ١ - ٢٥١ .٧٢٢

٤- التهذيب ١ - ٢٤٩ - ٧١٦، وأورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أحكام الخلوة.

٥- الكافى ٣ - ٥٥ ، تقدم صدره أيضا فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الخلوة و يأتي ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

عَلَيْ بْنِ الْحَكَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُولِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبُولُ قَالَ اغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٦٣-٥- [\(٢\)](#) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُبَرِّزُ أَنْ يُغَسِّلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩٦٤-٦- [\(٣\)](#) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْطِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٩٦٥-٧- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُولِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبُولُ قَالَ اغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِبْحَاءِ [\(٥\)](#) وَ غَيْرِهِ [\(٦\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٧\)](#).

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ١ - ٢٤٩ و في - ٧١٤ - ٢٦٩ .

٢- الكافى ٣ - ٢٠ ، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٣- الكافى ٣ - ٢٠ .٧

٤- مستطرفات السرائر - ٣٠ - ٢١ ، أورد صدره أيضا فى الحديث ٩ من الباب ٢٦ من أبواب الخلوة.

٥- تقدم فى الباب ٢٦ من أحكام الخلوة.

٦- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ١ ، وفى الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٧- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٩ ، وفى الحديث ١ و ١٥ من الباب ٢٦ وفى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبُولِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

اشاره

(١) ٢ بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبُولِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٦٦ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ عَنِ الصِّبِّيِّ الْبُولِ قَالَ اغْسِلُهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتُهُ فِي مَاءِ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَرْكَنُ الْإِجَانَهُ الَّتِي تُعَسَّلُ فِيهَا الشَّيْبُ.

٣- بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّاضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

اشاره

(٣) ٣ بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّاضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٦٧ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِّيِّ يَبْوُلُ عَلَى التَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ (٥) عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصِّرُهُ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٦٨ - ٢- (٨) وَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٩٧

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١ - ٢٥٠ - ٧١٧.

٣- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافى ٣ - ٥٥ ، و التهذيب ١ - ٧١٤ - ٢٤٩، و تقدم صدره فى الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- فى المصدر - يصب.

- ٦- و فيه - يعصره
- ٧- الاستبصار - ١٧٤ - ٦٠٣
- ٨- الكافي - ٣ - ٥٦ .

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَوْلِ الصَّبِّيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسِيلًا وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ (فِي ذَلِكَ) [\(١\)](#) شَرَعَ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٣٩٦٩ [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِّيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ أَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ أَغْسِلُ التَّوْبَ كُلَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَغْسِلْهُ أَرَادَ بِهِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٣٩٧٠ [\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيْهِ أَعْلَمَ [\(٥\)](#) قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَهُ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لَأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهُ أُمَّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُعْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ [\(٦\)](#) وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضَدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٧\)](#)

ص: ٣٩٨

- ١- ليس في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط).
- ٢- التهذيب ١-٢٤٩، ٧١٥، والاستبصار ١-١٧٣-٦٠٢.
- ٣- التهذيب ١-٢٥١، ٢٥٢-٧٢٣ و ٢٦٧-٧٨٥، والاستبصار ١-١٧٤-٦٠٤ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ١-٢٥٠، ٧١٨، والاستبصار ١-١٧٣-٦٠١.
- ٥- في نسخه- عن على (هامش المخطوط).
- ٦- في الفقيه زياده- قبل أن يطعم (هامش المخطوط).
- ٧- الفقيه ١-٦٨-١٥٧.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاسِمٍ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢)

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَمَّنَ مِنْ أَنْ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُغْصِرْ عَلَى مَا يَبْيَأُهُ الْحَلْبُ فِي رِوَايَتِهِ الْمَتَقْدِمَةِ (٣) أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ غَسْلِ التَّوْبِ مِنْ لَبَنِ الْجَارِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْبَالْوَأِ وَ عَوْدِ صَمِيرِ مِنْهُ إِلَى مَجْمُوعِ الْمَأْمُرِيْنِ بِاغْتِيَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئًا وَاحِدَادًا مَعَ احْتِمَالِهِ لِتَقْيِيَهِ لِمُوافَقَتِهِ لِعِظِّ الْعَامَهِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِيًّا.

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُرَبِّيِّ لِلْوَلَدِ غَشْلٌ ثَوْبَهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّهُ وَاحِدَهُ كُلُّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

اشارة

(٤) ٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُرَبِّيِّ لِلْوَلَدِ غَشْلٌ ثَوْبَهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّهُ وَاحِدَهُ كُلُّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧١ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٩٧١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعِاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُيَئَلَ عَنِ امْرَأٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ (٦) وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيُبَوِّلُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

ص: ٣٩٩

١- علل الشرائع - ٢٩٤ - ١ الباب .٢٢٥

٢- المقنع - ٥.

٣- المتقدمه فى الحديث ٢ من نفس الباب.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١ - ٢٥٠ .٧١٩

٦- فى الفقيه زياده- واحد (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ١ - ٧٠ .١٦١

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا [\(١\)](#).

٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَسْنُ إِذَا أَصَابَهُ الْبُولُ

اشارة

٦- ٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَسْنُ إِذَا أَصَابَهُ الْبُولُ [\(٢\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٣٩٧٢ [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الطَّفْسَهُ وَ الْغِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبُولُ كَيْفَ يُضَعَّ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَسْنُ قَالَ يُغَسِّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ [\(٤\)](#)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٩٧٣ [\(٦\)](#) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبُولُ فَيَنْفَعُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرِوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَسْنُ قَالَ أَغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسِّ الْجَانِبِ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءًا مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْصِحْهُ بِالْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٩٧٤ [\(٧\)](#) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٤٠٠

١- المقنع - ٥.

٢- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٣ - ٥٥ .٢.

٤- الفقيه ١ - ٦٩ - ١٥٩.

٥- التهذيب ١ - ٢٥١ - ٧٢٤.

٦- الكافي ٣ - ٥٥ - ٣٦.

٧- قرب الإسناد - ١١٨، عنه في البحار - ١٠ - ٢٨٨.

سَأَلَهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرُ الصُّوفِ فَيَقُولُ كَيْفَ يُعْسِلُ الظَّاهِرَ ثُمَّ يُصْبِطُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبُولُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنٍ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١).

٦- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضُوِّ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجِسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْعَرَقِ

اشاره

(٢) ٦ بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضُوِّ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجِسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْعَرَقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٧٥ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيمٍ أَخِي حَلَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَفْعٌ مِّنَ الْبُولِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالْتُّوَابِ ثُمَّ تَعْرُقُ يَدِي فَأَمْسَحُ (٤) وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثُوْبِي فَقَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٧٦ - ٢- (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيَّدِهِ عَنْ صَيْمَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَيَ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقْتُ يَدُهُ فَأَصَابَ ثُوْبَهُ يَعْسِلُ ثُوْبَهُ قَالَ لَأَ.

ص: ٤٠١

١- مسائل على بن جعفر - ١٩٢ - ٣٩٧.

٢- الباب ٦ فيه حديثان.

٣- الفقيه ١ - ٦٩ - ١٥٨.

٤- في نسخه - فامس - هامش المخطوط.

٥- الكافي ٣ - ٥٥ - ٤.

٦- التهذيب ١ - ٢٥٠ - ٧٢٠.

٧- التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٣.

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَسَّسَ مَوْضِعُ مِنَ التَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَهَى وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحِبُّ غَسْلُ التَّوْبِ كُلَّهُ

اشارة

(٣) ٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَسَّسَ مَوْضِعُ مِنَ التَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَهَى وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحِبُّ غَسْلُ التَّوْبِ كُلَّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٧٧ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ حِدِيثٍ فِي الْأَنْتِيَيْنِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٧٨ - ٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَيْهَا بَثَوْبِي دَمْ رُعَيَا فِي أَوْغَيْرِهِ أَوْ شَنِيءِ مِنْ مَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: - فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَعْسِلَهُ قَالَ تَعْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ مِثْلِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٧٩ - ٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلْ التَّوْبَ كُلَّهُ.

ص: ٤٠٢

١- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الخلوة.

٢- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب الآتي.

٣- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٤- التهذيب ١ - ٢٦٧ - ٧٨٤.

٥- التهذيب ١ - ٤٢١، ١٣٣٥، والاستصار ١ - ١٨٣ - ٦٤١.

٦- علل الشرائع - ٣٦١.

٧- التهذيب ١ - ٢٥١، ٧٢٣، والاستصار ١ - ١٧٤ - ٦٠٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٨٠ - (١) وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْيِّكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْيَّبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنِّيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلُّهُ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلَيَغْسِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩٨١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيٍّ حَدِيثٌ قَالَ: إِنِّي أَسْتَيقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِي الْمَنِّيِّ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلَيَغْسِلَ التَّوْبَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٩٨٢ - (٣) وَبِالإِشْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْيِّلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ أَغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ التَّوْبَ كُلُّهُ فَإِنَّ شَكْكَتْ فَانْضُحْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْجَابِ لِعدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذُكُورَةِ كَمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٩٨٣ - (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِّيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلُّهُ.

.(٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٣٩٨٤ - (٧) وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْجِي عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ص: ٤٠٣

١- التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٩ .

٢- الكافي ٣ - ٥٤ - ٤. و التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٨ .

٣- الكافي ٣ - ٥٧ - ٢، و التهذيب ١ - ٢٦٤ - ٧٧١، و الاستبصار ١ - ١٧٨ - ٦٢٠ .

٤- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٣ - ٥٣ - ١، و التهذيب ١ - ٢٥١ - ٧٢٥ .

٦- الظاهر أن ذكر التوب في هذه الأحاديث على وجه المثال وأن الحكم غير مختص به (منه قوله).

عيسى عن سماعه قال: سأله عن المني يصيّب التوب قال أغسل التوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

ورواه الشيخ إسناده عن محمد بن يعقوب و كما كل ما قبله (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن الرجل يكون له التوب قد أصابه الجنابة فلن يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

قال: و سأله عن الرجل يعرق في التوب يعلم أن فيه جنابة كيف يضيق هل يصلح له أن يغسل قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا عرق أصابه جسمه من تلوك الجنابة التي في التوب فيغسل مما أصابه جسمه من ذلك وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فيغسل جسده كله (٣).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره (٤).

– باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة

اشارة

(٥) ٨ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٧ – رقم الحديث الباب: ١]

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن سماعه عن أبي عبد الله ع قال: إن (٦) أصاب التوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله.

ص: ٤٠٤

١- التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٧

٢- مسائل علي بن جعفر - ١٥٩ - ٢٣٧

٣- مسائل علي بن جعفر - ١٥٩ - ٢٣٨

٤- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، و تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧ من الباب ١، و يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٣ - ٥٦ - ٥.

٧- في هامش الأصل عن التهذيب - إذا بدل إن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٣٩٨٨ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَغْسِلٌ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَأَ يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٨٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٣٩٨٩ [\(٤\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَغْسِلٌ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلٍ كُلُّ مَا لَأَ يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٣٩٩٠ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُيَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَيَّلَامَ عَنْ هَيْثَمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أُتَىٰ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ فَوْضِعَ فِي حَجْرِهِ فَيَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَأَ تُزْرِمُوا ابْنِي ثُمَّ دَعَا بِمَا فَصَبَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلَهُ قَدْ أَزْرَمَتْ بَوْلَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٣٩٩١ [\(٦\)](#) عَلَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَىٰ قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجِهِ الْعَبَاسِ أَنَّهَا حَيَاءُهُ بِالْحُسَيْنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَ - فَبَالَّا عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَقَرَضَهُ فَبَكَىٰ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ - فَهَذَا ثَوْبِيٌّ يُغَسِّلُ وَ قَدْ أَوْجَعَتِ ابْنِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٣٩٩٢ [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ

ص: ٤٠٥

١- التهذيب ١ - ٤٢٠ - ١٣٢٩ .

٢- الكافي ٣ - ٥٧ .

- ٣- التهذيب -١ -٢٦٤ -٧٧٠
- ٤- الكافي -٣ -٤٠٦ -١٢ .
- ٥- معانى الأخبار -١ -٢١١ .
- ٦- الملھوف على قتلی الطفوف -٧ .
- ٧- التهذيب -١ -٢٨٤ -٨٣٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرُءُ الْفَارِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٣٩٩٣ -[\(١\)](#) وَبِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ هُنَّا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوِ الْكَرَاهِيَّةِ لِمَا يَأْتِي [\(٢\)](#) أَقُولُ: وَتَصَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ [\(٣\)](#) وَغَيْرِهِ [\(٤\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلِهِ [\(٥\)](#).

٩- بَابُ طَهَارَةِ الْبُولِ وَالرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَاسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّهُ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْبُولِ

اشارة

[\(٦\)](#) ٩ بَابُ طَهَارَةِ الْبُولِ وَالرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَاسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّهُ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْبُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٤-٣٩٩٤ -[\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا

ص: ٤٠٦

١- التهذيب ١ -٤٢٢، ١٣٣٦ ، والاستبصار ١ -١٧٩ -٦٢٧ .

٢- يأتي في الباب الآتي.

٣- تقدم في الباب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أحكام الخلوة.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ و الباب ٣ و الباب ٦، والأحاديث ٤، ١٣، ١٦ من الباب ٨ و ١٥، ٢١ من الباب ١٤ و الباب ١٦ و الباب ٢٠ من الماء المطلق، و الحديث ١٥ من الباب ٩ من الماء المضاف و الحديث ٧، ١٠ من الباب ٢ و الباب ١٠ و الباب ١٩ من النواقض. وفي الأبواب ١، ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٩، ١٠، ٣٢ و الحديث ٥، ٩ من الباب ٤٥، و الحديث ٣، ٧ من الباب ٤٥، و الحديث ١ من الباب ٦٤، و الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ فيه ٢١ حديث.

٧- الكافي ٣ -٥٧ -٦.

بِأَسَّسَ بِرَوْثِ الْحُمْرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٣٩٩٥ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَغْرِ النَّحَاسِ [\(٣\)](#) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَ فَرَبَّمَا حَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالْتُ وَ رَأَتِ فَيُضْرِبُ أَحْدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ [\(٤\)](#)- فَيُنْضَحُ عَلَىٰ شَيْءِي فَأُصْبِحُ فَارِي أَثْرُهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ [\(٥\)](#).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَغْرِ النَّحَاسِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُنْضَحُ عَلَىٰ ثَوْبِي فَقَالَ لَأَبْسَسْ بِهِ.

[\(٥\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٩٩٦ [\(٦\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ السَّرْقِينِ الرَّطْبِ أَطْأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَأَيْضُرُوكَ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٩٩٧ [\(٧\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٩٩٨ [\(٨\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَلْبَانِ الْأَبْلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنْمِ وَ أَبْوَالَهَا

ص: ٤٠٧

١- التهذيب ١ - ٢٦٥، ٧٧٣، والاستبصر ١ - ١٧٨ - ٩٢١.

٢- الكافي ٣ - ٥٨ - ١٠.

٣- كذا في الأصل و كذلك الوافي و في المصدر- النخاس.

٤- في هامش المخطوط عن الفقيه- إحداها بيدها أو برجلها.

٥- الفقيه ١ -٧٠ . ١٦٤

٦- الكافي ٣ -٣٨ أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٣ -٥٧ ، ١، و التهذيب ١ -٢٤٦ . ٧١٠

٨- الكافي ٣ -٥٧ -٢ ، و التهذيب ١ -٢٦٤ -٧٧١ ، ٦٢٠ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧ و صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النوافض.

وَ لُحُومُهَا فَقَالَ لَا تَوْضَعْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثُوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ أَغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكِّتَ فَانْضُخْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٣٩٩٩ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيدِ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلبانِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٠٠ - ٧- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحْدِهِمَا عِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ تُصِيبُ الثُّوْبَ فَكَرِهُ فَقُلْتَ أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلأُكْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٠١ - ٨- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَ أَرْوَاتِهَا قَالَ أَمَا أَبْوَالَهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ (٦)- وَ أَمَا

ص: ٤٠٨

١- الكافي ٣- ٣٩٧ .١.

٢- التهذيب ٢- ٢٠٩ - ٨١٨ .

٣- الكافي ٣- ٥٧ - ٤ يأتى مثله فى الحديث ٨ من الباب ٥ من الاطعمه المحرمه.

٤- التهذيب ١- ٢٦٤ - ٧٧٢، والاستبصار ١- ١٧٩ - ٦٢٦ .

٥- الكافي ٣- ٥٧ - ٥.

٦- فى هامش الأصل عن التهذيب- ما أصابك.

أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلِهِ^(١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠٠٢ - ٩ - (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغَسِّلُهُ أَمْ لَمَّا قَالَ يَعْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٠٠٣ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُنْضَحُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَ الشَّاهِ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٤٠٠٤ - ١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبَغَالِ فَقَالَ أَغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٠٠٥ - ١٢ - (٥) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٦ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٠٠٦ - ١٣ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٤٠٩

١- التهذيب ١ - ٢٦٥ - ٧٧٥، والاستبصار ١ - ١٧٨ - ٦٢٣.

٢- التهذيب ١ - ٢٤٧ - ٧١١ و ٦٦ - ٧٨٠، والاستبصار ١ - ١٧٩ - ٦٢٤.

٣- التهذيب ١ - ٤٢٢ - ١٣٣٧.

٤- التهذيب ١ - ٢٦٥ - ٧٧٤، والاستبصار ١ - ١٧٨ - ٦٢٢.

٥- التهذيب ١ - ٢٦٦ - ٧٨١.

٦- التهذيب ١ - ٢٦٥، ٧٧٦ و الاستبصار ١ - ١٧٩ - ٦٢٥.

عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثُوبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاهُمَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٧ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٠٠٧-١٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ قَالَا كُنَّا فِي جَنَازَةِ وَ قُمَادَامَنَا (٣) حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَيَّكَتْ وُجُوهُنَا وَ ثَيَابُنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٨ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٠٠٨-١٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ قَالَ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَائِوْ إِلَيْهِ (يَشْرِبُهُ) (٦) وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبَلِ وَ الْغَنَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٠٩ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٠٠٩-١٦- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثُوبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْهُ فَصَلُّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٠ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٤٠١٠-١٧- (٨) وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

ص: ٤١٠

١- التهذيب ١-٤٢٥، ١٣٥١، والاستبصار ١-١٨٠-٦٢٨.

٢- في نسخه- محمد بن الحسن. (هامش المخطوط).

٣- في موضع من التهذيب- قربنا (هامش المخطوط).

٤- في موضع من التهذيب- شيء. (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ١-٢٨٤-٨٣٢.

٦- في المصدر- شربه.

٧- قرب الإسناد- ٧٦.

٨- قرب الإسناد- ٧٢.

٤٠١١ - ١٨ - (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْدِهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الدَّائِبِ تَبَوَّلُ فَيُصِيبُ بَوْلَهَا الْمَسِيْجَدَ أَوْ حَاطِهَ أَوْ يُصَلِّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهِ (٢).

٤٠١٢ - ١٩ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ التَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّائِبِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْنِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلَيُغْسِلُهُ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْنِ أَوِ الصُّفْرِهِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَعْسِلُهُ مِنْ صُفْرِهِ.

٤٠١٣ - ٢٠ - (٤) الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمَطَهَرِ الْعَلَامُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ خُرُؤُ الْخَطَافِ لَهَا بَأْسٌ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (٥) وَلَكِنْ كُرْهَةُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَأَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ) (٦) وَكُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٧).

٤٠١٤ - ٢١ - (٨) عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ التَّوْبِ يَقْعُدُ فِي مَرْبِطِ الدَّائِبِ عَلَى بَوْلِهَا وَرَوْنِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلَيُغْسِلُهُ وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَهِ

ص: ٤١١

- ١- قرب الإسناد - ٩٤.
- ٢- مسائل على بن جعفر - ١٨٨ . ٣٨٠.
- ٣- قرب الإسناد - ١١٨ .
- ٤- المختلف - ٦٧٩.
- ٥- في المصدر - يحل أكله.
- ٦- في المصدر - وروى في منزلتك.
- ٧- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

٨- مسائل علي بن جعفر - ١٣٠ - ١١٦.

٩- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب.

بِاطِنِ الْقَدَمِ (١) وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١٠- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخَشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

اشاره

(٣) ١٠ بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخَشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠١٥ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا يَبْأَسُ بِبَوْلِهِ وَ خُرْنَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠١٦ - ٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَ آنَّهُ قَالَ: لَا يَبْأَسُ بِخُرْنَةِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ التَّوْبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠١٧ - ٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسَأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْجَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَالًا أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠١٨ - ٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَوْلِ الْخَشَافِ يُصِيبُ ثُوبِي فَأَطْلَبْتُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثُوبَكَ.

ص: ٤١٢

١- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٣ - ٥٨ - ٩.

- ٥- التهذيب ١ - ٢٦٦ - ٧٧٩
- ٦- التهذيب ١ - ٢٨٣ - ٨٣١، و الاستبصار ١ - ١٧٧ - ٦١٨
- ٧- التهذيب ١ - ٢٦٧ - ٧٨٢، و الاستبصار ١ - ١٧٨ - ٦١٩
- ٨- التهذيب ١ - ٢٦٥ - ٧٧٧، و الاستبصار ١ - ١٨٨ - ٦٥٨

وَرَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقِيقِ مِثْلَهُ^(١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠١٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠١٩-٥- (٢) وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيْثُ وَالْبَقْرُ وَبَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ مُسْتَدِلًا بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَهِ بَوْلٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصًا بِالْمَأْكُولِ لَحْمُهُ وَالْمَجْهُولِ حَالُهُ.

١١- بَابُ طَهَارَهُ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِ وَأَبْدَانِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَأَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ

اشارة

١١ (٣) بَابُ طَهَارَهُ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِ وَأَبْدَانِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَأَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضْلِ الْهِرَةِ وَالشَّاهِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ فَلَمَّا أَتَرَكْتُ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَـا بَأْسَ بِهِ حَتَّى اتَّهَيَ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسُ نِجْسُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٢١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ٤١٣

- ١- مستطرفات السرائر - ١٠٧ - ٥٢.
- ٢- التهذيب ١ - ٢٦٦ - ٢٧٨، والاستبصار ١ - ١٨٨ - ٦٥٩.
- ٣- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.
- ٤- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٦، والاستبصار ١ - ١٩ - ٤٠، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأسار، ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
- ٥- الكافي ٣ - ٥٨ - ٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٢٢-٣- [\(٢\)](#) وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٢٣-٤- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُ فَسُورَةُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٢٤-٥- [\(٤\)](#) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْتَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ مَسَّ ظَهَرَ سِنُورٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ [\(٥\)](#) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَه [\(٦\)](#).

١٢- بَابُ نَجَاسَهِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيَا

اشارة

[\(٧\)](#) ١٢ بَابُ نَجَاسَهِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٢٥-١- [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ

ص: ٤١٤

١- التهذيب ١ - ٤٢٠ - ١٣٢٨.

٢- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ١-٨، ٩، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسار.

٤- قرب الإسناد - ٩٣.

٥- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١، وفي الباب ٢ و ٤ و ٥ من أبواب الأسار.

٦- تقدم في الحديث ٧ الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٢ فيه ١١ حديثا.

٨- التهذيب ١-٢٦١، ٧٥٩، أورد صدره أيضا في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأسار و في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

أَصَابَ ثُوبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةً فَاغْسِهِ لَهُ وَ إِنْ مَسَهُ جَافًا فَاصْبِبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لَمْ صَارَ بِهَذِهِ الْمُنْزَلِهِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَ أَمْرَ بِقَتْلِهَا .
٤٠٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٢٦ - ٢ - (٢) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسُ نِجْسٌ لَمَّا يُنَوَّضًا بِفَضْلِهِ وَ اصْبِبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالْتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ .

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٢٧ - ٣ - (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُشَرِّبُ مِنِ الْإِنَاءِ قَالَ أَعْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ .

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٢٨ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسِدِ الرَّجُلِ قَالَ يَعْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٢٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٢٩ - ٥ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصُبِّهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٣٠ - ٦ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

ص: ٤١٥

- ١- في نسخه- بغسلها. (هامش المخطوط).
- ٢- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٦، والاستبصار ١ - ١٩ - ٤٠، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأسار، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب وذيله في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.
- ٣- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٤، والاستبصار ١ - ١٨ - ٣٩، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١، وتمامه في الحديث ٣ في الباب ٢ من أبواب الأسار.
- ٤- التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٨، وفي ٢٣ - ٦١، والاستبصار ١ - ٩٠ - ٢٨٧، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب النواقص.

- ٥- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٥، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأسار.
- ٦- التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٧، والاستبصار ١ - ١٩ - ٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأسار.

عَنْ صَدِيقْ وَأَبْنَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سُعِيلَ عَنْ سُورِ الْكَلْبِ يُشَرِّبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَهُ قُلْتُ أَلَيْسَ سَبْعُ^(١) قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٣١-٧-^(٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَأَ حِدِيثٍ قَالَ: لَا يُشَرِّبُ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى^(٣) مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٣٢-٨-^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ)^(٥) قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ^(٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠٣٣-٩-^(٧) وَعَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ إِذَا مَسَسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٠٣٤-١٠-^(٨) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٤١٦

- ١- في التهذيب "أليس هو سبع" وفي الاستبصار "بسع".
- ٢- التهذيب ١-٢٢٦، ٦٥٠، والاستبصار ١-٢٠-٤٤، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.
- ٣- في المصدر - يستسقى.
- ٤- الكافي ٣-٦٠-٢.
- ٥- في التهذيب - من جسد الإنسان. (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ١-٢٦٠-٧٥٨.
- ٧- الكافي ٦-٥٥٣-١٢، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النواقض.
- ٨- الكافي ٦-٢٤٥-٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من الأطعمه المحمرمه.

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرْشَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجْسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٥ – رقم الحديث الباب: ١١]

٤٠٣٥ - ١١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَفْرَوْنَىٰ فِي حِدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: تَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَ هُوَ رَطِبٌ فَلَيَغْسِلُهُ وَ إِنْ كَانَ جَافًا فَلَيُنْضِعْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَ غَيْرِهَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

١٣- بَابُ نَجَاسَهُ الْخِنْزِيرِ

اشارة

(٥) ١٣ بَابُ نَجَاسَهُ الْخِنْزِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٣٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَقَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُمْضِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُنْضِعْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَمْرٌ فَيَغْسِلُهُ (٧)

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٩ - ٣٩ - ١٦٤ .

٢- الخصال - ٦٢٦ .

٣- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، و في الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢ من أبواب الأسار و في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب التوافق.

٤- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٦ و في الحديث ٣ الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٣ - ٦١ - ٦ .

٧- الحديث إلى هنا في الكافي، و أما الزيايده فقد وردت في التهذيب راجع هامش الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأسار.

- قالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ خِتْرِيرٍ يَشْرُبُ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُضْعَفُ بِهِ قَالَ يُغْسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٣٧ -٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَوْنَّاً عَنِ الْتَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخِتْرِيرَ أَيُصِيبُهُ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَى حَابِنَا قَدْ احْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّى فِيهِ إِنَّمَا حَرَمَ شُرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عَلَى تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسُ الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٣٨ -٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شَيْعَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَعْرِ الْخِتْرِيرِ يُخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّى.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٣٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٣٩ -٤- وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الشَّطَرْنَجِ قَالَ الْمُقْلِبُ لَهَا كَالْمُقْلِبُ لَحْمُ الْخِتْرِيرِ قُلْتُ وَمَا عَلَى مَنْ قَلْبَ (٨) لَحْمَ الْخِتْرِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

ص: ٤١٨

١- التهذيب ١ - ٢٦١ .٧٦٠

٢- مسائل على بن جعفر - ٣٤٨ و ٨٥٨ - ٢١٣ .٤٦١

٣- الكافي ٣ - ٤٠٥ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٢ - ٣٥٨ .١٤٨٥

٥- التهذيب ١ - ٢٧٩ و الاستبصر ١ - ١٨٩ .٦٦٢

٦- التهذيب ٩ - ٨٥ و ٣٥٧، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

٨- في نسخه - يقلب. (هامش المخطوط).

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيْنُ وَجْهَهُ (٣).

١٤- بَابُ نَجَاسَهُ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمَّيَاً وَ لَوْ نَاصِيَّاً

اشارة

(٤) ١٤ بَابُ نَجَاسَهُ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمَّيَاً وَ لَوْ نَاصِيَّاً

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٤٠-١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبِيٍّ وَبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ آنِيهِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آئِتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْحَمَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٤١-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ مُسَيْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسٌ- أَيْدُعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسَيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَيْنِكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٤٢-٣- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ

ص: ٤١٩

- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأسار.
- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٦ و في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٥٨ و في الحديث ٣ من الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به و في الباب ٢٥ و ٥٠ و في الحديث ٣ من الباب ٥٣ و في الباب ٦٥ من أبواب الأطعمه المحرمه.
- يأتي ما ينافيه في الحديث ١٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و بين وجهه في ذيل الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافي ذلك في الأحاديث ٢ و ٣ و ١٦ من الباب ١٤ من الماء المطلق.
- الباب ١٤ فيه ١٢ حديثا.
- الكافي ٦-٢٦٤-٥، أورده أيضا عن التهذيب و المحاسن في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من الأطعمه المحرمه.
- الكافي ٦-٢٦٣-٤، أخرجه عنه و عن التهذيب و المحاسن في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من الأطعمه المحرمه.
- الكافي ٢-٦٥٠-١٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النواقض.

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجْوُسًا— قَالَ يَغْسِلُ يَدُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَى الْذَّمِيَّ فَيَصَافِحُنِي قَالَ امْسَحْهَا بِالْتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَ الْمَسْحُ وَ الْغَشْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَنْ مُصِيَّةِ افْحَمِ الْمُشْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى— قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوْبِ فَإِنْ صَافَحْكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

وَ عَنْ عِتَدِ مِنْ أَصْحَاحِ بَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْمَجْوُسِيِّ فِي قَصْعَهِ وَاحِدَهِ وَ أَرْقَدَ مَعْهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحَهُ قَالَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٠

١- التهذيب -١ -٢٦٣ -٧٦٥ .

٢- الكافي -٢ -٦٥٠ -١١ .

٣- الكافي -٢ -٦٥٠ -١٠ .

٤- التهذيب -١ -٢٦٢ -٧٦٤ .

٥- الكافي -٦ -٢٦٤ -٧ .

٦- الكافي -٦ -٢٦٤ -٨ .

زياد عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبد الله ع إنني أخالط المجنوس - فاكل من طعامهم قال لا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٤٧-٨- (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعْرِجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٨ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠٤٨-٩- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ النَّصَرَانِيِّ - يَغْشِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصِيرَانِيُّ اغْتَسِلْ بِعَيْرِ مِاءِ الْحَمَامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْمَدُهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيُغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: أَوْلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادِهِ وَآخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُرَيْهِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادِهِ فِي الْحَمَامِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٤٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٠٤٩-١٠- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيٌّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُصَلِّ فِي ثِيَابِهِمَا وَقَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمُجُوسِ فِي قَصْعَهِ وَاحِدَهِ وَلَا يُقْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا مَسِّجِدِهِ وَلَا يُصَافِحُهُ

ص: ٤٢١

١- الكافي ٣-١١-٥.

٢- التهذيب ١-٢٢٣-٦٣٨، والاستبصار ١-١٨-٣٦.

٣- التهذيب ١-٢٢٣-٦٤٠.

٤- تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٥- التهذيب ١-٢٦٣-٧٦٦.

- قالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْحُّ (١) الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَيَصَلِّ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيًّا فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَعْسِلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٠٥٠-١١- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَضَاعِ الْجَارِيَةِ النَّصِيرَاتِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصِيرَاتِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ قَالَ لَا بِأَسْرَ تَغْسِلُ يَدِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٠٥١-١٢- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي آتِيهِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤) وَيَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَهِ (٥) وَكَذَا حَدَّيْثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودِ الْمَذْكُورُ هُنَا (٦) لِكَثْرَهُ أَحَادِيثِ النَّجَاسَهِ الْمُوَافِقَهِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلِلْإِحْيَا طِ وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى نَجَاسَهِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ (٧) وَفِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (٨).

وَيَأْتِي ما يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥٠ وَالْبَابِ ٧٢ وَالْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٧٣ وَالْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٧٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

ص: ٤٢٢

١- فِي نَسْخَهٖ - تَصْلِحُ. (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

٢- التَّهْذِيبُ ١ - ٣٩٩ - ١٢٤٥ .

٣- الْمَحَاسِنُ - ٧٣ - ٥٨٤ .

٤- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٥٢، ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَهِ الْمُحرَمَهِ.

٥- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَهِ الْمُحرَمَهِ.

٦- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ هَذِهِ الْبَابِ.

٧- تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ.

٨- تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَسَارِ وَالْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

١٥- بَابُ كَرَاهِهِ عَرَقِ الْجَلَالِ

اشاره

١٥ بَابُ كَرَاهِهِ عَرَقِ الْجَلَالِ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٥٢-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تَأْكُلُ الْلُّحُومَ الْجَلَالَةَ) (٤) وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٥٣-٢- (٥) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَمَّا تَشَرَّبَ مِنْ أَبْنَانِ الْإِبْلِ الْجَلَالِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَئِيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَرَاهَةُ (٧).

١٦- بَابُ نَجَاسَهِ الْمَنِيِّ

اشاره

١٦ بَابُ نَجَاسَهِ الْمَنِيِّ (٨)

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٥٤-١- (٩) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

ص: ٤٢٣

١- الباب ١٥ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦-٢٥٠، و التهذيب ١-٢٦٣ و الاستبصار ٤-٧٦٨ و ٩-٤٥ و ١٨٨، أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الأسار و أورده و ما بعده في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمه المحرمه.

٣- في المصدر زياده- عن أبي حمزه.

٤- في المصدر- لا تأكلوا لحوم الجلالات.

٥- الكافى ٦- ٢٥١ - ٢.

٦- التهذيب ١- ٢٦٣ - ٧٦٧ و ٩- ٤٦ - ١٩١.

٧- تقدم ما يدلّ على الكراهة فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الأسار و يأتي ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة والأشربة.

٨- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٩- التهذيب ١- ٢٦٧ - ٧٨٤ و ٢- ٢٢٣ - ٨٧٨ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِسُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي الْمَنِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٥٥ -٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ
٤٠٥٥ -٣ - (٢) ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي تَوْبِكَ فَلَمْ تُصِّبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِغَادَةُ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٥٦ -٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْتَسَةَ بْنِ مُصِيَّعٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٥٧ -٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا احْتَمَّ الرَّجُلُ فَأَصَابَ تَوْبَهُ شَنِيءً (٥) - فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ طَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَنِيءً وَ

ص: ٤٢٤

١- التهذيب ١ - ٢٥٢ و ٧٣٠ - ٢ - ٢٢٣ و ٨٨٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله أشد من البول إما باعتبار انه يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء و إزالته أخف من إزاله المنى فيجب زيادة التحفظ والاهتمام بازالة المنى و إلا فقد حكم بالمساواه في آخره و يحتمل اختصاص المساواه بالحكم الأخير. (منه قوله).

٣- التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٩ أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٣ - ٥٤ - ٤، و التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٨ تقدمت قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- منى، فيهما (هامش المخطوط).

لَمْ يَسْتَيِقْ وَ لَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلَيُنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ اسْتَيِقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِّيٌّ وَ لَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلَيُغْسِلْ ثُوبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٥٨-٥- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِّيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ أَغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٥٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٥٩-٦- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِّيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٦٠-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَهُ فَتُصِيبُ السَّمَاءَ حَتَّى يَبْنَلَ عَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمَطَرَ طَهَرَ التَّوْبَ فَلَا يُنَافِي نَجَاسَهُ الْمَنِّيِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦)

ص: ٤٢٥

١- الكافى ٣-٥٤، و التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٧ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٨ و فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٢-٢٢٣-٨٧٩.

٣- الكافى ٣-٥٣-١ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١-٢٥١-٧٢٥.

٥- الفقيه ١-٦٧-١٥٣ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة، و فى الحديث ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٦ و فى الباب ٨، و فى الحديث ١ و ٥ و ١٥ من الباب ٩ من أبواب المطلق، و فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأسار، و فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من الجنابة، و فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (١).

١٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْدِيِّ وَ الْوَدْدِيِّ وَ الْبَصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامِ وَ الْبَلَلِ الْمُشَبِّهِ

اشارة

(٢) ١٧ بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْدِيِّ وَ الْوَدْدِيِّ وَ الْبَصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامِ وَ الْبَلَلِ الْمُشَبِّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٦١ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَّالَةِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَيِيْدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْدِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٦٢ - ٢- (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْدِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَأَبْأَسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ (٥).
وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٦٣ - ٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْدِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْ التَّوْبَ كُلَّهُ.

ص: ٤٢٦

١- يأتي فى الحديث ١ من الباب ١٨ و الباب ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و الباب ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مكان المصلى.
٢- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

- ٣- التهذيب ١-٢٦٧-٧٨٤، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧، وأورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٤- التهذيب ١-٢٥٣-٧٣٣ و الاستبصار ١-١٧٥-٦٠٨.
٥- (بالماء) ليس فى الاستبصار (هامش المخطوط).
٦- لم نجده فى التهذيب.
٧- التهذيب ١-٢٥٣-٧٣١ و الاستبصار ١-١٧٤-٦٠٦.

٤٠٦٤ - (١) وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْدِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَيُلْتَرِقُ بِهِ قَالَ يَعْسُلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قال الشیخ هداین الخبران معمولان علی الاستیحباب لما تقدم أقول: و يحتمل الحمل علی التّقیّه.

٤٠٦٥-٥- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُذْكُورِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٤٠٦٦-٦- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ عَسْلَى
عَنِ الْبَزَاقِ يُصَيِّبُ الشَّوَّبَ قَالَ لَأَبْأَسْ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي النَّوْاْضِ وَغَيْرَهَا (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

۴۲۷ : ص

- التهذيب ١ - ٢٥٣ - ٧٣٢ و الاستبصار ١ - ١٧٥ - ٦٠٧ .
 - الكافي ٣ - ٥٤ - ٥ .
 - قرب الإسناد - ٤٢ .
 - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
 - تقدم في الباب ١٢ من أبواب النوافض .
 - يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

١٨- بَابُ أَنَّ مِنْ أَمْرِ الْغَيْرِ بَغْشٍ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمُنْيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَقْعِدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

اشاره

(١٨) ١٨ بَابُ أَنَّ مِنْ أَمْرِ الْغَيْرِ بَغْشٍ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمُنْيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَقْعِدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٦٧- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُبِيسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمُنْيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِي عَشِيلِهِ فَأَصَّلَّى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَيْلَاتِكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣).

١٩- بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَهُ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

اشاره

(٤) ١٩ بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَهُ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٦٨- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأْتُهُ عَنِ الْمُنْيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا حَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٦٩- ٢- (٦) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

ص: ٤٢٨

١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣ - ٥٣ - ٢.

٣- التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٦.

٤- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

- ٥- الكافى ٣-٥٤ و التهذيب ١-٢٥٢ - ٧٢٧، و أورده أيضاً عنهما بهذا الاسناد وأسناد آخر عن التهذيب فى الحديث ٨ من الباب ٧ و الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٦- الكافى ٣-١٧ - ١٠ و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوُلُ فَيَصِّهُ يُبْعَضُ جَسِيلِهِ (١) قَدْرُ نُكْتَهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِّهُ لَمْ يَلْدُ كُرْ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٧٠ -٣ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ كَانَ قَالَ: بَعْثُتُ بِسَأَلَهٖ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونٍ قُلْتُ سَلَّمَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوُلُ فَيَصِّهُ يُبْعَضُ جَسِيلِهِ قَدْرُ نُكْتَهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِّهُ لَمْ يَلْدُ كُرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥) وَ عَلَى اسْتِشْتاَءِ الدَّمِ (٦).

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَهِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَّا مَا اسْتَشْتَيَ

اشارة

(٧) ٢٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَهِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَّا مَا اسْتَشْتَيَ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧١ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٧١ -١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٤٢٩

- ١- في نسخه- فخذه- هامش المخطوط.-
- ٢- التهذيب ١ -٢٦٨ -٧٨٩، والاستبصار ١ -١٨١ -٦٣٢.
- ٣- الكافي ٣ -٤٠٦ -١٠ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ و الباب ١٣ و الحديث ١٠ من الباب ١٤ و الباب ١٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨، و الحديث ٣ من الباب ٣٣ و الباب ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥، و الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٢ من القواطع و الحديث ٢ من الباب ٣٩ من لباس المصلى، و الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، و يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث.

٨- التهذيب ١ - ٢٥٥ و الاستبصار ١ - ٦١١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عَلَيْ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثُوْبِهِ نُقْطُ الدَّمَ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيُنْسِى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيَصِي لَمَّا يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٧٢ -٢ - (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْ بْنِ مَحْيَوْبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الدَّمَ يَكُونُ فِي التَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَكَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلَيُعِيدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٧٣ -٣ - (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْخَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْنَى الرَّجُلِ يُصْلِى فَأَبْصَرَ فِي ثُوْبِهِ ذَمَّاً قَالَ مُيَمِّزُ:

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٧٤ -٤ - (٣) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِلَّى الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَنَفِّرًا شِبَّهَ النَّضِيجَ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدَّرْهَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٧٥ -٥ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُتَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ

ص: ٤٣٠

١- التهذيب ١ - ٢٥٥، ٧٣٩ - ٢٥٥، والاستبصار ١ - ١٧٥ - ٦١٠ .

٢- التهذيب ١ - ٤٢٣ - ١٣٤٤، وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ١ - ٢٥٦ - ٧٤٢، والاستبصار ١ - ١٧٦ - ٦١٢ .

٤- التهذيب ١ - ٢٥٥ - ٧٤١، والاستبصار ١ - ١٧٦ - ٦١٣ .

جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنِّي أَجْمَعَ قَدْرَ حِمَصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

قالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى بُلوغِ سَعَةِ الدُّرْهَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٧٦-٦-١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِمُ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ عَلَى وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتُهُ وَ عَلَيْكَ شَوْبٌ غَيْرُهُ فَامض فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِيَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدُّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ (٢) فَإِنِّي سِئِلْتُهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرُهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدُّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ عَشْلَهُ وَ صَلَيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَيْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (٤) وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْيِّ وَ الْبُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٧٧-٧-٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ كَانَ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بِأَسْ أَيْضًا بِسَبِّهِ مِنَ الرُّعَايَةِ يَنْصُتُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٣١

١- الكافى ٣-٥٩ .٣

٢- فى نسخه- درهم- هامش المخطوط.-

٣- التهذيب ١-٢٥٤-٧٣٦، و الاستبصر ١-١٧٥-٦٠٩.

٤- الفقيه ١-٢٤٩-٧٥٧

٥- الكافى ٣-٥٩ .٨

٦- التهذيب ١-٢٥٩-٧٥٣

٤٠٧٨-٨- (١) عَلَى بْن جَعْفَرِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الدُّمَلِ يَسْتَأْلِمُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى إِنْ كَانَ غَلِظًا أَوْ فِيهِ حَالٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ خُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَلَا يَنْتَصِرُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَإِنْ أَصَابَ ثُوبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

أَقُولُ: سَعَهُ الدِّينَارِ يَقْدِرُ سَعَهُ الدِّرْهَمِ تَقْرِيبًا وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الإِشْتِجَابِ.

٢١- بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

اشاره

(٢) ٢١ بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٧٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٧٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبَصِّرُهُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي التَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءً (٤).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبَصِّرْهُ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٨٠-٢- (٦) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٤٣٢

١- مسائل على بن جعفر - ١٧٣ - ٣٠٥.

٢- الباب ٢١ فيه حديثان.

٣- الكافي - ٣ - ٤٠٥.

٤- الحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضه و النفاس و لا يظهر لذلك دليل لكنه موافق للاحتياط. و ألحقوه دم نجس العين و هو داخل في الحديث الأخير، و كذا دم الاستحاضه و النفاس بالنسبة إلى ثوب غير تلك المرأة. و في دم نجس العين أيضا أنه لاقى نجاسه اخر لا يعفى عن قليلها كذا قيل و فيه نظر. (منه قوله).

٥- التهذيب ١ - ٢٥٧ - ٧٤٥ .

٦- الكافي ٣ - ٥٩ - ٧ .

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ: دَمْكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثُوبِكَ شِبَهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهُ

اشارة

(١) ٢٢ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨١ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ الْمُعَلَّى أَبِي (٣) عُתْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثُوبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثُوبِكَ دَمًا فَقَالَ لِي (٤) إِنَّ بِي دَمَاءِ مِيلٍ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثُوبِي حَتَّى تَبَرَّأَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٨٢-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرِّجْلِ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلُ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثُوبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٧).

ص: ٤٣٣

- ١- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣ -٥٨ .١.
- ٣- في نسخه- ابن- هامش المخطوط.-
- ٤- كلامه (لى) كتبها فى الأصل عن الاستبصار.
- ٥- الكافي ٣ -٥٨ .٢.
- ٦- التهذيب ١ -٢٥٨ -٧٤٨، والاستبصار ١ -١٧٧ -٦١٧.
- ٧- التهذيب ١ -٢٥٨ -٧٤٨، والاستبصار ١ -١٧٧ -٦١٦.

٣-٤٠٨٣ - (١) وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَىٰ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُصَلِّى وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

٤-٤٠٨٤ - (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرْوَحُ فَلَا تَرَأَلْ تَدْمَىٰ كَيْفَ يُصَلِّى (٣) فَقَالَ يُصَلِّى وَإِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.

وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

٤-٤٠٨٥ - (٦) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقَىٰ وَالْعَبَّاسِ (٧) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالْقُرْوَحُ فَجَلْدُهُ وَثِيَابُهُ مَمْلُوَةٌ دَمًا وَقَيْحًا وَثِيَابُهُ بِمَنْزِلَهِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّى فِي ثِيَابِهِ وَلَا يَغْسِلُهَا وَلَا شَنِّعَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٣٤

١- التهذيب ١-٢٥٦، ٧٤٣، والاستبصار ١-١٧٦-٦١٤.

٢- التهذيب ١-٢٥٦، ٧٤٤، والاستبصار ١-١٧٧-٦١٥ و تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من النواصي.

٣- في نسخه- يصنع (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١-٣٤٨-١٠٢٥.

٥- مستطرفات السرائر -٣٠-٢٣.

٦- التهذيب ١-٢٥٨-٧٥٠.

٧- في هامش المخطوط ما نصه- في موضع من التهذيب ترك قوله- و العباس، و قوله- ثيابه بمنزله جلد (منه قده)، انظر التهذيب ١-٢٥٨-٧٥٠.

٨- التهذيب ١-٣٤٩-١٠٢٩.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٨٦-٦- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَجْرُحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِّيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَالْفَيْحُ فَيَصِّيَّ يُبْ ثُوَبِي فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْسِلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٨٧-٧- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثُوبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرُأَ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٨٨-٨- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ سَيِّدِهِ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسُحُهُ وَيَمْسُحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٢٣- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ

اشارة

(٤) ٢٣ بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٨٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِيَّنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٤٣٥

١- التهذيب ١ - ٢٥٩ - ٧٥١

٢- التهذيب ١ - ٢٥٩ - ٧٥٢

٣- التهذيب ١ - ٣٤٩ - ١٠٢٨

٤- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ١ - ٢٥٥ - ٧٤٠، والاستصار ١ - ٦١١ - ١٧٦، وقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

لأبى عبد الله ع ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قلت إنه يكثرون و يتغافل عن كثرة الحديث.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٩٠-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: إِنَّ عَلَيَا عَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ فَيُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٩١-٣- (٤) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَهْلٌ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّى لَهُ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِهِذَا فَيُعْمِلُ بِهِ فَوْقَعَ عَتَجُورُ الصَّلَاةِ وَ الطُّهُرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٩٢-٤- (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

ص: ٤٣٦

١- الكافي ٣ - ٥٩ .٤

٢- التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٥

٣- مستطرفات السرائر - ١٠٦ - ٥١

٤- الكافي ٣ - ٦٠ .٩

٥- التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٤

٦- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٩٣-٥- (١) وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْحَشَاشِيفِ.

أَفُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٠٩٤-٢٤- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْبُ غَسلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

اشاره

(٣) ٤٠٩٤ بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْبُ غَسلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٩٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ الرَّضَا عَ يَقُولُ يُسْتَسْجِي وَ يُغَسِّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٩٥-٢- (٥) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَمْسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْنَصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْذِي قَبْلَهُ وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٠٩٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٩٦-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَنْبِدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

ص: ٤٣٧

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٣-١٧، و التهذيب ١-٤٥، ١٢٨-٥١، الاستبصار ١-٥١-١٤٦، أورده عنهما وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب

٢٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٥- الكافى ٣-٣٦٤-٥، أورده فى الحديث ٥ من الباب ٢ من القواطع.

٦- التهذيب ٢-٣٢٤-١٣٢٧.

٧- الكافى ٣-٣٣، أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الموضوع.

٤-٤٠٩٧- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ
بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

٤-٤٠٩٨- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ
صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ
إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٣).

٤-٤٠٩٩- (٤) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

٤-٤١٠٠- (٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَيْسَ الْمَضَمَضُهُ وَالإِسْتِشَاقُ فَرِيضَهُ وَلَا سُنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٣٨

١- الكافى ٣-٣٢، ٢، أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الموضوع.

٢- الكافى ٣-٥٩-٥٢.

٣- التهذيب ١-٤٢٠-٤٢٠.

٤- التهذيب ١-٤٥-٤٥، ١٢٧، والاستبصار ١-١٤٩-٥٢، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٥- التهذيب ١-٧٨-٧٨، ٢٠٢، والاستبصار ١-٦٧-٦٧، أورده أيضا فى الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الموضوع.

٦- تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٢٩ و الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.

٧- يأتي ما يدل عليه فى الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِدُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثْرِهَا وَ اسْتِحْبَابُ صَبْغِ أَثْرِ الدَّمِ بِالْمِسْقِ إِذَا لَمْ يَدْهُبْ

اشارة

(١) ٢٥ بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِدُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثْرِهَا وَ اسْتِحْبَابُ صَبْغِ أَثْرِ الدَّمِ بِالْمِسْقِ إِذَا لَمْ يَدْهُبْ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٠١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَّلَتْهُ فَلَمْ يَدْهُبْ أَثْرُهُ فَقَالَ أَصْبِغِيهِ بِمِسْقِ (٣) حَتَّىٰ يَخْتَلِطَ وَ يَدْهُبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠٢-٢- (٥) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلَّا سِتْنَجَاءَ حَيْدُّ دَهَالَ لَا (٦) يُنَفَّقُ مَا شَمَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّىٰ مَا شَمَهَ وَ يَقْنَىٰ الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنَظَّرُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٠٣-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَهُ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَبَقَىَ أَثْرُ الدَّمِ فِي ثَوْبِهَا قَالَ قُلْ لَهَا تَصْبِعُهُ بِمِسْقِ حَتَّىٰ يَخْتَلِطُ.

ص: ٤٣٩

- ١- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣-٥٩ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الحيض.
- ٣- المشق بالكسر- المغره و هو طين أحمر و منه ثوب مشق أى مصبوغ به. (مجمع البحرين مشق -٥ -٢٣٦).
- ٤- التهذيب ١-٢٧٢ -٨٠٠.
- ٥- الكافي ٣-١٧ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أحكام الخلوه.
- ٦- زاد في التهذيب هنا (حتى).
- ٧- التهذيب ١-٢٨ -٧٥.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٤١٠٤ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَفِعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ امْرَأٌ أَنْ يُشَوِّبِي دَمَ الْحَيْضِ وَغَسْلَتُهُ وَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَقَالَ أَصْبِغْهِ بِمِسْقٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥-٤١٠٥ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَشِيمِيِّ وَقَسْمٌ حَتَّىٰ مِنَ الْيَمِنِ بِالْبَصَرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (٣) يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَفَافُ قَالَ لَا تُتَصَّلُ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرُؤِ الْكِلَابِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مِيَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَارِيِّ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَراهِيَّهِ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧) أَوْ عَلَى النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسْلِهَا لَا بَعْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤-٦-٤١٠٦ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُلُّ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطُلُّ الْبُولَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثْرًا سَوْدًا مِمَّا وَطَعَ مِنَ الْقُدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْبِعُ بِهِ وَبِرِجْلِهِ الَّتِي وَطَعَ بِهِمَا أَيُّجْزِيَهُ الغَشْلُ أَمْ يُخَلِّي أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

ص: ٤٤٠

١- التهذيب ١ - ٢٥٧ - ٧٤٦ .

٢- التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥٢ .

٣- الدارش - جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحذيتهم. (انظر مجمع البحرين ٤-١٣٧).

٤- الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٢٥ .

٥- علل الشرائع - ٣٤٤ - ١ الباب ٥١ .

٦- مضى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

٧- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى.

٨- الفقيه ١ - ٧١ - ١٦٥ .

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٦- بَابُ تَعْدِي النَّجَاسِهِ مَعَ الْمُلَاقَاهُ وَ الرُّطُوبَهُ لَا مَعَ الْيُوسَهُ وَ اسْتِحْجَابُ نَصْحِ التَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَ الْمِيَتَهُ أَوِ الْخَنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَهِ

اشاره

(٢) ٢٦ بَابُ تَعْدِي النَّجَاسِهِ مَعَ الْمُلَاقَاهُ وَ الرُّطُوبَهُ لَا مَعَ الْيُوسَهُ وَ اسْتِحْجَابُ نَصْحِ التَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَ الْمِيَتَهُ أَوِ الْخَنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٠٧- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصْنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَالَّفِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرَقَ ذَكَرُهُ وَ فَخَذَهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخَذَهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠٨- ٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَحَّ ابْثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَهُ فَاغْسِلُهُ وَ إِنْ مَسَهُ جَافًا فَاصْبِبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٠٩- ٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَأْسًا فَانْصِفْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُهُ (٦).

ص: ٤٤١

- ١- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
- ٢- الباب ٢٦ فيه ١٦ حديثا.
- ٣- التهذيب ١-٤٢١ و ١٣٣٣ و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أحكام الخلوة، و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ١-٢٦١ و ٧٥٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ١-٢٦٠ و ٧٥٦.
- ٦- الكافي ٣-٦٠ .١

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤١١٠ (١) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصَةِ يَبْ الشَّوَبَ قَالَ أَنْضِحْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٤١١١ (٢) وَيَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِي وَبِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنِ الرَّجِيلِ يَقْعُ ثَوْبَهُ عَلَى حِمَارٍ مَيْتٍ هُلْ تَضْلِعُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ عَشْلُهُ وَلَيُصَلِّ فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤-٤١١٢ (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِزْرِ أَصَابَ ثَوْبًا وَهُوَ جَافٌ هَلْ تَضْلِعُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤-٤١١٣ (٥) وَيَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيْتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ (٦) وَيُصَلِّ فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤-٤١١٤ (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٤٤٢

١- التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٧ .

٢- التهذيب ١ - ٢٧٦ ، ٨١٣ و الاستبصر ١ - ١٩٢ - ٦٧٢ ، و مسائل على بن جعفر - ١١٦ - ٥١.

٣- التهذيب ١ - ٤٢٤ ، ١٣٤٧ و قرب الإسناد - ٨٩ و مسائل على بن جعفر - ٤٨١ - ٢١٨ يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٤- في هامش المخطوط عن التهذيب - على بن جعفر.

٥- التهذيب ١ - ٢٧٧ ، ٨١٥ و الاستبصر ١ - ١٩٢ - ٦٧٤ ، مسائل على بن جعفر - ١١٧ - ٥٢ .

٦- كتب المصيّف على كلامه (بالماء) علامه نسخه.

٧- الفقيه ١ - ٧٥ - ١٦٩.

٨- قرب الإسناد - ٩٤، مسائل على بن جعفر - ١٥٠. و البحار - ١٠ - ٢٦٨.

عَنْ جَدِّهِ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِحُ فِي الْعَدِيرَةِ وَ هِيَ يَا بِسْهُ فَتَصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ
هَلْ يَضْلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَصِلُّ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَا بِسًا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤١١٥-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِّهُهُ الْاِحْتِلَامُ كَيْفَ يُصِّهِنَّ بِهِ قَالَ اغْسِلُهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسِّسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ يَئِنَّكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْبًا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤١١٦-١٠- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ ثَيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٧ – رقم الحديث الباب: ١١]

٤١١٧-١١- (٣) وَ بِالإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ يَضْلُّ أَنْ يُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ جَافًّا.
وَ رَوَاهُ عَلَيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٨ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٤١١٨-١٢- (٤) وَ زَادَ وَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُرُ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَدِيرَةِ فَتَهُبُ الرِّيحُ فَتَسْبِي فِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِيرَةِ فَيُصِّهِ يُبْ ثَوْبَهُ وَ رَأْسُهُ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١١٩ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٤١١٩-١٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضَيْلِ (٦) بْنِ عَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْيَ أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَخْتَاجُ إِلَى الْبُولِ

ص: ٤٤٣

١- قرب الإسناد- ١١٨، و مسائل على بن جعفر - ٢١٣ - ٤٦٣.

٢- قرب الإسناد- ١١٨، و مسائل على بن جعفر - ٢١٧ - ٤٧٧.

٣- قرب الإسناد- ١٢١، مسائل على بن جعفر - ١٥٤ - ٢١٣.

٤- مسائل على بن جعفر - ١٥٥ - ٢١٤، و البحار - ١٠ - ٢٧٠.

٥- الكافي - ٣ - ٥٦ - ٧.

وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَسَّحُ وَأَتَشَفُ يَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكَ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٠ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٤١٢٠ - ١٤ - (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَيْلِمٍ فِي حِدِيثٍ أَنَّ أَبِي جَعْفَرِ عَلَىٰ عَذِرَةِ يَاسِيٍّ فَأَصَابَ ثُوبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَاسِيَّةً فَقَالَ بَلَىٰ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢١ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٤١٢١ - ١٥ - (٢) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبْنِ مُشَكَّانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَطْأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبُولِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٤١٢٢ - ١٦ - (٣) قَالَ الْكُفَيْنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَىٰ إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ.

أَفُلُّ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدْنِ الْجُنُبِ وَعَرْقِهِ وَحُكْمِ عَرْقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

اشارة

(٦) ٢٧ بَابُ طَهَارَةِ بَدْنِ الْجُنُبِ وَعَرْقِهِ وَحُكْمِ عَرْقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٤١٢٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنِ أَذَيْنَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ

ص: ٤٤٤

١- الكافي ٣-٣٨، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٣-٣٩، ٤، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب النواقض.

٣- الكافي ٣-٣٩ .٤.

٤- تقدم في الحديث ١ الباب ٦ وما يدل على النضح في الحديث ١١ الباب ١٢ والحديث ١ الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ و ٤ الباب ٢٩، و الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٧ فيه ١٥ حديثا.

٧- الكافي ٣-٥٢، و التهذيب ١-٢٦٨، ٧٨٦-١٨٤-٦٤٤، و الاستبصار ١-١٨٤-٢٦٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب
الجنابه.

عَنِ الْجُنْبِ يَعْرُقُ فِي ثَوِيهٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِّهُ بَسْطَةَ جَسَدِهِ مِنْ عَرْقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٢٤-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلَ يَبُولُ وَ هُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَشْجِي فَيُصِيبُ ثَوِيهَ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٢٥-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلَ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ وَ عَلَى ثَوِيهِ فَتَبَلُّهُ وَ أَنَا جُنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنْ الْمُنْيِّ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مُفَقِّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِي مَحَلِّ مُلَاقاَهِ الْمُنْيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى زَوَالِ النَّجَاسَهِ بِالْمَطَرِ أَوْ عَلَى التَّقَيَّهِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٢٦-٤- (٦) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى حَاطِهِ رَعْنَى رَجُلٌ أَجْنَبٌ فِي ثَوِيهِ فَيَعْرُقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ (٧) إِنَّهُ يَعْرُقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبْيَمْنَمْ فَشَنِي ء مِنْ مَاءِ فَانْضَحَهُ (٨) بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٢٧-٥- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِينَ فَضَالٍ عَنِ

ص: ٤٤٥

١- الكافى ٣-٥٣-٦.

٢- كتب المصطف (و) عن نسخه بدل (عن).

٣- الكافى ٣-٥٣، ٢، يأتي نحوه فى الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- مضى فى الباب السابق.

٥- يأتي فى الحديث ٧ من هذا الباب.

٦- الكافى ٣-٥٢، ٣، و رواه فى التهذيب ١-٢٦٨-٧٨٧، والاستبصار ١-١٨٥-٦٤٥.

٧- فى نسخه- فقيل. (هامش المخطوط).

٨- فى المصدر- ينصحه.

٩- الكافى ٣-٥٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابه، و رواه الصدوق مرسلا كما تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الجنابه.

ابن بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُجْنِبُ التَّوْبَ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ التَّوْبَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٢٨-٦- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتَحَصَّبَ يَسْنَبِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلُهِ (٣) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَ جُهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٢٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٢٩-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثُوْبِهِ أَيْتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَشَفَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنْجُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٣٠-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبُ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلِيفْعَلُ.

ص: ٤٤٦

١- التهذيب ١-٢٦٨، ٧٨٨، والاستبصار ١-١٨٥-٦٤٦.

٢- الكافي ٣-٥٣-٥، أورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.

٣- الفقيه ١-٦٧-١٥٣.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ١-٤٢١، ١٣٣٢، والاستبصار ١-١٨٨-٦٥٧.

٦- التهذيب ١-٢٦٩، ٧٩١، والاستبصار ١-١٨٥-٦٤٧.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣١ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤١٣١-٩- (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَعْنَ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرَفَانِ فِي التَّوْبَةِ حَتَّىٰ يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَعْسِلَانِ ثُوبَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٢ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤١٣٢-١٠- (٢) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ يُجِنِّبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرُقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنَّ كَانَ الشَّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرُقْ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٣ – رقم الحديث الباب: ١١]

٤١٣٣-١١- (٣) وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ أَجْنَبَ فِي ثُوبِهِ وَ لَيْسَ مَعْهُ ثُوبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسلَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ كَوْنِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَيُغْسِلُهُ اخْتِيَاطًا أَوْ عَلَىٰ حُصُولِ نَجَاسَةِ الْمَنِّيِّ وَ نَحْوِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٤ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٤١٣٤-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَكْكَى الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِيَ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامٍ يَأْسِنَادِه إِلَى إِدْرِيسِ بْنِ يَزْدَادَ الْكَفْرُ ثُوْبِيٌّ (٥)

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سَرَّ

ص: ٤٤٧

١- التهذيب ١ - ٢٦٩، ٧٩٢، والاستبصار ١ - ١٨٥ - ٦٤٨.

٢- التهذيب ١ - ٤٢١، ١٣٣١، والاستبصار ١ - ١٨٨ - ٦٥٦.

٣- التهذيب ١ - ٢٧١، ٧٩٩، والاستبصار ١ - ٦٥٥ - ١٨٧، وأخرجه عن الفقيه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤- الذكرى - ١٤.

٥- في المصدر - إدريس بن زياد الكفتروثي.

مَنْ رَأَىٰ - فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَ - فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ التَّوْبِ الَّذِي يَعْرُقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَيْضًا لِمَ فِيهِ فَيَنْتَهِ مَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابِ لِإِنْتَظَارِهِ إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ بِمُقْرَعِهِ وَ قَالَ مُبْتَدِئًا إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصْلِّ فِيهِ .

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٥ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٤١٣٥ - ١٣ - (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: لَمَّا تَغْتَسَلَ مِنْ غُسَالِهِ مَاءُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلْدُ الزَّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْيَقِيتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ .

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٦ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٤١٣٦ - ١٤ - (٢) وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنِ الرِّضَا عَ يُغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا .
أَقُولُ: حَمَلَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْكَرَاهِهِ وَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى النَّجَاسَهِ وَ هُوَ الْأَخْوَطُ وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَرِيحَهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الطَّهَارَهِ فِي الْمَاءِ (٣) وَ الْأَسَارِ (٤) وَ الْجَنَابَهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦) .

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٧ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٤١٣٧ - ١٥ - (٧) عَنْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَا عَ كَانَ يُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي (٨) بِامْرِ أَتِهِ وَ إِنَّهَا لِجُنُبٌ .

ص: ٤٤٨

- ١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.
- ٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.
- ٣- تقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، و تقدم ما يدل على نجاسته عرق الجنب من الحرام في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.
- ٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسار.
- ٥- تقدم في الأبواب ٥ و ٤٥ و ٤٦ من أبواب الجنابة.
- ٦- لعله أراد ما يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- ٧- قرب الإسناد - ٦٤.
- ٨- في المصدر - يستدنى.

اشاره

(١) ٢٨ بَابُ طَهَارَةِ بَدْنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٣٨-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لِبَسْتُهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرَقْتُ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرْقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَسَنٍ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٣٩-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْهُونَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصْمَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزارِهَا وَ يَعْتَمُ بِخَمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٤٠-٣- (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ (٨) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّى فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

ص: ٤٤٩

١- الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٣-١٠٩ .١.

٣- كتب في هامش الأصل - الحيفه. (عن التهذيب).

٤- التهذيب ١-٢٧٠، ٢٧٠-٧٩٦، والاستبصار ١-١٨٦-٦٥٢.

٥- الكافي ٣-٤٠٢، ٤٠٢-١٩، وأخرج عنه و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلى.

٦- التهذيب ٢-٣٦٤-١٥١١.

٧- الكافي ٣-١٠٩ .٢.

٨- في نسخه - عقبه بن محمد (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤١٤١- (١) مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ وَفَضَّلَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثِيَابِهَا أَتُصِيلُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٤١٤٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي تَوْبَةِ تَلْبِسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءًا مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدَرِ فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤-٤١٤٣- (٣) وَيَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزِّمُهُ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤-٤١٤٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَاضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصِيلُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ إِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبًا نَصِيلٌ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلُهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبِسُهُ إِذَا طَهَرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤-٤١٤٥- (٥) وَيَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثَوْبِهَا

ص: ٤٥٠

١- التهذيب ١ - ٢٦٩، ٧٩٣، و الاستبصار ١ - ١٨٦ - ٦٤٩.

٢- التهذيب ١ - ٢٧٠، ٧٩٥، و الاستبصار ١ - ١٨٦ - ٦٥١.

٣- التهذيب ١ - ٢٧١، ٧٩٨، و الاستبصار ١ - ١٨٧ - ٦٥٤.

٤- التهذيب ١ - ٢٧٠، ٧٩٧، و الاستبصار ١ - ١٨٧ - ٦٥٣.

٥- التهذيب ١ - ٢٧٠، ٧٩٤، و الاستبصار ١ - ١٨٦ - ٦٥٠.

فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرْقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

أَقُولُ: حَمِيلُ الشَّيْخِ مَا تَضَمَّنَ الْعَشِيلَ عَلَى نَحْيَا سِهِ التَّوْبِ بِالدَّمِ وَنَحْوِهِ تَازَةً وَعَلَى الِاسْتِتِحْبَابِ أُخْرَى وَقَدْ سَبَقَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (١) وَفِي الْأَسَارِ (٢) وَالْجَنَابَةِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤).

٢٩- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَالسَّطْحَ وَالْبَوَارِيَّ مِنَ الْبُولِ وَشِبْهِهِ تُطَهَّرُ هَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

اشاره

(٥) ٢٩ بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَالسَّطْحَ وَالْبَوَارِيَّ مِنَ الْبُولِ وَشِبْهِهِ تُطَهَّرُ هَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٤٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبُولِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّفَتُهُ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٤٧-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةٍ وَحَدِيدٍ بْنِ حَكِيمٍ الْأَرْدِيِّ جَمِيعًا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْطَحُ يُصِيبُ الْبُولُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيُصِيبُ لَمَّا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافَّاً فَلَا يَبْسُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَخَذُ مَبَالًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٤٨-٣- (٩) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِ كَيِّ عَنْ

ص: ٤٥١

- ١- تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم في الباب ٨ من الأسار.
- ٣- تقدم في الباب ٤٦ من الجنابه.
- ٤- تقدم في الباب ٤٥ من الحيض.
- ٥- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.
- ٦- الفقيه ١-٢٤٤ - ٧٣٢

٧- الكافي ٣-٣٩٢-٢٣.

٨- التهذيب ٢-٣٧٦-١٥٦٧.

٩- التهذيب ٢-٣٧٣-١٥٥١ و ١-٢٧٣-٨٠٣، و الاستبصار ١-١٩٣-٦٧٦، و تاتي قطعات الحديث في الحديث ٧ من الباب

٢٥ من لباس المصلى.

عَلَيْ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ (١) يُصِيبُهَا الْبُولُ هَلْ تَضْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ عَيْرٍ أَنْ تُغْسِلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤١٤٩ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ عَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْسَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ قَالَ لَا يُصِيبُهُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ (٣) وَعَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْمَأْرُضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِيرًاً مِنَ الْبُولِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبْسَ الْمَوْضِعَ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبْسَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبًا أَوْ جَهْنُكَ رَطْبًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصْلِحُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبْسَ (٤) - وَإِنْ كَانَ عَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبْسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٤١٥٠ - (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَنْهُمْ أَنَّ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ (٧) الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٤٥٢

- ١- كتب المصطف هنا (و الحصر) ثم شطب عليها و كتب في الهاشم (و الحصر ليس في ر ولا في يب).
- ٢- التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨.
- ٣- في هامش المخطوط ما نصه- ليس في الاستبصار ولا موضع من التهذيب- عن الموضع الى قوله حتى تغسله، انظر التهذيب
- ٤- ليس في الاستبصار ولا موضع من التهذيب- حتى يببس. (هامش المخطوط).
- ٥- في هامش الأصل- (فانه لا يجوز ذلك) في موضع من التهذيب.
- ٦- التهذيب ١ - ٢٧٣ ، ٨٠٤ و الاستبصار ١ - ١٩٣ - ٦٧٧.
- ٧- في نسخه- عثمان بن عبد الله عن أبي بكر.

قالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٥١-٦- (١) وَبِهَذَا إِلْسَنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَا أَشْرَقْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٥٢-٧- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبُولُ وَمَا أَشْبَهُهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا يَطَهَّرُ مَا دَامَ رَطْبًا إِذَا لَمْ تُجْفِفِهِ الشَّمْسُ وَإِشْتَدَّ بِنَصْرِ رِيحٍ حَدَّيْتُ عَمَارٍ أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطْبَوْهُ وَجْهُ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عِدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافَّاً وَإِشْتَرَاطِ رَشْ أَلْمَاءِ مَعَ عِدَمِ الرُّطْبَوْهِ وَقَتْ الْإِشْرَاقِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَهِ مِنَ الْعَامَةِ.

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَعَلَى التَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعْدِي النَّجَاسَةِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

اشارة

(٣) ٣٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَعَلَى التَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعْدِي النَّجَاسَةِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٤١٥٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَاتِدِهِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعِيَتِ وَالدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَيُصِيبُهُمَا الْبُولُ وَيُغْتَسِلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَصْلَى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٥٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَاتِدِهِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٤٥٣

١- التهذيب ٢- ٣٧٧ - ١٥٧٢ .

٢- التهذيب ١- ١٩٣ - ٦٧٨ و الاستبصار ١- ٨٠٥ - ٢٧٣ .

٣- الباب ٣٠ فيه ٧ أحاديث.

- ٤- الفقيه ١ -٢٤٥ -٧٣٦، و رواه الحميري في قرب الإسناد -٩٠.
- ٥- التهذيب ٢ -١٥٥٣ -٣٧٣، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى.

ع قال: سأله عن البوارىٰ يُبَلِّ قصبهما بماءٍ قدرٌ أَيُصلِّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا يَسْتَثْ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ [\(١\)](#)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلُهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٥٥ - ٣ - [\(٣\)](#) وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الشَّاذِ كُونَهِ [\(٤\)](#) يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَهُ أَيُصلِّى عَلَيْهَا فِي الْمُحْمَلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا [\(٥\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٥٦ - ٤ - [\(٦\)](#) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْمَوَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلِى عَلَى الشَّاذِ كُونَهِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٥٧ - ٥ - [\(٧\)](#) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَيْعَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقَهُ عَنْ عَمَارِ السَّاِيَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَارِيَهِ يُبَلِّ قَصْبَهَا بماءٍ قَدِيرٌ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ [\(٨\)](#) - فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا.

ص: ٤٥٤

١- قرب الإسناد - ٩٧.

٢- مسائل على بن جعفر - ١٣٢ - ١٢٢.

٣- التهذيب - ٢ - ٣٦٩، ١٥٣٧، والاستبصار - ١ - ٣٩٣ - ١٤٩٩.

٤- الشاذ كونه. ثياب غلاظ مضربه تعلم باليمين. (القاموس المحيط - ٤ - ٢٤١).

٥- الفقيه - ١ - ٢٤٥ - ٧٣٨.

٦- التهذيب - ٢ - ٣٧٠، ١٥٣٨، والاستبصار - ١ - ١٥٠٠، وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلى.

٧- التهذيب - ٢ - ٣٧٠ - ١٥٣٩.

-٨- في نسخه- جفت. (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارٍ مِثْلِهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٥٨-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاذِ كَوْنَهُ يُصِيبُهَا الْاحْتِلَامُ أَيُصَلِّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَهُ تَعَدَّى إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٥٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٥٩-٧- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجِيلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشِّفَ فِيهِ حَمْرٌ قَدْ شَرَبَتُهُ الْأَرْضُ وَ بَقَى نَدَاءُ أَيُصَيِّلُ فِيهِ قَالَ إِنَّ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلَيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلَيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٣١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِسًا مِثْلِ الْقَلْنَسُوَهُ وَ التَّكَهُ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَهُ وَ النَّغْلِ وَ الْخُفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

اشاره

(٦) ٣١) بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِسًا مِثْلِ الْقَلْنَسُوَهُ وَ التَّكَهُ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَهُ وَ النَّغْلِ وَ الْخُفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٤١٦٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٤٥٥

١- الفقيه ١-٢٤٥-٧٣٧.

٢- التهذيب ٢-٣٦٩، ١٥٣٦، والاستبصار ١-٣٩٣-١٥٠١.

٣- قرب الإسناد- ٩١.

٤- تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٦٥ من أحكام المساجد.

٦- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٢ .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا
بِأَسْ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّئْءُ مِثْلُ الْقَلْنَسُوَهُ وَالتَّكَهُ وَالْجُورَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٦١-٢- (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَىٰ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفَّ الدِّي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ
مِمَّا لَآتَيْتُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بِأَسْ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ مِثْلُهِ
(٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٦٢-٣- (٣) وَ عَنْ سَعِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَإِنَّ قَلْنَسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَّعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَأَ
بِأَسْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٦٣-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ حَدَّثُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ:
لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّئْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُ الْقَدَرُ مِثْلُ الْقَلْنَسُوَهُ وَالتَّكَهُ وَالْجُورَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٦٤-٥- (٥) وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٤٥٦

-
- ١- التهذيب -٢ -٣٥٧ -١٤٧٩ .
 - ٢- التهذيب -١ -٢٧٤ -٨٠٧ .
 - ٣- التهذيب -٢ -٣٥٧ -١٤٨٠ .
 - ٤- التهذيب -٢ -٣٥٨ -١٤٨١ .
 - ٥- التهذيب -٢ -٢٧٥ -٨١٠ .

الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعْهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَخَيْدَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَى فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلُ الْقَلْنَسُوَةِ وَ التُّكَّهِ وَ الْكَمْرَهِ (١)- وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٢- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدْمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّ بِالْمَشِّ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفِ الْجَافِهِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَرُولَ النَّجَاسَهُ

اشارة

(٣) ٣٢ بَابُ طَهَارَه بَاطِنِ الْقَدْمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّ بِالْمَشِّ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفِ الْجَافِهِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَرُولَ النَّجَاسَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٤١٦٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالَاتِحٍ عَنِ الْمَأْخُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطْأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطْأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا فَقَالَ لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ خَمْسَهُ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ تَحْوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٦٦-٢- (٥) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَيْعَ أَبِي جَعْفَرٍ عِذْمَ عَلَى عَذِرَهِ يَأْسِهِ فَوَطَئَ عَلَيْهَا فَاصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَهِ فَاصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَلَيْسَ هَيْ يَأْسِهَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُظَهِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا (٦).

ص: ٤٥٧

- ١- الْكَمْرَه محركه، رأس الذكر- (ق) و المراد به كيس تربط به الْكَمْرَه لمنع تعدى النجاسه. (هامش المخطوط) الصحاح -٢

٨٠٩

- ٢- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

- ٣- الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث.

- ٤- الكافي ٣-٣٨ .١.

- ٥- الكافي ٣-٣٨ .٢ و أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

- ٦- يعني أن الأرض يظهر بعضها نجاسه بعض. وفيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقيه. و المراد ما ذكر في العنوان. (منه قوله).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٦٧-٣- (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيُمْرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِّيْلُ مِنْهُ الْمَاءَ أَمْرًا عَلَيْهِ حَافِيًّا فَقَالَ أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٦٨-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَرَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْيِحِيِّينَ رُقَاقٌ قَدِيرٌ فَيَدْخُلُ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَرَلْنَا فَقُلْتُ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْيِحِيِّينَ زُقاقةً قَدِيرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْيِحِيِّينَ زُقاقةً قَدِيرًا فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَالسَّرْقَيْنُ الرَّطْبُ أَطْعَمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٦٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٦٩-٥- (٣) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًّا فَلَا تَغْسِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٧٠-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِيهِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِي وَطَئْتُ عَذْرَهُ بِخُفْيٍ وَمَسَخْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٧١-٧- (٥) وَبِالإِشَّانَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْبَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرِ عَرْجُلَ وَطَيَّ عَلَى عَذْرَهِ

ص: ٤٥٨

١- الكافي ٣ -٣٩ -٥.

٢- الكافي ٣ -٣٨ -٣، تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣ -٣٩ -٤.

٤- التهذيب ١ -٢٧٤ -٨٠٨.

٥- التهذيب ١ -٢٧٥ -٨٠٩، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النواقض.

فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَيْنَقْضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرُهَا وَ يُصْلِيْ .

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٧٢ -٨ - (١) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةِ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَيَأْلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ حَافِيَ وَ رِجْلُهُ رَطْبُهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأُكُمُ الْمَشْيِ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لَأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤١٧٣ -٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَقَلَ مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ طَرِيقَى إِلَى الْمَسِيْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَلِّغُهُ فَرَبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيُلْصِقُ بِرِبْلِي مِنْ نَدَوَاتِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَمْسِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ يَأْسِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَأَطَأْتُ عَلَى الرَّوْبِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطَئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَصَلَّى وَ لَا أَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤١٧٤ -١٠ - (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

(٥)

ص: ٤٥٩

- ١- التهذيب -٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨ ، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى.
- ٢- مستطرفات السرائر -٢٧ .٨
- ٣- مر في الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.
- ٥- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٠ من أبواب النواقض.

(١) ٣٣ بَابُ طَهَارَهِ الْحَيَّيْهِ وَالْفَارَهِ وَالْعَظَائِيَهِ وَالْوَرَزَغِ فِي حَالِ حَيَاَتِهَا وَاسْتِخْبَابِ غَشْلِ أَثَرِ الْفَارَهِ أَوْ نَضْحِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَظَائِيَهِ وَالْحَيَّيِهِ وَالْوَرَزَغِ يَقُولُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أَيْتَوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣)- وَسَأَلَتُهُ عَنْ فَارَهِ وَقَعَتْ فِي حُبْ دُهْنٍ وَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَيْبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَيَدَهُنْ بِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٧٦-٢- (٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَنِ الْفَارَهِ الرَّطْبِيِّ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْسَحَتِ عَلَى الْتِيَابِ أَيْصَلَى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ انْضِسْخُهُ بِالْمَاءِ.

وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ) (٦) وَأَبِي قَتَادَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ (٧) وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٧٧-٣- (٩) قَالَ الشَّيْخُ وَفِي رِوَايَهِ أَبِي قَتَادَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

ص: ٤٦٠

- ١- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١-٤١٩، ١٣٢٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسار.
- ٣- الاستبصار ١-٢٣، ٥٨ و قرب الإسناد-٨٤، وأورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٨ من الماء المطلق.
- ٤- الاستبصار ١-٢٤، ٦١، و قرب الإسناد-١١٣، ذيل الحديث.
- ٥- التهذيب ١-٢٦١، ٧٦١ و ٢-٣٦٦، ١٥٢٢.
- ٦- في المصدر- عن أبي القاسم.
- ٧- ورد هذا السندي في الحديث-٧٦١.
- ٨- ورد هذا السندي في الحديث-٧٦١.
- ٩- التهذيب ١-٢٦٢، ٧٦١.

وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ [\(٢\)](#)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ [\(٣\)](#).

أَقُولُ: لَمَّا مُنَافَاهَ بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَارَّةِ عَلَى الْإِسْتِهْجَابِ وَ حُكْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْوُجُوبِ لِلتَّصْرِيفِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا [\(٤\)](#) وَ فِي
الْأَسَارِ [\(٥\)](#) وَ غَيْرِ ذَلِكَ [\(٦\)](#) وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [\(٧\)](#).

٣٤ - بَابُ نَجَاسَهِ الْمَيِّتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُشْلِ

اشارة

[\(٨\)](#) ٣٤ بَابُ نَجَاسَهِ الْمَيِّتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُشْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٧٨ - ١- [\(٩\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ
قَالَ: سَيَأْلُتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُ ثَوْبَهُ عَلَى جَسِيدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسْلَ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ
يُغَسَّلُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ.

ص: ٤٦١

١- قرب الإسناد - ٨٩

٢- الكافي - ٣ - ٦٠ .٣

٣- التهذيب - ١ - ٢٦١ - ٧٦١

٤- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٥- تقدم في الباب ٩ من أبواب الأسار.

٦- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٤٥ من الاطعمه المحرمه.

٨- الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث.

٩- الكافي - ٣ - ٦١ ، ٥، و التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١١

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٧٩ - ٢ (٢) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ الَّذِي قَبَلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٨٠ - ٣ (٤) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هُلْ يَحْلُّ أَنْ يَمْسَسَ التَّلَبَّتَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيَّتًا قَالَ لَا يَصُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْمَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٨١ - ٤ (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّلَيْفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيِّنَةِ فَتُصْبِحُ فَاصِيًّا لِي فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ اتَّحَذْ ثَوْبًا لِصِمَةً لِمَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع

ص: ٤٦٢

١- الكافى ٣ - ١٦١ .٧

٢- الكافى ٣ - ١٦١ - ٤، وأورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب غسل المس.

٣- التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١٢ و الاستبصر ١ - ١٩٢ - ٦٧١.

٤- الكافى ٣ - ٦٠ - ٤ و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٦ من غسل المس.

٥- فى نسخه - يديه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ١ - ٢٦٦ - ٧٦٣ و ٢٧٧ - ٨١٦

٧- الكافى ٣ - ٤٠٧ - ١٦، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

بَكَذَا وَ كَذَا فَصِيهِ عَبَ عَلَى ذَلِكَ فَصِيهَ رُتْ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الدَّكِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالصَّبَرِ يَرِحُّمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيرًا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٨٢-٥-[\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتِ يُجْعَلُ فِيهَا الْلَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَ تَسْوَّضَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصْلِي فِيهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقْدَمَ [\(٣\)](#) وَ يَأْتِي [\(٤\)](#) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٥-بَابُ طَهَارَةِ الْمَيِّتِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ

اشارة

[\(٥\)](#) ٣٥ بَابُ طَهَارَةِ الْمَيِّتِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٤١٨٣-١-[\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٦٣

١- التهذيب ٢-٣٥٨ - ١٤٨٣ .

٢- الفقيه ١-١١ - ١٥ .

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ من الباب ٣ و الحديث ١ من الباب ٤ و الحديث ٥ من الباب ٥، و الحديث ١٥ من الباب ٨ و الحديث ٩ من الباب ٩ و الحديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ١٤، و الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٥، و الباب ١٧ و ١٨ و ١٩ و الحديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢١، و الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق و الباب ٥ من أبواب الماء المضاف و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٩ و الباب ٥٠ من هذه الأبواب، و الباب ٦ و ٧ من أبواب ما يكتسب به. و الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب الاطعمه المحرمه.

٥- الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- التهذيب ١ - ٢٣٠ - ٢٨٤ و ٦٦٥ - ٨٣٢

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْنَفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّثْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبَرِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٨٤-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٨٥-٣- (٢) وَإِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِينِ سِنَانٍ عَنْ أَبِينِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْقُطُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٨٦-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَرَرٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٨٧-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٨ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٨٨-٦- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٤٦٤

١- التهذيب ١ - ٢٣١ - ٦٦٩، والاستبصار ١ - ٢٦ - ٦٧ بسنـد آخر.

٢- التهذيب ١ - ٢٣٠ - ٦٦٦، والاستبصار ١ - ٢٦ - ٦٨.

٣- الكافي ٣ - ١٠ - ٦.

٤- الكافي ٣ - ٥ - ٤.

٥- قرب الإسنـاد - ٨٤

عَنْ حَيْدِهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَأَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا يَأْسَ.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبِّهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَارُ أَوِ الْكَلْبُ

اشاره

(١) ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبِّهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَارُ أَوِ الْكَلْبُ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِ كَيٌّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارِهِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ أَكَلًا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ أَمْوَالَ كُلٍّ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَيُؤْكَلُ مَا يَقْبَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٩٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُضَدِّي عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُيُّلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَارِهِ أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَشِبِّهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٩١-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَفِيْ حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَارِ.

ص: ٤٦٥

- ١- الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١-٢٢٩ .٦٦٣
- ٣- التهذيب ١-٢٨٤ .٨٣٢
- ٤- الفقيه ٤-٤٩٦٨ .

٣٧- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمُ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ شَكَ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءً مَثَلًا أَوْ شَكَ فِي تَقْدُمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ بَنَى عَ

اشارة

(١) ٣٧ بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمُ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ شَكَ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءً مَثَلًا أَوْ شَكَ فِي تَقْدُمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِما

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٤١٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثُوِبِيَّ دُمْ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَّتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْنَ ذَلِكَ فَنَظَرَتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لَمْ ذَاكَ قَالَ لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَنْفَضَ الْيَقِينَ بِالشَّكْ أَبَدًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرْ فِيهِ قَالَ لَا وَلَكَكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذَهِّبَ الشَّكَ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٤) ٤١٩٣ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيلِ فَيُحَسِّبُ أَنَّ الْبُولَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهُلْ يُجْزِيْهِ أَنْ يَصْبَ عَلَى ذَكْرِهِ إِذَا بَالَ وَلَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَيَنْضَحُ مَا يَشْكُ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ وَيَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: الْمَرْأَةُ بِالتَّنَشَّفِ الِاسْتِبَرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

ص: ٤٦٦

١- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ١-٤٢١، ١٣٣٥، والاستصار ١-١٨٣-٦٤١.

٣- علل الشرائع - ٣٦١ - الباب ٨٠.

٤- التهذيب ١-٤٢١، ١٣٣٤.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٩٤-٣- (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ (٢) فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهُهَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَطَأُ التَّوْبَ أَيْغُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثْرِه شَئٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّه عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٩٥-٤- (٤) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَه عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِه فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَئٍ إِنْ نَظِيفٌ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِيرٌ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيَسَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٩٦-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: مَا أُبَالِي أَبُولُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ (٧) وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ

ص: ٤٦٧

١- التهذيب ١ -٤٢٤ -١٣٤٧، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه- على بن جعفر (هامش المخطوط).

٣- قرب الإسناد- ٨٩

٤- التهذيب ١ -٢٨٤ -٨٣٢

٥- التهذيب ١ -٢٥٣ -٧٣٥، والاستصار ١ -١٨٠ -٦٢٩.

٦- الفقيه ١ -٧٢ -١٦٦.

٧- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق.

وَغَيْرِهَا مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَيْهِ (٢).

٣٨- بَاب نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْفَقَاعِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ

اشاره

(٣) ٣٨ بَاب نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْفَقَاعِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٩٧-١- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّيْنِ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرَّىٰ أَوْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَيُرْدُهُ أَيُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّى فِيهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٩٨-٢- (٥) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرأتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَجْلُتُ فَتَدَاكَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَبَاسَ إِنَّمَا يُصَلِّى فِيهِ إِنَّمَا حَرْمَ شُرْبُهَا وَرُوَى عَنْ (٦) زُرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ قَالَ إِذَا

ص: ٤٦٨

- ١- تقدم في الباب ١٣ من أبواب النواقص وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدل على استصحاب الطهارة في الحديث ١ من الباب ٧٤ وفي الباب ٧٥ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٣٨ فيه ١٥ حديثا.
- ٤- الكافي ٣-٤٠٥، ٥، ورواه في التهذيب ٢-٣٦١، ١٤٩٤-٣٩٣، والاستبصر ١-٣٩٣-١٤٩٨.
- ٥- الكافي ٣-٤٠٧، ١٤ و التهذيب ١-٢٨١، ٠٨٢٦.
- ٦- في نسخه- غير- هامش المخطوط-.

أَصَّيْ أَبَ ثُوبَكَ حَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعْدِ صَلَاتَكَ فَأَعْغِلْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَعَ عِبَطَهُ وَ قَرَأْتُهُ (١) خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤١٩٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٩٩ - ٣ - (٢) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَصَّيْ أَبَ ثُوبَكَ حَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعْدِ صَلَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٠٠ - ٤ - (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَنِ السَّؤُلِ عَنِ التَّوْبَ يُصِيبُهُ الْحَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيرِ أَيُصِيبُهُ فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصَّيْ حَابِنَا قَدْ اخْتَلَقُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبْ عَلَى تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسُ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ مِثْلُهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٠١ - ٥ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصَّيْ حَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ (٦) الْبَصِيرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرِبُهُ فَإِنَّهُ حَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاغْسِلْهُ.

ص: ٤٦٩

- ١- كتب كلمه (و قرأته) عن التهذيب.
- ٢- الكافي ٣ - ٤٠٥، و التهذيب ١ - ٢٧٨ - ٨١٨، و الاستبصار ١ - ١٨٩ - ٦٦١.
- ٣- الكافي ٣ - ٤٠٥، و التهذيب ١ - ٢٧٩ - ٨١٩.
- ٤- التهذيب ٢ - ٣٥٨، و الاستبصار ١ - ١٨٩ - ٦٦٢.
- ٥- الكافي ٦ - ٤٢٣ - ٧.
- ٦- في نسخه- جميلاه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَّا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٠٢ -٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا يَبْلُلُ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبَّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٠٣ -٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ حَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغَسلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٠٤ -٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قَطْرِهِ حَمْرٌ أَوْ نَبِيِّدُ مُسْكِرٌ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرْقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَّاقُ الْمَرْقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذُّمَّهُ أَوِ الْكَلْبُ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلُّهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيِّدُ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسِيدٌ قُلْتُ أَيْعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَيْيُنُ لَهُمْ قَالَ تَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهْلُونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بِتْلُكَ الْمَتْرِلَهِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرُهُ أَنْ آكُلُهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَه (٥) أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الدَّمِ فِي مَحَلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

ص: ٤٧٠

١- التهذيب ١ -٢٨٢ -٨٢٨

٢- الكافي ٦ -٤١٣ .١

٣- التهذيب ١ -٢٧٨ -٨١٧

٤- التهذيب ١ -٢٧٩ -٨٢٠

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٤ من الأشربه المحرمه.

٦- يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٤٢٠٥-٩- (١) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَصْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَاصَابَ ثَوْبِي نَيْذٌ أَصْلَى فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةً مِنْ نَيْذٍ قَطْرَةً فِي حُبٍ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّيْذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَه الشَّيْخُ عَلَى النَّيْذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَمَا مَرَ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ (٢).

٤٢٠٦-١٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصَابَ ثَوْبِي شَنِئُ مِنَ الْخَمْرِ أَصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ التَّوْبَ لَا يُسْكِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٥).

٤٢٠٧-١١- (٦) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ سَيِّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدُهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّيْذِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ زَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلُهُ (٧).

٤٢٠٨-١٢- (٨) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ

ص: ٤٧١

١- التهذيب ١ - ٢٧٩ - ٨٢١ و الاستبصر ١ - ١٨٩ - ٦٦٣.

٢- مر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

٣- التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٢.

٤- في هامش الأصل عن نسخه- الحسن.

٥- يأتي وجهه في الحديث ١٢ من نفس الباب.

٦- التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٣.

٧- قرب الإسناد - ٨٠.

٨- التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٤.

الْحُسَيْن (١) بْن أَبِي سَيَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِتَابِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ نَخَالِطِ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى - وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَا كُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُ عَلَى تِبَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِي أَنْ تَعْسِلَهُ لِأَثْرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقْيَيْهِ مِنْ سَيِّلَاطِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ جَمْعِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَهِ وَ حَمَلَ مَا لَا تَضْرِيَحُ فِيهِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْلُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَعْذُرِ الْإِزَالَهِ وَ بَعْضُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٠٩ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٢٠٩-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي تِبَابًا يُصْبِيْهَا الْخَمْرُ وَ وَدْكَ الْخِتْرِيرِ عِنْدَ حَاكِتَهَا أَنْ نَصِّلِي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَعْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاهَ فِيهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلَىٰ بْنِ إِشْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ وَ أَبِي سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ التَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٠ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٢١٠-١٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّيْدِ الْمُسْنِيِّ كِيرِ يُصِّهِ يُبْ ثَوِيِ أَغْسِلُهُ أَوْ أَصْلَى فِيهِ قَالَ صَلَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ شُرْبَهَا.

ص: ٤٧٢

١- في المصدر - الحسن.

٢- الفقيه ١-٢٤٨-٧٥١.

٣- الودك - دسم اللحم و منه ودك الخنزير و نحوه يعني شحمه (مجمع البحرين ٥-٢٩٧).

٤- علل الشرائع - ٣٥٧.

٥- قرب الإسناد - ٧٦.

٤٢١١-١٥ (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضْوِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ أَيَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةَ وَهُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى وَأَحْوَطُ وَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ نَحْوِهَا وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْأَوَانِيِّ وَفِي الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ (٢).

٣٩- بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

اشاره

(٣) ٣٩ بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

٤٢١٢-١ (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثُوبِي (٥) مِنْ بُصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢١٣- رقم الحديث الكلى: ٤٢١٣ – رقم الحديث الباب: ٢

٤٢١٣-٢ (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَئُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٤٧٣

- ١- قرب الإسناد - ١٠١.
- ٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق وفي الحديث ١ من الباب ١٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل علىه في الباب ٥١ و ٥٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٥ من الأشربه المحرمه.
- ٣- الباب ٣٩ فيه حديثان.
- ٤- التهذيب ١-٢٨٢ و الاستبصار ١-١٩١ - ٦٧٠.
- ٥- في الاستبصار - على ثوبى (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ١-٢٨٠ و الاستبصار ١-١٩٠ - ٦٦٧.

٧- في هامش المخطوط عن نسخه - الحسن.

أبا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يموجه من فيه فيصيّب ثوبه فقال لا بأس.

أقول: هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول وقد تقدّم ما يدل على طهارة الرّيق و على عدم وجوب تطهير البواطن [\(١\)](#) و يأتي ما يدل على ذلك في الأشربه [\(٢\)](#).

٤٠- باب عدم وجوب الإعاده على من صلّى و ثوبه أو بدنـه نجس قبل العلم بالنجاسه

اشارة

[\(٣\) ٤٠ باب عدم وجوب الإعاده على من صلّى و ثوبه أو بدنـه نجس قبل العلم بالنجاسه](#)

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢١٤-١- [\(٤\) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثُوبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنْهُ حَتَّى يَنْصُرِفَ.](#)

و رواه الشّيخ ياسناـدـه عن أـحمدـ بـنـ مـحمدـ مـثلـه [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢١٥-٢- [\(٦\) وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِي ثُوبٍ فِي جَنَابَهُ \[\\(٧\\) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَدَّى الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثُوبِهِ جَنَابَهُ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.\]\(#\)](#)

ص: ٤٧٤

١- تقدم في الباب ١٧ و الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الأشربه المحرمه.

٣- الباب ٤٠ فيه ١٠ أحاديث.

٤- الكافي ٣-٤٠٦، ٨، أورده في الحديث ١ الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٢-٣٦١ .١٤٩٣

٦- الكافي ٣-٤٠٥، ٦، و التهذيب ٢-٣٦٠ ، ١٤٨٩، والاستصار ١-١٨١-٦٣٤ .

٧- في نسخه- فيه نكته من جنابه (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢١٦-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثُوبَهُ جَنَابَةً أَوْ دَمًّا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثُوبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصِلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ (٢) وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَنِيٌّ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَاهُ أَنْ يَنْصُحَهُ بِالْمَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢١٧-٤- (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلَىٰ عَنْهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَبُولُ أَصَابَتِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢١٨-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَفِي ثُوبِهِ عَدِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيُّعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢١٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢١٩-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يُصَلِّى فِي ثُوبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثُّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ (٧)

ص: ٤٧٥

١- الكافى ٣-٤٠٦ .٩.

٢- فى هامش المخطوط ما نصه- قوله- و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. ساقط فى موضع من التهذيب (منه قوله).

٣- التهذيب ٢-٣٥٩ و الاستبصار ١-١٨٢-٦٣٦.

٤- تقدم فى الحديث ٥ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٢-٣٥٩، ١٤٨٧، و الاستبصار ١-١٨٠-٦٣٠، الكافى ٣-٤٠٤-٢ و ١١.

٦- التهذيب ٢-٣٦٠، ١٤٩٠، و الاستبصار ١-١٨٠-٦٣١.

٧- الكافى ٣-٤٠٤ .١.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنِدِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا السَّنِدِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٢٠-٧-[\(١\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثُوبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِيمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَنَسِيَ وَ صَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٢١-٨-[\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ التَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيَصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٢٢٢-٩-[\(٤\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثُوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَ قَتَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضِي [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي [\(٦\)](#) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِنْكَارِ.

ص: ٤٧٦

١- التهذيب ١ - ٢٥٤ - ٧٣٧، والاستبصار ١ - ١٨٢ - ٦٣٧.

٢- التهذيب ٢ - ٣٦٠ ، ١٤٩١، والاستبصار ١ - ١٨١ - ٦٣٥.

٣- يأتي وجهه في الحديث الآتي.

٤- التهذيب ٢ - ٢٠٢ - ٧٩٢ و الاستبصار ١ - ١٨٢ - ٦٣٩.

٥- مرفى الحديث ٧ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٤٢٢٣ - ١٠ (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الرَّجُلِ احْتَاجَمَ فَأَصَابَ ثُوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُدُّ كَيْفَ يَضْيَقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلَيَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلَيَعْتَدَ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ (٢).

٤١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِإِعَادِهِ عَلَىٰ مَنْ نَظَرَ فِي التَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ

اشاره

(٣) ٤١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِإِعَادِهِ عَلَىٰ مَنْ نَظَرَ فِي التَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ

٤٢٢٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ يَاشِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثُوْبِي دَمٌ رُعَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ (٥) لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمَّا أَقْدِرْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَ جَدْتُهُ قَالَ تَعْسِيلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَّتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَنَ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَعْسِيلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَنْفُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكْ أَبَدًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ (٦).

ص: ٤٧٧

- ١- قرب الإسناد - ٩٥.
- ٢- تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب و يأتي في الباب ٤١ ما يدل عليه و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب ما ينافي ذلك.
- ٣- الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- التهذيب ١ - ٤٢١، ١٣٣٥، والاستبصار ١ - ١٨٣ - ٦٤١.
- ٥- في هامش الأصل عن التهذيب - فاني.
- ٦- علل الشرائع - ٣٦١.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٢٥-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِىَ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِىَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ (٢) – فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ (٣) وَإِنْ أَنْتَ نَظَرَتْ فِي ثُوبِكَ فَلَمْ تُصِّبْهُ ثُمَّ صَلَيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ الْبُولُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٢٦-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّفِ عَنْ مَيْمُونِ (٦) الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَلَذَا فِي ثُوبِهِ جَنَابَةً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨)

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٢٧-٤- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِىَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

ص: ٤٧٨

١- التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٣٠ و كذلك ٢ - ٢٢٣ - ٨٨٠

٢- في الهاشم بعد ما تدخل في الصلاه ليس في الفقيه.

٣- في الفقيه- فعليك الإعادة.

٤- الفقيه ١ - ٢٤٩ - ٧٥٧

٥- الكافي ٣ - ٤٠٦ - ٧

٦- في نسخه (منه قده) و المصدر- منصور.

٧- التهذيب ٢ - ٢٠٢ - ٧٩١، والاستبصر ١ - ١٨٢ - ٦٤٠

٨- التهذيب ١ - ٤٢٤ - ١٣٤٦

الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْئًا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْتَظِرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلُهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَ قَتَ الصَّلَاةِ

اشارة

(١) ٤٢ بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلُهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَ قَتَ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٢٨-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَّا فِي ظُلْمِهِ اللَّيلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَهُ بَرْدٌ نُقْطَهُ مِنَ الْبُولِ لَمْ يُسْكَنْ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرِهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخَرْقَهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَهُهُ وَ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَاجَابَ بِجَوَابٍ قَرْأَتُهُ بِخَطْهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدِكَ فَلَيَسْ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّتْ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقَأَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَواتِ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَلَيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ (٣)- بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثُوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِيدَ الصَّلَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَواتِ الْمُكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَّهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٢٩-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثُوْبِي دُمْ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِّي فَعَلَمْتُ أَثْرَهُ

ص: ٤٧٩

- ١- الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث.
- ٢- التهذيب ١-٤٢٦-١٣٥٥، والاستبصار ١-١٨٤-٦٤٣ أورد ذيله في الحديث ٤ الباب ٣ من الوضوء والحديث ٢ الباب ٣٩ من الجنابة.
- ٣- المفروض في الحديث صحة الوضوء وان المانع والمحذور هو النجاسه لا- غير فينبغي أن يحمل الوضوء في قوله بذلك الوضوء على التمسح والتدهن فانه معنى و القرنه واضحه بل التصریح في آخره. (منه قوله في هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ١-٤٢١-١٣٣٥، والاستبصار ١-١٨٣-٦٤١ تقدم ذيله في الحديث ١ الباب ٤١ من هذه الأبواب.

إِلَى أَنْ أَصِّبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبَتْ وَ حَسَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيَتْ أَنَّ بِثُوْبِي شَيْئًا وَ صَلَيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَيْتُ وَ جَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِّهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٣٠ -٣ - (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِّبُ ثُوبَهُ الشَّنِيءَ مُنَجِّسًا فَيَسِّرْتُهُ أَنْ يَعْسِلَهُ فَيَصِيَّ لَيْ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَأَ يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كَبِيَّتْ لَهُ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٣١ -٤ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ قَالَ: بَعْثُتُ بِمَسَأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيَّ بِفِحْمَدَهُ قَدْرُ نُكْتَهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِيَّ لَيْ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا فَالَّتِي يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٣٢ -٥ - (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثُوْبِهِ الدَّمَ

ص: ٤٨٠

- ١- علل الشرائع - ٣٦١ - الباب .٨٠.
- ٢- التهذيب - ١ - ٤٢٣ - ١٣٤٥، والاستبصار - ١ - ١٨٣ - ٦٤٢.
- ٣- التهذيب - ٢ - ٣٦٠ - ١٤٩٢.
- ٤- التهذيب - ٢ - ٣٥٩ - ١٤٨٦، والاستبصار - ١ - ٦٣٣ - ١٨١ و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٥- الكافي - ٣ - ٤٠٦ - ١٠.
- ٦- التهذيب - ١ - ٢٥٤ - ٧٣٨، والاستبصار - ١ - ١٨٢ - ٦٣٨.

فَيَسِّىٰ (١) أَنْ يَعْسِلَهُ حَتَّىٰ يُصَلِّى قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَمَا يَهْمَمُ بِالشَّئْءِ إِذَا كَانَ فِي ثُوبِهِ عُقُوبَةً لِّنَسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَضْعُفُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُعِيدُ حِينَ يَرَفَعُهُ قَالَ لَا وَلَكُنْ يَسْتَأْنِفُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٣٣ - ٦ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَيِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ (٣) قَدْرُ نُكْتَهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسلُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ (٥) وَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ (٦) وَ غَيْرِهِمَا (٧) وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (٨) وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهِنَّ نَسِيَ الِاسْتِبْجَاءَ حَتَّىٰ صَلَىٰ وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالِإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْعُ الِإِعَادَةِ (٩) وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَهُ مَا تَضَعَّ مِنَ الِإِعَادَةِ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْعُ الِإِعَادَةِ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفَصِيلِ السَّابِقِ (١٠) وَ تُحَمَّلُ الِإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا.

ص: ٤٨١

- ١- في نسخه- فنسى. (هامش المخطوط).
- ٢- الكافي ٣-١٨-١٠، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٣- في التهذيب- بعض فخذه. (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ١-٢٦٨-٧٨٩، والاستبصار ١-١٨١-٦٣٢.
- ٥- تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الحديث ٣ الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- ٧- غيرهما من في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٩- تقدم في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- ١٠- التفصيل السابق- لعله أراد به الحديث ١ من هذا الباب.

٤٣- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَهِ ثُوِّبَهُ أَوْ بَدَنَهُ عَامِدًا عَالِمًا

اشاره

(١) ٤٣ بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَهِ ثُوِّبَهُ أَوْ بَدَنَهُ عَامِدًا عَالِمًا

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٣٤- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوِّبَهُ جَنَابَهُ أَوْ دَمًّا فَقَالَ إِنَّ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوِّبَهُ جَنَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٣٥- ٢- (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ حِدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: إِنَّ أَصَابَ ثَوِّبَكَ حَمْرًا أَوْ نَيْدًا يَعْنِي الْمُسْكِ كَرَفَانْسِهِ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعْدِ صَلَاتَكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ

اشاره

(٧) ٤٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٣٦- ١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوِّبَيْ دَمْ رُعَافِيْ أَوْ شَنِيْءَ مِنْ مَنِيْ إِلَى أَنْ

ص: ٤٨٢

١- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٣-٤٠٦ تقدم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢-٣٥٩، ١٤٨٨، والاستبصار ١-١٨٢ .٦٣٦

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨ و في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤٠ و الباب ٤١ و الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

٨- التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٥، والاستبصار ١ - ١٨٣ - ٦٤١.

قالَ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثُوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةِ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَشْكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَطَتْ وَ عَسَلَتْهُ ثُمَّ بَيَّنَتْ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَهُ شَئِيْءٌ أُوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَتَبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٣٧ - ٢ - (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثُوْبِهِ دَمًا قَالَ يُتْمِمُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقْلَى مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٣٨ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسْتَخِرِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثُوْبِكَ دَمًا وَ أَنْتَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَّمَ صَلَاتِكَ فَإِذَا أَنْصَرَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّي فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٣٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٣٩ - ٤ - (٤) وَ قَدْ تَقدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوْبٍ فِيهِ جَنَابَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَدَّى الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَهِ ثُمَّ نَسِيَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا

ص: ٤٨٣

١- علل الشرائع - ٣٦١ الباب - ٨٠.

٢- التهذيب ١ - ٤٢٣، ١٣٤٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣- مستطرفات السرائر - ١٣ - ٨١.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

تَقْدِمَ (١) أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَهِ الْخَتْرِيرِ (٢).

٤٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاهِ مَعَ النَّجَاسَهِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْإِعَادَهِ

اشاره

(٣) ٤٥ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاهِ مَعَ النَّجَاسَهِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْإِعَادَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٤٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءَسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَّلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٤١-٢- (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَبْرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٤٢-٣- (٦) وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ التَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٤٣-٤- (٧) وَ يَاءَسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٤٤-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاءَسَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُزْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَصَابَ ثَوْبًا

ص: ٤٨٤

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ و الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٥ فيه ٨ أحاديث.

- ٤- الفقيه ١ -٦٨-١٥٥ و تقدم الحديث عن التهذيب والاستبصار في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- ٥- الفقيه ١ -٦٨-١٥٦ .
- ٦- الفقيه ١ -٢٤٨ -٧٥٢ .
- ٧- الفقيه ١ -١٦٠ -٧٥٣ .
- ٨- التهذيب ٢ -٢٢٤ -٨٨٤، والاستبصار ١ -١٦٩ -٥٨٥ .

نِصْفُهَ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ (١) - يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٤٥-٦- (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعْهُ عَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٤٦-٧- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعْهُ ثَوْبٌ عَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٤٧-٨- (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةٍ عَنْ عَمَّارِ السَّاِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْبَعُ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَافُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٧).

ص: ٤٨٥

١- كلامه دم هنا ليست في موضع من التهذيب. كما في هامش الأصل.

٢- الفقيه ١-٢٤٨-٧٥٥

٣- قرب الإسناد-٨٩

٤- التهذيب ٢-٢٢٤، ٨٨٥، و الاستبصار ١-١٦٩-٥٨٦.

٥- التهذيب ٢-٢٢٤، ٨٨٣، و الاستبصار ١-١٦٩-٥٨٤.

٦- التهذيب ١-٤٠٧، ١٢٧٩، و كذلك ٢-٢٢٤، ٨٨٦، و الاستبصار ١-١٦٩-٥٨٧، تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب التيم.

٧- يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب ما ظاهره ينافي ذلك ويأتي في آخر الباب ٤٦ بيان الوجه.

(١) ٤٦ بَابُ وُجُوبِ طَرْحِ التَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِيًّا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِسًا مَعَ وُجُودِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٤٨- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَيِّدِ مَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ (٣)- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَاجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْبِغُ فَأَلَّا يَتَمَمُّ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٤٩- ٢- (٥) أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَنِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلَيَصَلِّ قَائِمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٥٠- ٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَيْنِ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْمِيْوَبِ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَيِّدِ مَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ فَاجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَمَمُّ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٥١- ٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٨٦

١- الباب ٤٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٣٩٦ - ١٥.

٣- في هامش الأصل عن التهذيب (واجنب) وفي موضع آخر منه بدونها.

٤- التهذيب ٢- ٢٢٣ - ٨٨١

٥- المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٥

٦- التهذيب ١- ٤٠٥ - ١٢٧١ و الاستبصار ١- ١٦٨ - ٥٨٢

٧- مرفى الحديث ١ من نفس الباب.

٨- التهذيب ١- ٤٠٦ - ١٢٧٨ و كذلك ٢- ٢٢٣ - ٨٨٢ و الاستبصار ١- ١٦٨ - ٥٨٣

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَاهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنْتِي قَالَ يَتَمَمُّ وَيَطْرُحُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِسُ مُبْتَمِعًا فَيَصْلِي فَيُوْمِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَهُ مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَىٰ إِمْكَانِ النَّزْعِ وَتِلْكَ عَلَىٰ تَعْدُرِهِ لِيَرِدُ وَنَاظِرٌ وَنَحْوِهِمَا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَهُ بِالتَّحْسِيرِ (١)

٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

اشارة

٤٧ (٢) بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٥٢ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ سَأْلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٥٣ - ٢- (٤) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَىٰ مَحَابِّنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لَمَعَهُ فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَيَّكَ ثُمَّ مَسَّيَ تِلْكَ الْلُّمْعَةَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهِ (٥).

ص: ٤٨٧

- ١- يأتي ما يدل على كيفية صلاة العاري في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى.
- ٢- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.
- ٣- الكافي ٣-٤٠٦، ٨، أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
- ٤- الكافي ٣-٤٥، ١٥، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة.
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من الجنابة.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٥٤-٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثُوَّبًا فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ لَا يُعْلَمُهُ قَالَ قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمُهُ قَالَ يُعِيدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٥٥-٤- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوَّبِ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمُهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمُهُ قَبْلَهَا لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِ الْمُخْبِرِ عَيْنَ ثِقَهٍ وَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِخْبَابِ.

٤٨- بَابُ طَهَارَهُ الْقَنِيءِ

اشاره

(٤) ٤٨ بَابُ طَهَارَهُ الْقَنِيءِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٥٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٥٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثُوَّبِهِ يَجُوزُ (٦) أَنْ يُصَلِّى فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧)
وَيَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلُهِ (٨).

ص: ٤٨٨

١- قرب الإسناد - ٧٩

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٥- الكافي ٣ - ٤٠٦ - ١٣.

٦- في هامش الأصل عن التهذيب (أ يجوز).

٧- التهذيب ٢ - ٣٥٨ . ١٤٨٤

٨- التهذيب ١ - ٤٢٣ . ١٣٤٠

٤٢٥٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَنِيءِ إِعْصِيَّةِ التَّوْبَ فَلَا يُعْسِلُ قَالَ لَا بِأَسْنَ بِهِ.

٤٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيرًا

اشارة

(٢) ٤٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيرًا

٤٢٥٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاءِ عَنِي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّلُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيِّتِهِ فَتَصَبَّبَ يَبْرِي فَأَصَيَّلَ فِيهَا فَكَتَبَ عَلَيَّ اتَّخِذْنَ ثُوبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَبْكَدًا وَ كَذَا فَصَبَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيرَهِ فَكَتَبَ عَلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالصَّبَرِ يَرْحُمُكَ اللَّهُ إِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيرًا فَلَا بِأَسْنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُه (٤).

٤٢٥٩-٢- (٥) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِه عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَه عَنْ سَمَاعَه قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يُنْتَفَعُ (٦) بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَأَنْتَفَعُ بِجَلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيِّتُهُ فَلَا.

ص: ٤٨٩

١- الفقيه -٨ -٨ -١

٢- الباب ٤٩ فيه حدیثان.

٣- الكافي ٣-٤٠٧، ١٦، و تقدم أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٢- ٣٥٨ - ١٤٨٣.

٥- التهذيب ٩- ٧٩ - ٣٣٩ أورده في الحديث ٤ الباب ٣٤ من الاطعمه المحرمه.

٦- كتب المصنف عن نسخه- أ يتتفع.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٥٠- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرِي مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَهُ وَ حُكْمُ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

اشارة

(٣) ٥٠ بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرِي مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَهُ وَ حُكْمُ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٦٠-١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ فِي
حَدِيدَتِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثُوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِ (٥)- لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلِحُ الصَّلَاةَ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ
فَيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصَارَى فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ
فَلَا يَلْبِسُهُ وَ لَا يُصَلِّ فِيهِ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٦١-٢ - (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ

ص: ٤٩٠

١- يأتي في الباب ٥٠ و ٦١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١ من أبواب لباس المصلى و الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الباب ٥٠ فيه ١٢ حديثا.

٤- التهذيب ١-٢٦٣-٧٦٦ و تقدم بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- في قرب الإسناد و السرائر- ليسا (هامش المخطوط).

٦- قرب الإسناد- ٩٦.

٧- مستطرفات السرائر- ٣-٥٣.

٨- التهذيب ٢-٢٣٤-٩٢٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من لباس المصلى.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٦٢ - ٣ - (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ يَعْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيُشَرِّى جُبَاهَ فِرَاءً لَا يَدْرِى أَذَكِيهُ أَمْ غَيْرَ ذَكِيهِ أَيْصَلَى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرِ عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٦٣ - ٤ - (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيُصَلِّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُختَ قَالَ وَمَا الْكَيْمُختُ قَالَ جُلُودُ دَوَابَ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةً فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٦٤ - ٥ - (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ آنَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ (٧) الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ - قُلْتُ فَإِنْ

ص: ٤٩١

١- في هامش الأصل عن الكافي - ميته.

٢- الكافي ٣ - ٤٠٣ . ٢٨

٣- التهذيب ٢ - ٣٦٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من لباس المصلى.

٤- الفقيه ١ - ٧٩١ ٢٥٧

٥- التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى.

٦- التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من لباس المصلى.

٧- في المصدر - القر.

كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٦٥-٦ - (١) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيُشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَذْكَرِي هُوَ أَمْ لَا تَقُولُ فِي الصَّلَاهِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَيُصَلِّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُضْنَعُ لِي وَ أُصَلِّى فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٦٦-٧ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقِ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَهَنَّمِ (٤) أَيَسْأَلُ عَنْ ذَكَارِهِ إِذَا كَانَ الْبَيْاعُ مُشَيْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ - قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ (٥) الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذِلِّكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا عَنْ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٦٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٦٧-٨ - (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيُشْتَرِي بِهَا جُبَنًا فَيَسْسَمُ وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

ص: ٤٩٢

١- التهذيب ٢- ٣٧١ - ١٥٤٥ .

٢- قرب الإسناد - ١٧٠ .

٣- التهذيب ٢- ٣٧١ - ١٥٤٤ .

٤- في نسخه من الفقيه- الخيل (هامش المخطوط).

٥- في الفقيه- رايتموهم (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ١- ٢٥٨ - ٧٩٢ .

٧- قرب الإسناد - ١١ .

٤٢٦٨-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ تَرْغِبَةِ السُّوقِ فَأَسْتَرَى خُفَّاً لَا أَدْرِي أَذَكِرُ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلَّ فِيهِ قُلْتُ فَالَّذِي قُلْتُ إِنِّي أَصِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرْغِبُ عَمَّا (٢) كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَيْفَعْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

٤٢٦٩-١٠- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ وَ يُشْتَرِى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا يَأْسَ.

٤٢٧٠-١١- (٦) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْيَلَ عَنْ سُفْرِهِ وَ جِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءً فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمُوا لَهُ الشَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ يُدْرِي سُفْرَهُ مُسْلِمٌ أَمْ سُفْرَهُ مَجُوسٍ- فَقَالَ هُمْ فِي سَعَهِ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٤٢٧١-١٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ

ص: ٤٩٣

- ١- الكافي ٣-٤٠٤ .٣١
- ٢- في هامش الأصل عن التهذيب - عنا.
- ٣- التهذيب ٢-٢٣٤ .٩٢١
- ٤- الكافي ٣-٣٩٨، أورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى.
- ٥- في هامش المخطوط عن نسخه - الحسن.
- ٦- الكافي ٦-٢٩٧، ٧-٣٩٨، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الذبح و الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.
- ٧- الفقيه ١-٢٦٥، ٨١٥ أورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيِّفِ فِي الصَّلَاهِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْتَادِهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ (١).

أَفُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٥١- بَابُ وُجُوبِ غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

اشاره

(٣) ٥١ بَابُ وُجُوبِ غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٧٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُضَدِّقِ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الدَّنَنِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامِنٌ أَوْ زَيْنُونٌ قَالَ إِذَا غُسِّلَ فَلَمَّا بَيْأَسَ وَ عَنِ الْعَابِرِيَّةِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَيْضًا لَحُجُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِّلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُسْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ سُئِلَ أَيُّجِزِيهِ أَنْ يَصْبَرَ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجِزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ص: ٤٩٤

١- التهذيب ٢- ٢٠٥ .٨٠٠

٢- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى وفي الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به وفي الباب ٢٩ من أبواب الذبائح وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرومه.

٣- الباب ٥١ فيه حدثان.

٤- الكافي ٦ - ٤٢٧ ، و التهذيب ١ - ٢٨٣ - ٨٣٠ ، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرومه.

٤٢٧٣-٢- (١) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّنْ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخُلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثَةَ أَقْوَلٌ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِ الْخَمْرِ

اشارة

(٤) ٥٢ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِ الْخَمْرِ

٤٢٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَيِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَيْدٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرَفَّتِ وَزِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَتْسَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَالْمُرَفَّتُ يُعْنِي الرِّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّرْقَ وَيُصْبِّ فِي الْخَوَابِيِّ لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٩٥

١- الكافي ٦-٤٢٨ .٢-

٢- التهذيب ٩-١١٧ .٥٠٣-

٣- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤- الباب ٥٢ فيه حدثان.

٥- الكافي ٦-٤١٨ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

٦- التهذيب ١-٢٨٣ .٨٢٩-

٧- التهذيب ٩-١١٥ .٥٠٠-

٤٢٧٥-٢- (١) وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ كُلِّ مُسِيْكِرٍ فَكُلِّ مُسِيْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ التِّي يُصْبِغُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ الدُّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَابُ الْقَرْعُ وَالْمُزَفَّتُ الدَّنَانُ وَالْحَنْتَمُ جِرَارٌ حُضْرٌ وَالنَّقِيرُ خَشْبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْذُونَ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ (٣) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥٣- بَابُ أَنَّهُ يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْخِتْرِيرِ وَالْفَأْرَهِ سَبْعًا وَمِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

اشارة

(٥) ٥٣ بَابُ أَنَّهُ يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْخِتْرِيرِ وَالْفَأْرَهِ سَبْعًا وَمِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

٤٢٧٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ

ص: ٤٩٦)

- ١- الكافي ٦-٤١٨ .٣.
- ٢- التهذيب ٩-١١٥ .٤٩٩
- ٣- معانى الأخبار -٢٢٤ ،١، و البحار -٦٦ -٤٨٣ .٥
- ٤- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٥ من أبواب الأشربه المحرمه.
- ٥- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.
- ٦- التهذيب ١-٢٨٤ -٨٣٢ الحديث طويل أورده مقطعاً كما يلى -أ- أورد قطعه منه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسار. ب- و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ج- و قطعه منه تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من الماء المطلق. د- و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ه- و قطعه منه تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. و- و تقدم قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٨ و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأسار، و قطعه منه تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى) (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوْزِ وَالإِنَاءِ يَكُونُ قَدِيرًا كَيْفَ يُعْسَلُ وَكَمْ مَرَّةً يُعْسَلُ قَالَ يُعْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَقَدْ طَهُرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرْدَ مِنْهَا سَيْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَيْعًا (٢).

٥٤- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذَّمِّيِّ وَاسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ

اشاره

(٣) ٥٤ بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذَّمِّيِّ وَاسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٧٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ - وَالنَّصَارَائِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ - فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأَ فَلَا بِأَسَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٧٨-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٤٩٧

- ١- كتب المصنف ما بين القوسين في الهاشم عن نسخه.
- ٢- تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٥٤ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٦-٢٦٣، ٣، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب الاطعمه المحرمه.
- ٥- التهذيب ١-٣٣٩، ١٢٤٥.

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَضَا عَالِيَّ الْجَارِ يَهُ النَّصِيرِ رَائِيَّهُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصِيرِيَّهُ - لَا تَسْوَضَ وَ لَا تَغْسِلُ مِنْ جَنَابِهِ قَالَ لَا بِأَسَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِّ فَيَحِبُّ اجْتِنَابُ مَا بَاشرَهُ بِرُطُوبَهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَهِ (٢).

٥٥- بَابُ طَهَارَهُ بَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

اشاره

(٣) ٥٥ بَابُ طَهَارَهُ بَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٧٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَهُ وَ لَيْهَا قَمِصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنْبُ أَتُصَلِّ فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ صَلَّتْ فِيهِما.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٨٠ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفِجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَمْسِيْحُهُ وَ يَمْسِيْحُ يَمَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعَ لَهُ الصَّلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٨١ - ٣ - (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرَجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَفِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

ص: ٤٩٨

- ١- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الباب ٥٣ من الأطعمة المحمرة.
- ٣- الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- التهذيب ١ - ٣٦٨ - ١١٢٢.
- ٥- التهذيب ١ - ٣٤٩ - ١٠٢٨.
- ٦- تقدم في الحديث ٦ الباب ٩ من أبواب نوافض الموضوع.

اشاره

(١) ٥٦ بَابُ أَنَّ الْحَجَاجَمُؤْتَمِنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهُرْ خِلَافُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ (عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَفِيهَا وُصُوْرَةٌ قَالَ لَا وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحِجَاجَمُؤْتَمِنٌ إِذَا كَانَ يُتَطَهَّرُ وَلَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

٥٧- بَابُ طَهَارَهُ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنُ

اشاره

(٤) ٥٧ بَابُ طَهَارَهُ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٨٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغَسِّلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٨٤-٢- (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ.

ص: ٤٩٩

١- الباب ٥٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١-٣٤٩ ١٠٣١ أورد صدره في الحديث ٦ الباب ٧ من أبواب نواقض الموضوع.

٣- في المصدر- محمد بن علي بن محبوب.

٤- الباب ٥٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١-٤٢٣ ١٣٤١.

٦- التهذيب ١-٤٢٣ ١٣٤٢.

اشاره

(١) ٥٨ بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْكِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٨٥-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَسَّكَةً إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخْدَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَائِحتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِ الْمَصَلِّيِ (٤).

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُصْبَرُ مِنَ الْفِمِ

اشاره

(٥) ٥٩ بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُصْبَرُ مِنَ الْفِمِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٨٦-١- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ الْعَمَرِ كَيْيَ الْبَوْفَكَيْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِرُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّئْءَ يَكُونُ فِي ثُوَبِهِ قَالَ لَا بِأَسَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٨٧-٢- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِرُ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّئْءَ يَكُونُ فِي ثُوَبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بِأَسَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨).

ص: ٥٠٠

١- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافى ٦-٥١٥ ٣- أورده فى الحديث ١ الباب ٤٣ من لباس المصلى.

٣- تقدم فى الباب ٩٥ و الباب ٩٧ من آداب الحمام.

- ٤- يأتي في الباب ٤١ و الباب ٤٣ من لباس المصلي.
- ٥- الباب ٥٩ فيه حديثان.
- ٦- التهذيب ١ - ٤٢٣ - ١٣٤٣.
- ٧- قرب الإسناد - ١٠٣ و أورده في الحديث ٨ الباب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم.
- ٨- تقدم في الباب ١ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه عموماً.

اشاره

(١) ٦٠ بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْاسْتِنجَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقُولُ شُوَبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٨٩-٢- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصْبِبُ فِيهِ الْمَاءَ فَيَتَضَعُ عَلَى الشَّيْبِ مَا حَالَهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِيًّا مِنْ نَجَاسَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ (٤).

٤٦- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيِّتِ بِالدَّبَاغِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَتَحْرِيمِ الِاتِّفَاعِ بِهَا وَكَرَاهِهِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمْنَ يَسْتَحِلُ الْمَيِّتَةَ بِالدَّبَاغِ

اشاره

(٥) ٦١ بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيِّتِ بِالدَّبَاغِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَتَحْرِيمِ الِاتِّفَاعِ بِهَا وَكَرَاهِهِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمْنَ يَسْتَحِلُ الْمَيِّتَةَ بِالدَّبَاغِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيِّتِ يُبَلْسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبَغَ قَالَ لَا وَإِنْ دُبَغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

ص: ٥٠١

١- الباب ٦٠ فيه حدثان.

٢- الفقيه ١-٧٠، ١٦٢، و أورده في الحديث ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

٣- قرب الإسناد ١١٨.

٤- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

٥- الباب ٦١ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ٢-٢٠٣ و ٧٩٤ أورده بطريق آخر في الحديث ١ الباب ١ من لباس المصلي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٤٢٩١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٣) عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِيلْتُ فِتَّاكَ الْمِيَتَةَ يُتَنَفَّعُ مِنْهَا بَشَّنِيٌّ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَمَرَ بِشَاهِ مِيَتَتِهِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَنَفَّعُوا بِإِهَا بِهَا قَالَ تُلْكَ شَاهٌ لِسَوْدَةَ بْنِتِ زَمْعَةَ رَوْجَ (٥) النَّبِيِّ صَ - وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْرُولَةً لَهَا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَرَ أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَنَفَّعُوا بِإِهَا بِهَا أَئْ تُذَكَّرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِيلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٤٢٩٢ - (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَسِيلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصَّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ حَدِيثٍ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقِ - فَيُؤْتَى مِمَّا قَبْلُكُمْ بِالْفَرْوِ وَ كَيْلَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقِيمِصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسَأَلُ

ص: ٥٠٢

١- الفقيه ١ - ٢٤٧ - ٧٤٩ .

- ٢- الكافى ٦ - ٢٥٩ و ٣ - ٣٩٨ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الاطعمه المحرمه.
٣- فى التهذيب زياده - و غيره.
٤- فى التهذيب على بن المغيره و كذا فى الكافى ج ٣.
٥- فى نسخه - زوجه (هامش المخطوط).
٦- التهذيب ٢ - ٢٠٤ . ٧٩٩
٧- الكافى ٣ - ٣٩٧ و التهذيب ٢ - ٢٠٣ و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى.

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتِهِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤٢٩٣ - (١) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِّي أَذْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ - أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الإِسْلَامَ - فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفَرَاءَ لِلْتَّجَارَهُ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّهُ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَضِيقُ لِمُحْ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَتْهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّهُ قُلْتُ وَ مَا أَفْسِدَ ذَلِكَ قَالَ إِسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيِّتِهِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جَلْبِدَ الْمَيِّتِهِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٤٢٩٤ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْكُلَهُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ - وَ هِيَ مَيِّتَهُ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَا بَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَكُنْ مَيِّتَهُ يَا أَبَا مَرِيَمَ - وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَهُ فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَا بَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٥٠٣

١- الكافي ٣-٣٩٨ .٥.

٢- التهذيب ٢-٢٠٤ .٧٩٨.

٣- الفقيه ٣-٢١٦، ١٠٠٤، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من الأطعمة المحرومة.

٤- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٧٩ من هذه الأبواب وفي الباب ١ من لباس المصلى وفي الحديث ٦ من الباب ٣٨ وفي الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، وفي الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

اشاره

(١) ٦٢ بَابُ نَجَاسَهِ الْقِطْعَهِ الَّتِي تُقطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوانَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩٥- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الصَّانِ تُقطَعُ وَهِيَ أَحْيَا إِنَّهَا مَيَتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٩٦- ٢- (٣) وَقَدْ تَقدَّمَ فِي حَدِيثِ أَئِيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهُ فَهِيَ مَيَتَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَهِ (٤) وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٦٣- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ

اشاره

(٦) ٦٣ بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩٧- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الشَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هِيلٌ يَصِلُّحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّالُولَ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يُنْتَفَ بَعْضُ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحُهُ قَالَ إِنَّمَا يَتَحَوَّفُ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَحَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (٨).

ص: ٥٠٤

١- الباب ٦٢ فيه حدیثان.

٢- الكافی ٦- ٢- ٢٥٥، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب غسل المس.

- ٤- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- ٥- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.
- ٦- الباب ٦٣ فيه حديث واحد.
- ٧- الفقيه ١-٢٥٤، ٧٧٦، أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب القواطع.
- ٨- التهذيب ٢-٣٧٨، ١٥٧٦، والاستبصار ١-٤٠٤، ١٥٤٢.

اشاره

(١) ٦٤ بَابُ حُكْمِ اشْتِيَاهِ النَّجِسِ بِالظَّاهِرِ مِنَ التَّوْبِ وَالْإِنَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩٨- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ تَوْبَانٍ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيْهُمَا هُوَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَضْعِنْ قَالَ يُصَلِّ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَلَىٰ الْإِنْفِرَادِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٩٩- ٢- (٤) وَقَدْ سَبَقَ فِي أَبْوَابِ الْمِاءِ حِدِيثُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءً أَنِّي فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَيَتَيَمَّمُ.

وَحِدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَحْوِهِ (٥).

٦٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوْ أَنِّي الدَّهْبُ وَالْفِضَّهُ خَاصَّهُ دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرِهِ

اشاره

(٦) ٦٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوْ أَنِّي الدَّهْبُ وَالْفِضَّهُ خَاصَّهُ دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٠٠- ١- (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ

ص: ٥٥

١- الباب ٦٤ في حدیثان.

٢- الفقيه ١-٢٤٩-٧٥٦

٣- التهذيب ٢-٢٢٥-٨٨٧

٤- تقدم في الحديث ١٤ الباب ٨ من الماء المطلق.

- ٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من الماء المطلق.
- ٦- الباب ٦٥ فيه ١١ حديثا.
- ٧- الكافي ٦ - ٢٦٧ - ٢.

آنِيَهُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْيَحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزْمَآهُ مُلْبَسَهُ فِضَّهَ فَقَالَ لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَهُ مِنْ فِضَّهِ وَهِيَ عِنْدِنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَاسَ حِينَ عُذْرَ (١) عُمِلَ لَهُ قَضَاهُ يُبْ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّهِ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَانِ تَكُونُ فِضَّهُ (٢) نَحْوًا مِنْ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَفِيسِرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٠١ - ٢ - (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلُ فِي آنِيَهُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٠٢ - ٣ - (٧) وَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ آنَهُ نَهَى عَنْ آنِيَهُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ.

ص: ٥٠٦

١- عذر- ختن (لسان العرب ٤-٥٥١).

٢- في نسخه- فضته (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٩-٩١-٣٩٠.

٤- المحاسن -٥٨٢-٦٧.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤.

٦- الكافي ٦-٢٦٧، و المحاسن -٥٨٢-٦٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من الاطعمه المحرمه.

٧- الكافي ٦-٢٦٧-٤، و المحاسن -٥٨١-٥٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من الاطعمه المحرمه.

٤-٤-٤٣٠٣ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ مُوسَى عَ قَالَ: آتَيْهُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعٌ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (٢)
وَالَّذِى قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَالَّذِى قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ مِثْلُهُ.

٤-٥-٤٣٠٤ - (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَبَغِي الشُّرُبُ فِي آتَيْهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةِ مِثْلِهِ (٤).

٤-٦-٤٣٠٥ - (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحِجَرِ - فَأَسْتَسْنَى قَى مِاءً هَأْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ صَمِرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرُبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَلَا سَأَلَتْهُ أَذَهَبُ هُوَ أَمْ فِصَمُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَرَوَاهُ الْبُرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ (٧)

ص: ٥٠٧

١- الكافي ٦-٢٦٨ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمه.

٢- المحسن - ٥٨٢ .٦٢

٣- الكافي ٦-٣٨٥ .٣

٤- الفقيه ٣-٣٥٢ .٤٢٣٦

٥- الكافي ٦-٣٨٥ .٤

٦- التهذيب ٩-٩٢ .٣٩٣

٧- المحسن - ٥٨٣ .٦٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٣٠٦-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٣٠٧-٨- (٣) وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: آتِيهِ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ مَتَاعُ الدِّينِ لَا يُوْقِنُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٨ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٣٠٨-٩- (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٠٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٣٠٩-١٠- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ آتِيهِ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ الْآتِيهِ الْمُفَضَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

٤٣١٠-١١- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ بَجْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعِ مِنْهَا الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى تَحْرِيمِ

ص: ٥٠٨

١- الفقيه ٣ - ٣٥٣ . ٤٢٤٠

٢- الفقيه ٣ - ٣٥٢ . ٤٢٣٧

٣- الفقيه ٣ - ٣٥٣ . ٤٢٣٩

٤- الفقيه ٤ - ٧ . ٤٩٦٨

٥- المحسن - ٥٨٢ - ٦١ وَ أخْرَجَ مثْلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَ التَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ الْأَتَىِ.

٦- قُرْبُ الْإِسْنَادِ - ٣٤ وَ أَوْرَدَ قَطْعَهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنَ الْاحْتِضَارِ.

- يأتي في الباب ٦٦ وفي الحديث ١ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من لباس المصلى.

آنِيَهُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعَهِ مِنَ الْعَامَهِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَعُ مِنَ الْكَرَاهَهُ عَلَى التَّقْيَهِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

٦٦- بَابُ كَرَاهَهُ الْإِنَاءُ الْمُفَضَّصِ وَاسْتِخْبَابُ اجْتِنَابٍ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ

اشاره

(١) ٦٦ بَابُ كَرَاهَهُ الْإِنَاءُ الْمُفَضَّصِ وَاسْتِخْبَابُ اجْتِنَابٍ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣١١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِيَهِ مِنْ فِضَّهِ وَلَا فِي آئِيَهِ مُفَضَّصِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣١٢-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْيَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرْزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ كَرَهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّهِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّصِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدَهَّنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّصِ وَالْمُسْطَهُ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ الْبَرْقُىٰ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣١٣-٣- (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَهَ مِثْلُهُ وَزَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِيَدِهِ مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّصِ عَيْدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٦) وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣١٤-٤- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٥٠٩

١- الباب ٦٦ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافى ٦-٢٦٧، ٣، والتهذيب ٩٠-٣٨٦، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٦١ من الاطعمه المحرمه.

٣- الكافى ٦-٢٦٧-٥.

٤- المحاسن - ٥٨٢ - ٦٦.

٥- الفقيه - ٣٥٢ - ٤٢٣٨.

٦- التهذيب - ٩٠ - ٣٨٧.

٧- التهذيب - ٩١ - ٣٩١.

مُعاوِيَة بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرِبِ فِي الْقَدْحِ فِيهِ ضَبَّهُ مِنْ فِضَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُرَهُ الْفِضَّهُ فَتَنْزِعَهَا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَة بْنِ وَهْبٍ مِثْلُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٣١٥ - ٥ (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدْحِ الْمُفَضَّصِ وَاعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣١٦ - ٦ (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّهُ مِنْ فِضَّهِ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ (٤)

- بَابُ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَخَذِّهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ

اشارة

(٥) ٦٧ بَابُ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَخَذِّهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣١٧ - ١ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَّانَ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَيْضُلُّهُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءً الذَّهَبُ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٥١٠

١- المحسن - ٥٨٢ - ٦٥.

٢- التهذيب - ٩١ - ٣٩٢.

٣- المحسن - ٥٨٢ - ٦٤.

٤- الكافي - ٦ - ٢٦٧، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب - ٩ - ٣٨٨، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣١٨-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلِّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّهِ أَوْ قَصْبَهِ حَدِيدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣١٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣١٩-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبَرِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٢٠-٤- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَ ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُقْدَمَهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُؤَخِّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلَىٰ عَ يَوْمَ الْجَمِيلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢١ – رقم الحديث الباب: ٥]

.(٤) ٤٣٢١-٥-

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣٢٢-٦- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقُى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرَآهِ هَلْ يَصِلُّحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَهُ فِضَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرَهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشَرِّبُ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّهُ أَيْرَكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَرْعِيهِ فَلَا بِأَسَ وَإِلَّا فَلَا يُرَكَبُ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

ص: ٥١١

١- الكافى ٣-١٠٦-٤، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

٢- الكافى ٨-٢٦٧-٣٩١.

٣- الكافى ٨-٣٣١-٥١١.

٤- المحاسن- ٥٨٣-٦٩.

٥- المحاسن- ٥٨٣-٦٩.

٦- مسائل علی بن جعفر - ٢٩٩ - ٧٥٦ و ١٥٣ - ٢٠٩.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) وَ

رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَرِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرَآهُ هَلْ يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَهُ فِضْهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرْهَةُ مَا يُشَرِّبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ (٢).

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ الْلَّجَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤-٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صَفِيْحَ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ لَهُ عِمَامَهُ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلْقَاتٍ فِضْهِ حَلْقَهُ يَبْيَنُ يَدِيهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِيثُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤-٨ - (٦) وَ فِي الْمَجِيْدِ السِّ وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ - مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ

ص: ٥١٢

- ١- رواه الكليني كما يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.
- ٢- قرب الإسناد - ١٢١.
- ٣- مستطرفات السرائر - ٥٦ - ١٣.
- ٤- الفقيه - ٤ - ١٧٩، الحديث طويل تاتي قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاه العيدين.
- ٥- أمالى الصدقوق - ٢ - ٦٧.
- ٦- أمالى الصدقوق - ٢٣٨ - ١٠، عيون أخبار الرضا - ٢ - ٥٠ - ١٩٥.

عَلَيْهِ حِلْيَةُ (١) مِنْ فِضَّهِ وَ هُوَ عِنْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَمِّهِ (٢) أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا (٤).

٦٨- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيِّتِهِ غَيْرَ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أَخِذَ جَزًّا أَوْ غُسْلَ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاهِ

اشارة

(٥) ٦٨ بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيِّتِهِ غَيْرَ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أَخِذَ جَزًّا أَوْ غُسْلَ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٢٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَكَ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيِّتِهِ إِنَّ الصُّوفَ لَيَسَّرَ فِيهِ رُوحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

.(٧) ٤٣٢٦ - ٢

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٢٧ - ٣ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ زُرَارَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي يَسَّالَهُ عَنِ الْلَّبَنِ مِنَ الْمَيِّتِهِ وَ الْيَئِضَهِ مِنَ

ص: ٥١٣

١- في المصدر - حليته.

٢- الكافي ١ - ٢٣٤ - ٥.

٣- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٦٥ و ٦٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، وفي الباب ٤٦ و ٦٤ من أبواب الملابس في غير الصلاه وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.

٥- الباب ٦٨ فيه ٧ أحاديث.

٦- التهذيب ٢ - ٣٦٨ ، ١٥٣٠، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلى.

٧- الكافي ٦ - ٢٥٨ - ٣، ويأتي الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمه، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

-٨- الكافي ٦ -٢٥٨ -٣، و يأتي الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمة، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

الْمَيْتِهِ وَ إِنْفَحَهِ الْمَيْتِهِ فَقَالَ كُلَّ هَذَا ذَكِيرٌ.

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَهُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٤٣٢٨- (١) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَهِ صَدِيقُهُ فَوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْبَيْضِيِّ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِ الْمَيْتِهِ فَقَالَ يَا كُلُّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٢٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥-٤٣٢٩- (٢) أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَبَرْقَيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ تَنَفِصُمْ وَ تَسْقُطُ أَيَّصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنْ شَاهٍ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلِيَضْعُ مَكَانَهَا سِنًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيرَهُ.

أَقُولُ: اشْتَرَاطُ الدَّكَاهُ عَلَى وَجْهِ الِإِسْتِيَّةِ تَجَبِّ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَهُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاهِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبِلُ الدَّكَاهَ لَا مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٦ – رقم الحديث الباب: ٤٣٣٠]

١٦-٤٣٣٠-٦- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ دِبَاغَهُ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَشْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ غَشْلُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاهِ لِلْمَيْتَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤-٧-٤٣٣١- (٤) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ قُتَيْبَهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَلْبِسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ

ص: ٥١٤

١- الكافى -٦-٢٥٨، ٣، وأورده فى الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الاطعمه المحرمه.

٢- المحاسن -٦٤٤-١٧٤.

٣- قرب الإسناد -٣٧، وأورده فى الحديث ٤ من الباب ٥٦ من لباس المصلى.

٤- مكارم الأخلاق -١٠٧.

إِبْرِيَّسُمْ قَالَ (وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِيَّسِمْ) (١) إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَدْ أَصَّهِ يَبِ الْحُسَيْنِ عَ- وَ عَلَيْهِ جَبَهَةَ حَزْرٍ وَ سَدَاهَ إِبْرِيَّسُمْ قُلْتُ إِنَّا نَلْبِسُ هَذِهِ
الظَّالِيلَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيْتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ.

أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُشْلِ الْمَسِّ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَهِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادِ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبَيخِ فِيهَا

اشارة

(٥) ٦٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادِ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبَيخِ فِيهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٣٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ
الْأَنْصَيِّ ارِيٰ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ - بَلْغَ قُرْبَ الْقُرْوَيِّ الْحَمْرَاءِ
إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَيَّنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُسْنَحُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنْسَحُ مِنْهُ -
ثُمَّ أَمْرَعَ فَتَحَتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا يُطْبَخُ مَا أَكُلُهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ عَخْفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِي الْحَدِيثِ.

ص: ٥١٥

- ١- في المصدر - لا باس بالابريسم.
- ٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من غسل المس.
- ٣- يأتي في الباب ٣٣ من الاطعمه المحرمه.
- ٤- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ الى ٥ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلى.
- ٥- الباب ٦٩ فيه حديث واحد.
- ٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٣٦ - ١.

٧٠- بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالثُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَشِّلَهُ بِالْمَاءِ

اشاره

(١) ٧٠ بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالثُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَشِّلَهُ بِالْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٣٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِعَصْلِهِ وَ اصْبَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالثُّرَابِ أَوْلَ مَرَّةً ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٧١- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوْغِ بِخُزْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبُولِ

اشاره

(٣) ٧١ بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوْغِ بِخُزْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٣٤- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْيِمِيِّ (٥) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (٦) الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِغُ بِخُزْءِ الْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَيِّنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧)

ص: ٥١٦

- ١- الباب ٧٠ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ١-٢٢٥، و الاستبصار ١-١٩، و تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من الأسار، و صدره في الحديث ١ من الباب ١١ و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على غسله سبع مرات في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمه.
- ٣- الباب ٧١ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٣-٤٠٣-٢٥.
- ٥- في الكافي - قسم حى من اليمن بالبصره (هامش المخطوط).
- ٦- الدارش - جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم (لسان العرب ٦-٣٠١).
- ٧- التهذيب ٢-٣٧٣-١٥٥٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَيَاجِيلَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَارِيِّ
مِثْلُهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٣٥ - ٢ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ع
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيهِ الْمِرْعَزِيِّ (٣) وَ الْخِفَافِ تُنْتَقَعُ فِي الْبُولِ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

٧٢- بَابُ أَنَّ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهَا

اشارة

(٤) ٧٢ بَابُ أَنَّ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٦ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٣٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَاً
بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصِيرًا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصِيرِ رَائِيَهُ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ
آكُلُ مِنْ آتِيَتْهُمْ فَقَالَ لِي عَ- أَيُّا كُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٣٧ - ٢ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَعْبُوبٍ عَنِ

ص: ٥١٧

- ١- علل الشرائع - ٣٤٤ الباب ٥١.
- ٢- قرب الإسناد - ٨٩.
- ٣- المرعзи - الزغب الذى تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينه ناعمه (لسان العرب ٥-٣٥٤).
- ٤- الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديث.
- ٥- الكافى ٦ - ٢٦٤ - ١٠ أورده فى الحديث ٣ من الباب ٥٣، وفى الحديث ٥ من الباب ٥٤ من الاطعمه المحرمه.
- ٦- الكافى ٢ - ١٦٠ - ١١.
- ٧- الكافى ٦ - ٢٦٤ - ٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الاطعمه المحرمه.

العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عن آئيه أهل الذمه والمجوس - فقال لا تأكلوا في آئتهم ولا من طعامهم الذي يطهرون ولا في آئتهم التي يشربون فيها الخمر.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٣٨ - ٣ - (١) محمد بن الحسن ياسيناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آئتهم يعني أهل الكتاب.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان (٢)

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على العلم بالتجسس وقد تقدمت أحاديث أصاله الطهارة (٣) و يأتي ما يزيدها إن شاء الله (٤).

٧٣ - باب طهارة ما يعمله الكفار من الشاب و نحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تجسيهم لها واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء

اشارة

(٥) ٧٣ باب طهارة ما يعمله الكفار من الشاب و نحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تجسيهم لها واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٣٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٣٩ - ١ - (٦) محمد بن الحسن ياسيناده عن أحميد بن محمد عن الحسين بن إبراهيم بن أبي البجاد عن معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله عن الشاب السابرية يعملها المجوس و هم أخبار (٧) - و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال أبسنها و لا أغسلنها و أصلى فيها

ص: ٥١٨

١- الاستبصار ٤-٨١، ٣٠٢، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

٢- الكافي ٦-٢٤٠، ١٣.

٣- تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

٥- الباب ٧٣ فيه ٩ أحاديث.

٦- التهذيب ٢-٣٦٢، ١٤٩٧.

٧- في نسخه - أجنب - هامش المخطوط -.

قالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَهُ فَقَطَعَتْ لَهُ قَمِيصاً وَ حِلْطَهُ وَ فَتَلَتْ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءَ مِنَ السَّابِرِيَّ ثُمَّ بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ جُمْعِيٍّ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَانَهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا ^(١) إِلَى الْجَمْعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٤٠ - ٢ - ^(٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ أَبَا بَشِّرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَأَ بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيَّابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ - وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٤١ - ٣ - ^(٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ - فَقَالَ يُرِشُّ بِالْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٤٢ - ٤ - ^(٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِي النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ - الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٣٤٣ - ٥ - ^(٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَقْدَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي عَلَى الْبَزَازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ - أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣٤٤ - ٦ - ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٥١٩

١- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب - فيها.

٢- التهذيب ٢ - ٣٦١ . ١٤٩٦

٣- التهذيب ٢ - ٣٦٢ . ١٤٩٨

٤- التهذيب ٢ - ٣٧٣ . ١٥٥١

٥- التهذيب ٢ - ٢١٩ . ٨٦٢

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّفِيلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أَصْلًا فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغْسِلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلِّي قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَاثِكُ أَصْلًا فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٣٤٥ - ٧ - (١) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ أَبْسُهُ وَ أَصْلًا فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الشَّيْبَ السَّابِرِيَّهَ فَنَلْبِسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

٤٣٤٦ - ٨ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْبِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ - أَيَّنَا مَعَلَّمُهُ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

٤٣٤٧ - ٩ - (٣) أَحْمَمُدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عِنْدَنَا حَاكَهُ مَجُوسٌ - يَأْكُلُونَ الْمَيْتَهُ وَ لَا يَعْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَهُ وَ يَنْسِتُجُونَ لَنَا شَيْابًا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٢٠

١- الفقيه - ٢٥٩ - ٧٩٨ .

٢- قرب الإسناد - ١١٨ .

٣- الاحتجاج - ٤٨٤ .

٤- الغيبة - ٢٣٣ .

٥- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي (٧٤) من هذه الأبواب.

اشاره

(١) ٧٤ بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيْسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابُ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٤٨- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى حَاضِرًا رَإِنِي أُعِيْرُ الذَّمِيَّ - تَوْبِيَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصِيْلَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصَلَ فِيهِ وَ لَا تَعْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعْرَثْتُهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسَهُ فَلَا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٤٩- ٢- (٣) وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى الرَّجُلِ (٤) يُعِيْرُ تَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرَّى وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ (٥)- أَيُصَلِّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْرَاتِ الْخَادِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٥٠- ٣- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

ص: ٥٢١

- ١- الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٢ - ٣٦١، ١٤٩٥، والاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٧.
- ٣- التهذيب ٢ - ٣٦١، ١٤٩٤، والاستبصار ١ - ٣٩٣ - ١٤٩٨.
- ٤- في الاستبصار- عن الذى. (هامش المخطوط).
- ٥- في الأصل عن نسخه إضافه- عليه.
- ٦- الكافى ٣ - ٤٠٥، ٥، للحديث فى الكافى صدر، أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٣ و فى الحديث ٤ فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- ٧- قرب الإسناد - ٤٢.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَكَانَ لَهَا يَرَى بِالصَّلَاهِ بَأْسًا فِي التَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرِى مِنَ النَّصَارَى - وَالْمُجْوسِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُعْسَلَ يَعْنِي التَّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَنْجُسُونَهَا وَلَيْسَتْ بِشَيْءِهِمُ الَّتِي يَلْبِسُونَهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَيَنْجُسُونَهَا يَعْنِي أَنَّهَا مَظْنَهُ النَّجَاسَهِ وَأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْهَا غَالِيًّا لِكُنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَى أَنَّ النَّفْسَ يَرَى مِنَ الرَّاوِي وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ الشَّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَهِ لِأَنَّهَا قَابَلَهُ لِلتَّطْهِيرِ لِكُنْ لَا يُصَهِّلُ فِيهَا إِلَّا بَعِيدَهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ [\(١\)](#).

٧٥- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

اشارة

[\(٢\)](#) ٧٥ بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥١ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٥١-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَفِيٍ طِينَ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ أَنْ يُصَهِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاقْعِسْلُهُ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٦\)](#)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا [\(٧\)](#).

ص: ٥٢٢

١- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٧٥ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٣-١٣-٤، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٦ من الماء المطلق.

٤- الفقيه ١-٧٠-١٦٣.

٥- التهذيب ١-٢٦٧-٢٨٣.

٦- مستطرفات السرائر ١٠٩-٦١.

٧- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٦ من الماء المطلق.

(١) ٧٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَفْدَاحِ الشَّامِ وَالْخَرْفِ وَكَرَاهِهِ فَخَارِ مِصْرَ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٥٢-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَوْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَشْرُبُ فِي الْأَفْدَاحِ الشَّامِيَّهِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهَدَى لَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٥٣-٢- (٤) وَبِهَذَا إِلِإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرُبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هَيْ أَنْظَفُ آنِي تُكْمِمُكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٥٤-٣- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ وَهُوَ يَشْرُبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَرْفِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقَى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٥٥-٤- (٧) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْلُى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ أَسْيَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

ص: ٥٢٣

- ١- الباب ٧٦ فيه ٧ أحاديث.
- ٢- الكافي ٦-٣٨٥، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الأشربه المباحه.
- ٣- في المصدر- تهدى إليه (صلى الله عليه و آله)، و كان كذلك في الأصل فصححه المصنف.
- ٤- الكافي ٦-٣٨٦، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الأشربه المباحه.
- ٥- الكافي ٦-٣٨٥، ٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الأشربه المباحه.
- ٦- المحاسن - ٥٨٠ - ٥٣
- ٧- الكافي ٦-٣٨٦، ٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ٣ الباب ١٢ من الأشربه

لَا تَأْكُلُوا فِي فَحَارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينَهَا فَإِنَّهُ يَذْهُبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤٣٥٦-٥- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقُوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْشَرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ حَرَفٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣٥٧-٦- (٢) سَيِّعِيدُ بْنُ هِبَهِ اللَّهِ فِي قِصَّهِ صِ الأَنْبِيَاءِ بِسَيِّنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَحَارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينَهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذَّلَّهَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

٤٣٥٨-٧- (٤) وَ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِ مِيَاجِيلَوِيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبَخَ شَيْئًا) (٥) فِي فَحَارٍ مِصْرَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينَهَا مَخَافَةً أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَ تَذْهَبَ بِعَيْرِتِي (٦).

٧٧- بَابُ طَهَارَهُ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًا وَ إِبَاخَتْهَا حِينَذٍ

اشارة

(٧) ٧٧ بَابُ طَهَارَهُ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًا وَ إِبَاخَتْهَا حِينَذٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٥٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٥٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٥٢٤

١- المحسان - ٥٨٠ - ٥٤.

٢- قصص الأنبياء - ١٨٦ - ٢٣٢.

٣- في المصدر - بالغره.

٤- قصص الأنبياء - ١٨٦ - ٢٣٣.

٥- في المصدر - أكل شيئاً طبخ.

٦- في المصدر - بغرتى.

٧- الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافى ٦ - ٤٢٨ - ٢ أخرجه و ما بعده فى الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣١ من الاشربه المحرمه.

عُمَيْرٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقِ تُجْعَلُ خَلَّا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٦٠-٢ - (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيُجْعَلُهَا خَلَّا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٦١-٣ - (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلَّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٦٢-٤ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَالَتِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْبَعُ فِيهَا الشَّنِءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُبِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُبِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٧٨- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِيِّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

اشارة

(٥) ٧٨ بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِيِّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٣-١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ:

ص: ٥٢٥

١- الكافى ٦-٤٢٨ .٣

٢- الكافى ٦-٤٢٨ .٤

٣- الكافى ٦-٤٢٨ .١

٤- يأتي فى الباب ٤٥ من الأطعمة المباحه و الباب ٣١ من الأشربه المحرمه.

٥- الباب ٧٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦ - ٢٩٨ - ١٤.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَادَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًا وَرَيْتَا فِي قَصْعَهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَ.

٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَارُهَا

اشاره

(١) ٧٩ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَارُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٤ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَ مِنْهُ ذَكَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

٨٠- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةً

اشاره

(٥) ٨٠ بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةً

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٥ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَدَ الْعَلَمَوِيِّ عَنِ الْعُمَرِ كَرِيٌّ عَنْ عَلَى بْنِ بَجْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقْعُدُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى التَّوْبِ أَيُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثْرًا فَتَعْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ (٨).

ص: ٥٢٦

- ١- الباب ٧٩ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٣-٣٩٨ و أورده في الحديث ١ الباب ٦١ من لباس المصلى.
- ٣- تقدم في الحديث ٣ الباب ٦١ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الباب ٦١ من لباس المصلى.
- ٥- الباب ٨٠ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٢ - ٣٦٧ - ١٥٢٣.٦

٧- مسائل على بن جعفر - ١٧٠ - ٢٨٩.

٨- تقدم في الباب ٥ من النوافض.

٨١- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ نَجِسٍ

اشارة

(١) ٨١ بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ نَجِسٍ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٦- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْجِصَّ عَنِ الْجِصَّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمُؤَتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيُسَجِّدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

أَقُولُ: تَطْهِيرُ النَّارِ لِلنَّجَّاسِهِ بِإِحَالَتِهِ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ أَعْنَى مَا يُجْبِلُ بِهِ الْجِصَّ يُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ التَّفَرَّهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي يُعْجِنُ عَجِينَهُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ فِي الْأَسَارِ (٤).

٨٢- بَابُ نَجَاسَهِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَّوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ

اشارة

(٥) ٨٢ بَابُ نَجَاسَهِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَّوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٧- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَفِي حَدِيثٌ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَهُ فِي إِنَاءِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٦٨- ٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٥٢٧

- ١- الباب ٨١ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ٢-٢٣٥، ٩٢٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه.
- ٣- الفقيه ١-٢٧٠، ٨٣٣.
- ٤- تقدم في الباب ١١ من أبواب الأسار، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٧ و ١٨ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

- ٥- الباب ٨٢ فيه حديثان.
- ٦- الكافي ٣-٧٤، ١٦، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من الماء المطلق.
- ٧- التهذيب ١-٢٨٤، ٨٣٢ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسار، و تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُضَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا [\(١\)](#) وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ [\(٢\)](#).

٨٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

اشارة

[\(٣\) ٨٣ بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ](#)

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٦٩-١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْتَصِفُ ذَلِكَ وُضُوءُهُ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٧٠-٢- [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ

ص: ٥٢٨

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨، وفي الباب ٤٠، وفي الحديث ١ من الباب ٤١، وفي الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦، وفي الحديث ١ و ٨ من الباب ٨، وفي الحديث ٢١ من الباب ١٤، وفي الباب ٢١ من الماء المطلق، وفي الباب ٤ من الماء المضاف، وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤ من الأسار، وفي الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من النواقض.

٣- الباب ٨٣ فيه ٧ أحاديث.

٤- الفقيه ١-٦٣-١٤٠، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النواقض وفي الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

٥- التهذيب ١-٣٤٦-١٠١٣، والاستبصار ١-٩٥-٣٠٨.

٦- التهذيب ١-٣٤٦-١٠١٢، والاستبصار ١-٩٥-٣٠٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَآخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَفَأُغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيَسَ عَلَيْكَ غُشْلٌ قُلْتُ فَأَتَوْضَأُ قَالَ لَا لَيَسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيَسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

أَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٧١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٧١-٣-١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْ

قَالَ السَّيِّفُ بِمَتْرَلِهِ الرَّدَاءِ تُصلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٤٣٧٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٧٢-٤-٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَمِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَهُ مِنْ عِظامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَكْتَحِلْ بِهِ فَأَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: الْمِيلُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ مُلَاقَاتِهِ لِرُطُوبَهِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَ الدَّمَعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْدَابِ وَ الْكُحْلِ الَّذِي فِي الْمُكْحُلَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَطْهِيرِ شَئٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَيْدَا الْمَعْنَى كَثِيرَهُ جِدًّا تَقَدَّمَ بَعْضُهُا فِي النَّوَاقِضِ وَ يَأْتِي بَعْضُهُا فِي اسْتِصْبَارِ الْحَدِيدِ فِي الصَّلَاءِ وَ فِي جَوَازِ الصَّلَاءِ فِي السَّيِّفِ وَ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجَّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَهُ مِنْ عُلَمَائَنَا إِجْمَاعًا إِلَيْمَامِيهِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا (٣).

ص: ٥٢٩

١- التهذيب -٢- ٣٧١، ١٥٤٦، أخرجه عنه و عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلى.

٢- الكافي -٦- ٤٩٤، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب آداب الحمام.

٣- تقدم في الباب ١٤ من النواقض و يأتي في الباب ٣٢ و ٥٧ من لباس المصلى و في الباب ١١ من أبواب الحلق و التقشير، و في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد و في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الاطعمه المحمره.

٤٣٧٣-٥- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّوَاقِضِ حَدِيثُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَيْمَسْحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى قَالَ لَا بِأَسْنَانِهِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَا يَخْفَى دَلَالَتُهُ عَلَى طَهَارَهُ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجْسًا لَمْ يَطْهُرْ أَثْرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ.

٤٣٧٤-٦- (٢)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَمَارٍ عَنْهُ عِنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجْسٌ وَقَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِيَاسُ أَهْلُ النَّارِ وَالذَّهَبَ لِيَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الِإِيجَابِ قَالَ لِأَنَّهُ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ أَقُولُ: النَّجَاسَهُ هُنَّا بِمَعْنَى عَدَمِ الطَّهَارَهُ الْلُّغُويَّهُ أَعْنَى النَّظَافَهُ لِمَا مَرَّ وَلِلِاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَعَدَمِ الْأُمْرِ بِالْغَشْلِ وَلِتَعْلِيلِ النَّجَاسَهِ بِكَوْنِهِ مِنْ لِيَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤٣٧٥-٧- (٣) وَيَأْتِي فِي لِيَاسِ الْمُصَيْلِيِّ فِي حِدِيثِ مُوسَى بْنِ أَكَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فِإِنَّهُ نَجْسٌ مَمْسُوخٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

ص: ٥٣٠

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.

٣- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٠ و الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى. تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النواقض، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلى وما ظاهره ينافي ذلك في الباب ٣٢ هاهنا.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

